المكتبة الورقية (٣٢)

مُبَاحَثَةُ الْخُلَّانِ

فِي التَّوْحِيْدِ وَالآدَابِ وَالإِيْمَانِ

أَبُو زَيدٍ العُتَيْبِيُّ -عَفَا اللهُ عَنْهُ-

مُبَاحَثَةُ الْخُلَّانِ

فِي التَّوْحِيْدِ وَالآدَابِ وَالإِيْمَانِ

كَتَبَهُ

أَبُو زَيْدٍ العُتَيْبِيُّ –عَفَا اللهُ عَنْهُ– .

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَابُ: ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

"قَالَ الْأَحْنَفُ: مُذَاكَرَةُ الرِّجَالِ تَلْقِيحٌ لِعُقُولِهَا" (الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ: ٢/٥٤).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "مُذَاكَرَةُ حَاذِقٍ فِي الْفَنِّ سَاعَةً أَنْفَعُ مِنَ الْمُطَالَعَةِ وَالْحِفْظِ سَاعَاتٍ. بَلْ أَيَّامًا" (شَرْحُ مُسْلِمٍ: ١/ ٤٨).

وَقَدْ قِيْلَ : إِحْيَاءُ الْعِلْمِ مُذَاكَرَتُهُ.

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ التَّعْلِيمِيِّ قَدْ جَرَتْ لِي مُبَاحَثَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ مَع عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ العُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ يَرْجِعُ جُلُّهَا إِلَى تَحْقِيقِ

التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ، وَمَا يُبْنَى عَلَيْهِمَا مِنَ الآدَابِ وَالأَخْلاقِ اِنْتَفَعْتُ بِمُذَاكَرَتِهِمْ، وَاسْتَفَدْتُ مِنْ آدَابِهِمِ.

وَلِكَوْنِ العِلْمِ يُنْسَى أَحْبَبْتُ تَقْيِيدَهَا، وَنَظْمَ مُتَنَاثِرِهَا؛ لِيَسْهُلَ تَنَاوُلَهَا، وَالاسْتِفَادَةَ مِنْهَا.

وَسَمَّيْتُهُ: "مُبَاحَثَةُ الْخِلَّانِ فِي التَّوْحِيدِ وَالآدَابِ وَالإِيمَانِ".

وَأَسْأَلُ اللّهَ —تَعَالَى— أَنْ يَكْتُبَ لِي وَلِمَنْ قَرَأَهَا، أَوِ اسْتَفَادَ مِنْهَا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا أَجْرَهَا مُدَّخَراً فِي البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)﴾ [سُورَةُ الشُّعَرَاءِ].

وَمِنَ اللهِ التَّوْفِيقُ

***

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ

كَيْفَ تَسَلَّلَ الشِّرْكُ إِلَى الْقُلُوبِ، وَمَا أَوَّلُ شِرْكٍ حَصَلَ فِي الأَرْضِ، وَكَيْفَ حَصَلَ؟

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- خَلَقَ العِبَادَ لِغَايَةٍ عَظِيمَةٍ، هِيَ: (عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ). كَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦].

وَخَلَقَ دَارًا يُحَقِّقُونَ فِيهَا هَذِهِ الغَايَةَ -ابْتِلاءً، وَاخْتِبَارًا- فَيَعْبُدُونَ اللهَ -تَعَالَى- فِيهَا، وَهَذِهِ الدَّارُ هِيَ: (**الدَّارُ الدُّنْيَا**). وَرَتَّبَ مَا فِي الكَوْنِ مِن المَنَافِعِ وَالنِّعَمِ عَلَى هَذِهِ الغَايَةِ الَّتِي خَلَقَ لَهَا العِبَادَ.

فَخَلَقَ آدَمَ -عَلَيهِ السَّلامُ- وَخَلَقَ مِنْهُ زَوْجَهُ، ثُمَّ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً، فَعَبَدُوا اللهَ -تَعَالَى- وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَلم يَزَلَ بَنُوهُ عَلَى هَذَا العَهْدِ مُدَّةَ عَشرَةِ قُرُونٍ –أَيْ: أَلْفِ سَنَةٍ– لا يَعْبُدُونَ إِلا اللّهَ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، حَتَّى كَانَ زَمَانُ قَوْمِ نُوحٍ – عَلَيهِ السَّلامُ– أَحْكَمَ الشَّيطَانُ الرَّجِيمُ شِبَاكَهُ فِيهِمْ وَجَعَلَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللّهِ.

فَقَدْ جَاءَ عَن ابْنِ عَبْاسٍ –رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشَرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى الإِسْلامِ". أَيْ: ثُمَّ حَصَلَ الشِّرْكُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَقَضُوا الإِسْلامَ.

وَهُنَا يَأْتِي السُّؤَالُ الكَبِيرُ: (كَيْفَ حَصَلَ الشِّرْكُ باللهِ العَظِيمِ)؟

وَالجوَابُ: أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمِ نُوحٍ –عَلَيهِ السَّلامُ– رِجَالٌ صَالِحُونَ، هُمْ: (وَدٌّ، وَسُوَاعٌ، وَيَغُوثُ، وَيَعُوقُ، وَنَسْرٌ)؛ فَلَمَّا مَاتُوا أَوْحَى الشَّيطَانُ إِلى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا لَهُمْ انْصَابَاً، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ؛ لأَجْلِ أَنْ يَتَذَكَّرُوهُمْ بِهَا، وَيَنْشَطُوا لِلْعِبَادَةِ، وَيَتَأَسَّوا بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَلِيَكُونُوا قُدْوَةً لِلْمُجْتَمَعِ كُلَّمَا ضَعُفَتْ هِمَمُ أَبْنَائِهِ حَفَزَتْهُمُ انْصَابُ الصَّالِحِينَ إِلى الاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي الصَّلاحِ وَالطَّاعَةِ، وَبَقوا عَلَى ذَلِكَ فَتْرَةً.

ثُمَّ زَيَّنَ لَهُم الشَّيطَانُ عِبَادَةَ اللهِ عِنْدَهَا؛ لِطَهَارَةِ المكَانِ، وَنَزَاهَتِهِ؛ وَلأنَّ القُرْبَ مِنْهُم يَبْعَثُ فِي النَّفْسِ طَلَبَ التَّأَسِّي وَالاقْتِدَاءِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَهَابِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَذَهَابِ العُلَمَاءِ وَنِسْيَانِ العِلْمِ جَاءَتْ أَجْيَالٌ جَدِيدَةٌ، وَجَدَتْ أَنْصَابَاً مُعَظَّمَةً تُحِبُّهَا القُلُوبُ وَتَذِلُّ لَهَا النُّفُوسُ، وَزَيَّنَ لَهُم الشَّيطَانُ أَنْ آبَاءَهُمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ إِلا لأَنَّهَا تُقَرِّبُ إِلى اللهِ –تَعَالى–.

فَصرَفُوا لَهَا العِبَادَةَ مِن: الْمَحَبَّةِ وَالْخَوفِ وَالرَّجَاءِ وَالدُّعَاءِ . . . إِلى غَيْرِ ذَلِكَ مِن العِبَادَاتِ زَاعِمِينَ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُمْ إِلى اللهِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–:

"قَالَ صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ:

أَمَّا (وَدٌّ): فَكَانَتْ لِكَلَبٍ بِدُومَةِ الجَنْدَلِ.

وَأَمَّا (سُوَاعٌ) فَكَانَتْ لِهُذَيل.

وَأَمَّا (يَغُوثُ) فَكَانَتْ لِمُرَاد ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجُرْفِ عِنْدَ سَبَأٍ.

وَأَمَّا (يَعُوقُ) فَكَانَتْ لِهَمَدَان.

وَأَمَّا (نَسْرٌ) فَكَانَتْ لِحِمْيَر لآلِ ذِي الكُلاعِ.

أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيطَانُ إِلى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِم الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِخَ العِلْمُ عُبِدَتْ".

فَأَرْسَلَ اللّهُ —تَعَالى— إِلَيْهِمْ نُوحاً —عَلَيهِ السَّلامُ— يَدْعُوهُمْ إلى عِبَادَةِ اللّهِ وَحْدَهُ وَتَرْكِ عِبَادَةِ مَنْ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ إِلا رَبُّ العَالَمِينَ.

قَالَ —تَعَالى—: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾[الأَعْرَافُ: ٥٩].

فَكَانَ جَوَابُ قَوْمِهِ: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[نُوحٌ: ٢٣].

فَأَنْت تَلْحَظُ أَنَّ الصِّرَاعَ الدَّائِرَ بَيْنَ نُوْحٍ وَقَوْمِهِ هُوْ فِي حُقُوقِ الإِلَهِيَّةِ، نُوحٌ –عَلَيهِ السَّلامُ– يَقُولُ لَهُم: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾؛ فَحَقُّ الإِلَهِيَّةِ وَالعِبَادَةِ لا يَكُونُ إِلا للّهِ –تَعَالَى– وَحْدَهُ.

وَهُمْ يَرَونَ تَعَدُّدَ الآلِهَةِ؛ –لِقَوْلِهِمْ–: ﴿لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾؛ فَعَقِيدَتُهُمْ: أَنَّ غَيْرَ اللّهِ –تَعَالَى– يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ –مَحَبَّةً وَذُلاً– مَعَ اللّهِ.

وَهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّنَبُّه لَهُ: أَنَّ قَومَ نُوْحٍ (لَمْ يَكُونُوا يُنْكِرُونَ اللّهَ). بَلْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ، لَكِنَّهُم (لَمْ يَكُونُوا يُوَحِّدُونَهُ). بَلْ يُشْرِكُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ نُوحَاً –عَلَيهِ السَّلامُ– خَاطَبَهُمْ بِعِبَادَةِ مَنْ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا قَالَ –تَعَالَى–: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾[نُوح: ١–٣].

وَأَرَادَ مِنْهُم افْرَادَهُ —سُبْحَانَهُ— بِالعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَن لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هُودٌ: ٢٥–٢٦].

فَخِطَابُهُ لَهُم يَدُورُ عَلَى التَّوحِيدِ: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾.

وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ مُدَداً مُتَطَاوِلَةً مِن الزَّمَانِ، كَمَا قَالَ —تَعَالَى—: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العَنْكَبُوتُ: ١٤].

وَصَفَهُم بِالظَّالِمِينَ؛ لأَنَّهُم أَعْطَوا حَقَّ اللهِ المَحْضَ الَّذِي لا شَرِيكَ لَهُ فِيهِ، وَلا يَتَصَوَّرُ العَقْلُ لَهُ مُشَارِكاً فِيهِ، أَعْطَوهُ لِعَبِيدٍ ضُعَفَاءَ مِثْلِهِم، وَصَرَفُوا لَهُم العِبَادَاتِ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٩٤].

فَلا رَيْبَ أَنْ يَكُونَ الشِّرْكُ ظُلْماً؛ لأَنَّهُ وَضعٌ لِلْشَّيءِ في غَيرِ مَحَلِّهِ، كَمَا قَالَ لُقْمَانُ –العَبْدُ الصَّالِحُ– لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانُ: ١٣].

وَبَعْدَ ذَلِكَ تَوَالَتِ الرُّسُلُ –عَلَيهِم السَّلامُ– يَعْقُبُ بَعْضُهُم بَعْضَاً بالدَّعْوَةِ إلى إفْرَادِ اللهِ بالعِبَادَةِ، وَتَنْزِلُ عَلَيهِم الْكُتُبُ مُشْتَمِلَةً عَلَى الأَدِلَّةِ وَالبَرَاهِين المُوَضِّحَةِ لِذَلِكَ.

حَتَّى خُتِمُوا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– الَّذِي جَاءَ بالكَلِمَةِ السَّوَاءِ (لا إِله إلا اللهُ).

خُلاصَةُ الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

فَقَدْ كَانَتْ دَعْوَةُ نَبِيِّنَا –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قَائِمَةً عَلَى بَيَانِ حَقِّ اللهِ –سُبْحَانَهُ– بالإِلَهِيَّةِ التَّامَةِ الَّتِي لا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ غَيرُهُ، وَتَفْنِيدِ الشِّرْكِ وَبَيَانِ بُطْلانِ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَالأَصْنَامِ، وَالأَحْجَارِ، وَغَيرِهَا.

فَقَدْ كَانَتْ قُرَيشٌ تَعْبُدُ (اللاتَ، وَالعُزَّى، وَمَنَاةَ)، كَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٩-٢٠].

- ❖ (اللاتُ): صَخْرَةٌ مَنْقُوشَةٌ، وَقِيلَ: قَبْرُ رَجُلٍ.
- ❖ (العُزَّى): ثَلاثُ شَجَرَاتٍ.
- ❖ (مَنَاةُ): صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

وَمَعْنَى عِبَادَتِهِم إِيَّاهَا: أَنَّهُم يَصْرِفُونَ لَهَا بَعْضَ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ مِن: الْمَحَبَّةِ، وَالْخَوفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالدُّعَاءِ، وَالاسْتِعَانَةِ، وَالاسْتِعَاذَةِ، وَغَيْرِهَا؛ لِسَبَبِين:

الأَولِ: لِتُقَرِّبَهُم إِلى اللهِ.

☐ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

والثَّانِي: لِتَشْفَعَ لَهُم عِنْدَ اللّهِ.

□ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يُونُس: ١٨].

وَهَذَا الشِّرْكُ الْقَبِيحُ نَاشِيءٌ مِنْ شُبْهَةِ (طَلَبِ الوُسَطَاءِ) بَيْنَ الْمَخْلُوقِ، وَالْخَالِقِ.

شُبْهَةُ طَلَبِ الْوُسَطاءِ:

إِنَّ الْمُشْرِكِينَ (ضَلُّوا)، (وَظَلَمُوا) عِنْدَمَا اعْتَقَدُوا أَنَّ (الْوَسَاطَةَ) – بِالصَّالِحِينَ وَشِبْهِهِمْ– بَيْنَهُم وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ (سَبَبٌ) يَنَالُونَ بِهِ الْقُرْبَ مِنَ اللّهِ –تَعَالَى–؛ فَتَحْصُل لَهُمْ بِهِ مَطَالِبُهُم وَتُقْضَى حَاجَاتُهُمْ.

وَشُبْهَتُهُم فِي أَنَّ (الوُسَطَاءَ) وَسِيلَةٌ مُوصِلَةٌ إِلى اللّهِ –تَعَالَى–؛ قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأَوْلِ: اعْتِقَادِ (رِفْعَةِ مَرْتَبَةِ) الوُسَطَاءِ عِنْدَ اللَّهِ —تَعَالَى-؛ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ يَدْعُوهُم عِنْدَهُ (بِلا إِذْنٍ)، كَمَا هِيَ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ المُلُوكِ فِي الدُّنْيَا؛ يَشْفَعُ وُزَرَاؤُهُم، أَوْ أَبْنَاؤُهُم، أَوْ حَاشِيَتُهُم بِلا إِذْنِهِم، وَبِلا رِضَاهُمْ.

الثَّانِي: اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ —تَعَالَى- أَسْنَدَ إِلَى (الوُسَطَاءِ) التَّصَرُّفَ فِي شُؤُونِ الخَلْقِ الكَوْنِيَّةِ.

وَكِلا الاعْتِقَادَيْنِ بَاطِلٌ فَاسِدٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ اعْتِقَادَ (نَقْصِ الرُّبُوبِيَّةِ)؛ لِذَلِكِ حَرَّمَهُ اللَّهُ —تَعَالَى- وَأَوْجَبَ لِمُقْتَرِفِهِ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، وَجَعَلَهُ مِنْ الظَّالِمِينَ الضَّالِينَ ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٢].

وَيَكْفِي فِي بَيَانِ بُطْلانِ ذَلِكِ تَأَمُّلُ قَوْلِهِ —تَعَالَى-: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١١١].

- فَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ﴾ تَفْنِيدٌ للاعْتِقَادِ البَّاطِلِ الأَوْلِ.

- وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ تَفْنِيدٌ للاعْتِقَادِ البَّاطِلِ الثَّانِي.

فَفَنَّدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عِبَادَةَ مَنْ سِوَى اللهِ، وَجَاءَ إِلى النَّاسِ بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ كَمَا قَالَ -تَعَالى-: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَان: ٦٤].

فَالحَمْدُ للهِ عَلَى نِعْمَةِ الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

الْبَيِّنَاتُ فِي تَضَمُّنِ الإِلَهِيَّةِ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

الْحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ وَالاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فِإنَّ حَقَائِقَ الأَشْيَاءِ مَعَانٍ ثَابِتَةٌ يُتَوَصَّلُ إِلِيهَا – مَعْرِفَةً بِهَا، أَوْ خَبَرَاً عَنْهَا – بِأَلْفَاظِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْحَقِيقَةُ شَرْعِيَّةً اسْتُعْمِلَ فِيْ بَيَانِهَا الأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَقِيقَةُ لُغَوِيَّةً اسْتُعْمِلَ فِيْ بَيَانِهَا الأَلْفَاظُ اللُّغَوِيَّةُ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَقِيقَةُ عُرْفِيَّةً اسْتُعْمِلَ فِيْ بَيَانِهَا الأَلْفَاظُ الْعُرْفِيَّةُ.

وَلِهَذَا وَجَبَ حَمْلُ أَلْفَاظِ أَهْلِ كُلِّ لِسَانٍ عَلَى لِسَانِهِمْ حَتَّى يُفْهَمَ الْخِطَابُ، وَيُوصَلَ إِلى الْمُرَادِ.

وَعَلَى هَذَا أَقُولُ:

إِنَّ (الْمُطَابَقَة)، (وَالتَّضَمُّن)، (وَالالْتِزَام): هِيَ أَلْفَاظٌ اصْطِلاحِيَّةٌ لَهَا مَدْلُولاتُهَا عِنْدَ أَهْلِ الاصْطِلاحِ:

١) فَدَلالَةُ الْمُطَابَقَةِ: هِيَ دَلالَةُ اللَّفْظِ عَلَى كُلِّ مَعْنَاهُ.

٢) وَدَلالَةُ التَّضَمُّنِ: هِيَ دَلالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ.

٣) وَدَلالَةُ الالْتِزَامِ: هِيَ دَلالَةُ اللَّفْظِ عَلَى خَارِجٍ عَنْهُ لازِمٍ لَهُ.

تنبيه: قَدْ يُعَبَّرُ عَنْ الْحَقَائِقِ بِغَيْرِ الاصْطِلاحِ لِغَيْرِ الْمُخْتَص، فَهُنَا يُنْظَرُ: إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاضِحاً وَمَفْهُوماً فَلا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ لَبْسٌ فَلا بُدَّ مِنْ ضَبْطِ الْمُصْطَلَحَاتِ لِضَرُورَةِ صِحَّةِ الْفَهْمِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الاشْتِبَاهِ الْمُفْضِي إِلى التَّأْوِيلِ الفَاسِدِ هُوَ الاشْتِبَاهُ فِيْ الأَلْفَاظِ، كَمَا أَنَّ عَامَّةَ الاشْتِبَاهِ الْمُفْضِي إِلى القِيَاسِ الفَاسِدِ هُوَ الاشْتِبَاهُ فِيْ الْمَعَانِي.

وَزَوَالُ الاشْتِبَاهِ يَكُونُ بِالبَيَانَ التَّامِ فِيْ الأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي –اسْتِعَمَالاً، وَحَمْلاً، وَوَضْعاً–.

بَعْدَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَقُولُ:

إِنَّ دَلالَةَ نَوْعَيْ التَّوْحِيدِ –(تَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَالإِثْبَاتِ)، (وَتَوْحِيدِ الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ)– أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ نَوْعَانِ:

أَمَّا الأَوَّلُ: (تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالإِثْبَاتِ) –الشَّامِلُ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ–؛ فَإِنَّهُ (يَسْتَلْزِمُ) (تَوْحِيْدَ الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ) –الَّذِي هُوَ تَوْحِيْدُ الإِلَهِيَّةِ–؛ لأَنَّ مَدْلُولَ لَفْظِ: (الرُّبُوبِيَّةِ) لَيْسَ فِيْهِ مَعْنَى الْمَعْبُودِ لَكِنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ، فَالإِلَهِيَّةُ مَعْنَى خَارِجٌ عَنْ لَفْظِ الرُّبُوبِيَّةِ لَكِنَّهُ لازِمٌ لَهُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: فِي مَعْرِفَةِ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ:

أَوْلاً: فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الرَّبِّ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَأَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: (رَبِّ)؛ فَإِنَّ الرَّبَّ فِيْ كَلامِ الْعَرَبِ مُنْصَرِفٌ عَلَى مَعَانٍ:

١) فَالسَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِيْهَا يُدْعَى رَبّاً.

٢) وَالرَّجُلُ الْمُصْلِحُ لِلشَّيْءِ يُدْعَى رَبّاً.

٣) وَالْمَالِكُ لِلشَّيْءِ يُدْعَى رَبَّهُ.

وَقَدْ يَتَصَرَّفُ –أَيْضاً– مَعْنَى "الرَّبِّ" فِيْ وُجُوهٍ غَيْرِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهَا تَعُودُ إِلى بَعْضِ هَذِهِ الوُجُوهِ الثَّلاثَةِ.

فَرَبُّنَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ: السَّيِّدُ الَّذِيْ لا شِبْهَ لَهُ، وَلا مِثْلَ فِيْ سُؤْدُدِهِ، وَالْمُصْلِحُ أَمْرَ خَلْقِهِ بِمَا أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَالْمَالِكُ الَّذِيْ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ" (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، بِتَصَرُّفٍ: ١/ ١٤٢–١٤٣).

ثَانِياً: فِيْ الشَّرْعِ:

الرَّبُّ: هُوَ اللهُ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى–.

وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهُ مَا أَجَابَ بِهِ مُوْسَى –عَلَيهِ السَّلامُ– عَلَى سُؤَالِ فِرْعَوْنَ، كَمَا قَالَ –تَعَالَى–: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٤٩ – ٥٠].

فَحَصَرَ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ فِيْ أَمْرَيْنِ جَامِعَيْنِ:

الأَوَّلِ: إِفْرَادِهِ (بِالْخَلْقِ) الْمُتَضَمِّنِ لِلْمُلْكِ، ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾.

الثَّانِي: إِفْرَادِهِ (بِالتَّدْبِيْرِ) الْمُتَضَمِّنِ لِلسِّيَادَةِ وَالإِصْلاحِ، ﴿ثُمَّ هَدَى﴾.

فَالرَّبُّ: هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ لأَمْرِ مُلْكِهِ لِمَا فِيْهِ صَلاحُهُمْ، كَمَا قَالَ -تَعالى-: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأَعْرَافُ: ٥٤].

فَمَرْجِعُ الرُّبُوبِيَّةِ إِلى صِفَتَيْنِ: (الْخَلْقِ)، وَ(التَّدْبِيرِ).

وَلا مَانِعَ مِنْ بَسْطِهَا أَكْثَرَ، فَنُضِيْفُ (الْمُلْكَ) الَّذِيْ أُجْمِلَ ضِمْنَ مَعْنَى الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ مَنْ خَلَقَ شَيْئًا فَهُوَ مَالِكُهُ بِلا رَيْبٍ؛ فَتَكُونُ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ رَاجِعَةً إِلى (الْخَلْقِ)، (وَالْمُلْكِ)، (وَالتَّدْبِيْرِ).

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى فِيْ قَوْلِهِ -تَعَالى-: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٣].

فَاللّهُ –تبَارَكَ وَتَعَالى– لَهُ الصِّفَاتُ الْكَامِلَةُ مِنْ:

١) الْخَلْقِ، لِقَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.

٢) وَالْمُلْكِ، لِقَوْلِهِ: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

٣) وَالتَّدْبِيرِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾.

فَهَذِهِ الأَوْصَافُ الثَّلاثَةُ تَرْجِعُ إِلَيْهَا كُلُّ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ الدَّالَةِ عَلَى كَمَالِ اللّهِ –تَعَالَى– الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ الَّذِيْ لا نَقْصَ فِيْهِ بِأَيْ وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوْهِ؛ لِذَلِكَ اسْتَحَقَّ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ؛ لِكَمَالِهِ وَنَقْصِ مَنْ سِوَاهُ.

فَالرُّبُوبِيَةُ تَدُلُ عَلَى الإِلَهِيَّةِ مِنْ جِهَةِ اللُّزُوْمِ؛ وَالإِيْمَانُ بِالرُّبُوبِيَّةِ الْكَامِلَةِ يَلْزَمُ مِنْهُ الإِيْمَانُ بِالإِلَهِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِهِ وَحْدَهُ الْعِبَادَةَ بِتَعْظِيمِ الْقُلُوْبِ لَهُ –مَحَبَّةً وَذُلاً– بِفِعْلِ مَا شَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١- ٢٢].

فَقَوْلُهُ: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ هُوَ أَوَّلُ أَمْرٍ صَرِيْحٍ فِيْ الْقُرْآنِ يَأْمُرُ (بِعِبَادَةِ اللّهِ)؛ فَدَلَّ عَلَى وُجُوْبِ عِبَادَتِهِ -سُبْحَانَهُ-.

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فِيْهِ بَيَانُ السَّبَبِ الَّذَيْ لِأَجْلِهِ وَجَبَتْ عِبَادَةُ اللّهِ، وَذَلِكَ بِذِكْرِ الصِّفَةِ الَّتِي كَشَفَتْ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَهِيَ (الْخَالِقِيَّةُ)؛ فَيَكُوْنُ تَقْدِيْرُ الآيَةِ: وَجَبَ عَلَيْكُمْ عِبَادَةُ رَبِّكُمْ؛ لِأَنَّهُ خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ.

قَالَ السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِيْ بَيَانِ مَعْنَى الآيَةِ-: " هَذَا أَمْرٌ عَامٌ لِكُلِّ النَّاسِ، بِأَمْرٍ عَامٍ، وَهُوَ العِبَادَةُ الْجَامِعَةُ لامْتِثَال أَوَامِرِ اللّهِ،

وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيْهِ، وَتَصْدِيْقِ خَبَرِهِ؛ فَأَمَرَهُمْ –تَعَالَى– بِمَا خَلَقَهُمْ لَهُ، قَالَ –تَعَالَى–: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ثُمَّ اسْتَدَلَ عَلَى وُجُوْبِ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، بِأَنَّهُ رَبُّكُمْ الَّذِيْ رَبَّاكُمْ بِأَصْنَافِ النِّعَمِ، فَخَلَقَكُمْ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَخَلَقَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَأَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالنِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً تَسْتَقِرُّوْنَ عَلَيْهَا، وَتَنْتَفِعُوْنَ بِالأَبْنِيَةِ، وَالزِّرَاعَةِ، وَالْحِرَاثَةِ، وَالسُّلُوْكِ مِنْ مَحَلٍّ إِلى مَحَلٍّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الانْتِفَاعِ بِهَا، وَجَعَلَ السَّمَاءَ بِنَاءً لِمَسْكَنِكُمْ، وَأَوْدَعَ فِيْهَا مِنَ الْمَنَافِعِ مَا هُوَ مِنْ ضَرُوْرَاتِكُمْ وَحَاجَاتِكُمْ، كَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالنُّجُوْمِ.

﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ وَالسَّمَاءُ: هُوَ كُلُّ مَا عَلا فَوْقَكَ فَهُوَ سَمَاءٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُوْنَ: الْمُرَادُ بِالسَّمَاءِ هَاهُنَا: السَّحَابُ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ –تَعَالَى– مَاءً، ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ كَالْحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ،

مِنْ نَخيلٍ، وَفَوَاكِه، [وَزُرُوْعٍ] وَغَيْرِهَا ﴿رِزْقًا لَّكُمْ﴾ بِهِ تَرْتَزِقُوْنَ، وَتَقُوْتُون وَتَعِيشُون وَتَفَكَّهُون.

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ أَيْ: نُظَرَاءَ وَأَشْبَاهًا مِنَ الْمَخْلُوقِيْنَ، فَتَعْبُدُونَهُمْ كَمَا تَعْبُدُونَ اللهَ، وَتُحِبُّونَهُمْ كَمَا تُحِبُّونَ اللهَ، وَهُمْ مِثْلُكُمْ، مَخْلُوقُونَ، مَرْزُوقُونَ مُدَبَّرُونَ، لا يَمْلِكُوْنَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِيْ السَّمَاءِ وَلا فِيْ الأَرْضِ، وَلا يَنْفَعُونَكُمْ وَلا يَضُرُّوْنَ، ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَنَّ اللهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيْكٌ، وَلا نَظِيْرٌ، لا فِيْ الْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَلا فِيْ الْعِبَادَةِ فَكَيْفَ تَعْبُدُوْنَ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى مَعَ عِلْمِكُمْ بِذَلِكَ؟ هَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ، وَأَسْفَهِ السَّفَهِ.

وَهَذِهِ الآيَةُ جَمَعَتْ بَيْنَ الأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَالنَّهْيِ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ الْبَاهِرِ عَلَى وُجُوْبِ عِبَادَتِهِ، وَبُطْلانِ عِبَادَةِ مَنْ سِوَاهُ، وَهُوَ ذِكْرُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، الْمُتَضَمِّنُ لانْفِرَادِهِ بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالتَّدْبِيرِ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ أَحَدٍ مُقِرّاً بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِيْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ فَلْيَكُنْ إِقْرَارُهُ بِأَنَّ اللهَ لا شَرِيْكَ لَهُ فِيْ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا أَوْضَحُ

دَلِيْلٍ عَقْلِيٍّ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ الْبَارِيْ، وَبُطْلانِ الشِّرْكِ" (تيسير الكريم الرحمن، ص: ٤٤).

وَأَمَّا الثَّانِي: (تَوْحِيْدُ الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ) –الَّذِي هُوَ تَوْحِيْدُ الإِلَهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ– فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيْدِ (الْمَعْرِفَةِ وَالإِثْبَاتِ) –الشَّامِلِ لِتَوْحِيْدِ الرُّبُوْبِيَّةِ وَالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ–.

وَذَلِكَ لأَنَّ مَعْنَى (الإِلَهِ) يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَتَيْنِ:

الأُوْلَى: أَنَّهُ الْمَعْبُودُ.

الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ الْكَامِلُ فِيْ جَلالِهِ وَإِكْرَامِهِ، وَهِيَ (رُبُوبِيَّتِهِ).

فَالرُّبُوبِيَّةُ جُزْءُ مَعْنَى الإِلَهِيَّةِ؛ لأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ: اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى تَذَلُّلٍ وَمَحَبَّةٍ لِمُعَظَّمٍ أَوْجَبَهُ جَلالُهُ وَإِكْرَامُهُ.

فَيُشْتَرَطُ فِيْ الْعِبَادَةِ أَمْرَانِ:

الأَوْلُ: غَايَةُ الْمَحَبَّةِ: وَهِيَ مَا امْتَزَجَتْ بِجَمَالِ الْمَحْبُوْبِ مُثْمِرَةً رَجَاءَهُ وَطَاعَتَهُ.

الثَّانِي: غَايَةُ الذُّلِّ: وَهُوَ مَا امْتَزَجَ بَإجْلال ِالْمَخْضُوعِ لَهُ مُثْمِرَاً خَوْفَهُ وَالْكَفَّ عَنْ نَوَاهِيْهِ.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ —رَحِمَهُ اللهُ—:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ *** مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ

وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ الْعِبَادَةِ دَائِرٌ *** مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ

فَالْمَحَبَّةُ الَّتِي هِيَ رُكْنُ الْعِبَادَةِ هِيَ الَّتِي أَوْجَبَهَا جَمَالُ الْمَحْبُوبِ الْمُثْمِرُ لِطَاعَتِهِ وَرَجَائِهِ.

وَالذُّلُ الَّذِيْ هُوَ رُكْنُ الْعِبَادَةِ هُوَ مَا أَوْجَبَهُ جَلالُ الْمَخْضُوعِ لَهُ الْمُثْمِرُ لِطَاعَتِهِ وَخَوْفِهِ.

فَكُلُّ مَنْ تُعَظِّمُهُ الْقُلُوبُ: (مَحَبَّةً لإِكْرَامِهِ)، (وَخُضُوعَاً لِجَلالِهِ) وَتُصْرَفُ لَهُ الأَقْوَالُ وَالأَعْمَالُ فَهُوَ إِلَهٌ مَعْبُودٌ يُرْجَى رَغْبَةً وَيُخَافُ رَهْبَةً.

فَإِنْ كَانَ أَهْلاً للإِكْرَامِ الْمُوجِبِ لِلْمَحَبَّةِ رَجاءً، وَأَهْلاً لِلجَلالِ الْمُوجِبِ لِلذُّلِّ خَوْفاً؛ فَهُوَ: (الإِلَهُ الْحَقُّ) الَّذِي تَقْصِدُهُ الْقُلُوبُ عِنْدَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ –تَعْظِيْماً–.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لِذَلِكَ فَهِيَ: (الآلِهَةُ الْبَاطِلَةُ) الَّتِيْ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ.

وَاللّهُ –تَعَالَى– لَهُ الإِكْرَامُ الْكَامِلُ، وَالْجَلالُ التَّامُّ اللَّذَانِ يَبْعَثَانِ الْقُلُوْبَ عَلَى حُبِّهِ –تَعَالَى– وَرَجَائِهِ وَخَوْفِهِ.

وَصِفَاتُ الإِكْرَامِ: هِيَ كُلُّ صِفَةٍ تَبْعَثُ فِيْ الْقَلْبِ مَحَبَّةَ الْمَوْصُوفِ بِهَا وَرَجَاءَهُ ، كَالرَّحْمَةِ، وَالْمَغْفِرَةِ ، وَالْبِرِّ ، وَالْكَرَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَصِفَاتُ الْجَلالِ: هِيَ كُلُّ صِفَةٍ تَبْعَثُ فِيْ الْقَلْبِ الذُّلَّ لِلْمَوْصُوفِ بِهَا وَخَوْفَهُ، كَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْجَبَرُوْتِ، وَالْقَهْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَعْبُودَ مُتَضَمِّنٌ لِلرَّبِّ الَّذِيْ يُعْبَدُ؛ فَإِنْ اعْتَقَدَ الْعَبْدُ أَنَّ الْمُسْتَحِقَ لِلْعِبَادَةِ هُوَ اللّهُ؛ لأَنَّهُ الرَّبُّ حَقِيْقَةً كَانَ هَذَا هُوَ عَيْنُ التَّوْحِيْدِ، وَهُوَ دِيْنُ الإِسْلامِ الَّذِيْ رَضِيَهُ اللّهُ لِلْعِبَادِ.

وَإِنْ اعْتَقَدَ أَحَدٌ أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ يَسْتَحِقُّهَا شَيْئٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِيْ خُلِعَ عَلَيْهَا مِنْ أَوْصَافِ الرُّبُوبِيَّةِ بِلا حَقٍّ مَا جَعَلَ قُلُوْبَ الْجَهَلَةِ يَتَعَلَّقُونَ بِهَا فَهُوَ الشِّرْكُ الَّذِيْ سَخِطَهُ اللّهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ وَأَقْبَحُ الْمُنْكَرَاتِ لِمَا فِيْهِ مِنْ هَضْمِ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَنَقُّصِ الإِلَهِيَّةِ.

مُلاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ:

اِعْلَمْ أَنَّهُ يَرِدُ فِيْ عِبَارَاتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُشْرِكِيْنَ يُقِرُّون بِتَوْحِيْدِ الرُّبُوبِيَّةِ، أَوْ أَنَّهُمْ يُقِرُّونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ؛ فَلَيْسَ هُوَ الإِيْمَانُ الْكَامِلُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ إِقْرَارَاً بِالرُّبُوبِيَّةِ الْكَامِلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِقْرَارٌ بِمُطْلَقِ الرُّبُوبِيَّةِ، أَيْ: بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ:

أ- أَنَّهُمْ لَوْ كَانَ إِيْمَانُهُمْ بِالرُّبُوبِيَّةِ إِيْمَانَاً كَامِلاً لَلَزِمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ لا يَعْبُدُون إِلا اللهَ، فَلَمَّا وَقَعُوا فِيْ الشِّرْكِ دَلَّ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَهُمْ بِالرُّبُوبِيَّةِ فِيْهِ نَقْصٌ.

ب- أَنَّهُمْ يُنْكِرُون بَعْضَ خَصَائِصَ الرُّبُوبِيَّةِ فَلَيْسَ إِيْمَانُهُمْ بِهَا كَامِلاً، كَإِنْكَارِهِمُ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٢-٣]. وَغَيْرُهَا مِنَ الآيَاتِ.

وَلَعَلَّ فِيْ هَذَا التَّوْضِيحِ إِزَالَةَ اللَّبْسِ فِيْ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمِنَ اللهِ التَّوْفِيْقُ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

جَوَابُ إِشْكَالٍ فِي العِلاقَةِ بَيْنَ نَوْعَي التَّوْحِيدِ

الْحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ وَالاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ وَاجِبَاتِ الأُخُوَّةِ الإِيْمَانِيَّةِ بَذْلُ التَّنَاصُحِ، والتَّنَاصُرِ بيْنَ آحَادِ أَهْلِ الإِيْمَانِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢].

فَأَقُوْلُ لأَخِيْ الْحَبِيْبِ (...)[١] —وَفَّقَهُ اللهُ-، إِنَّ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ عِلاقَةِ بَيْنَ (الرُّبُوبِيَّةِ)، (وَالأُلُوهِيَّةِ) وَطَلَبْتَ مِنَ الإِخْوَةِ تَصْوِيبَ مَا بَدَا لَكَ فَهْمُهُ مِنْ ذَلِكَ. لَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْعُلُوْمِ الَّتِي يَشْتَغِلُ بِهَا أَهْلُ الإِيْمَانِ؛ لِتَعَلُّقِ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ اللهِ —تَعَالَى— وَتَعْظِيْمِهِ وَحُبِّهِ.

---

(١) تنبيه: حذفت الاسم لعدم الحاجة لذكره.

وَقَدْ شَارَكَ عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ فِيْ بَيَانِ هَذِهِ الْعِلاقَةِ، وَأَبْدَوْا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا —وَكُنْتُ مِنْ بَيْنِ أُولَئِكَ— حَتَّى أَخَذَتْ هَذِهِ الْمُبَاحَثَاتِ سِتَّ صَفَحَاتٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِيَّةِ الْمَوْضُوعِ، وَحِرْصِ الإِخْوَةِ عَلَى تَقْدِيْمِ الْمَنْفَعَةِ، وَإِزَالَةِ اللَّبْسِ.

لَكِنْ ظَهَرَ لِيْ أَنَّكَ لَمْ تَجِدْ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْمُشَارَكَاتِ مَا يُزِيْلُ اللَّبْسَ عَنْكَ —وَلا حَرَجَ فِيْ ذَلِكَ—، فَقَدْ يُغْلَقُ عَلَى الْعَبِدِ الْوُصُولَ إِلى الْحَقِّ لِقُوَّةِ الْوَارِدِ فَيَحْتَاجُ إِلى بَيَانٍ يَضَعُ الدَّوَاءَ عَلَى مَحَلِّ الدَّاءِ فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللهِ —سُبْحَانَهُ—.

وَلَعَلِّيْ فِيْ هَذِهِ الْمُشَارَكَةِ —بِعَوْنِ مِنَ اللهِ— أُزِيْلُ ذَلِكَ اللَّبْسَ؛ فَإِنْ وُفِّقْتُ فَذَلِكَ مِنْ اللهِ —تَعَالى— وَحْدَهُ، عَلَيْهِ اعْتِمَادِيْ وَتَوَكُّلِيْ هُوَ حَسْبِيْ لا إِله غَيْرُهُ وَلا رَبَّ سِوَاهُ.

فَأَقُوْلُ —مُسْتَعِيْنَاً بِاللهِ—:

لَقَدْ قُلْتَ —فِيْ أَوَلِ الْمَوْضُوْعِ—: "تَوْحِيْدُ الرُّبُوبِيَّةِ يَتَضَمَّنُ تَوْحِيْدَ الأُلُوْهِيَّةِ، وَتَوْحِيْدُ الأُلُوْهِيَّةِ يَتَضَمَّنُ تَوْحِيْدَ الرُّبُوبِيَّةِ. وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ هُوَ تَعْظِيْمُ اللهِ —عَزَّ وَجَلَّ—.

وَالْمُشْرِكُوْنَ فِيْ زَمَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَبَدُوْا الأَصْنَامَ لِنَقْصِ تَعْظِيْمِ اللّهِ فِيْ نُفُوْسِهِمْ،وَالنَّقْصُ فِيْ تَعْظِيْمِهِمْ للّهِ كُفْرٌ بِتَوْحِيْدِ اللّهِ فِيْ رُبُوْبِيَّتِهِ وَإِنْ آمَنُوا بِأَشْيَاءَ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا أَخْبَرَ اللّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– عَنْهُمْ فِيْ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ".

وَأَقُوْلُ:

نَحْتَاجُ عِنْدَ تَحْرِيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ نَعْرِفَ الْمَعْنَى الْحَرْفِي لِكَلِمَةِ (الرُّبُوبِيَّةِ)، أَيْ: دَلالَتَهَا اللَّفْظِيَّةِ عَلَى مَعْنَاهَا.

قَاعِدَةٌ: فِي أَنْوَاعِ الدَّلالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ

الدَّلالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ لِكُلِّ كَلِمَةٍ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ؛

– دَلالَةُ الْمُطَابَقَةِ: هِيَ دَلالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ الْمَعْنَى.

– دَلالَةُ التَّضَمُّنِ: هِيَ دَلالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى.

– دَلالَةُ اللُّزُوْمِ: هِيَ دَلالَةُ اللَّفْظِ عَلَى خَارِجٍ عَنْ مُسَمَّاهُ لازِمٍ لَهُ لُزُوْمَاً ذِهْنِيَاً.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ –رَحِمَهُ اللهُ-:

وَدَلالَةُ الأَسْمَاءِ أَنْوَاعٌ ثَلاثٌ ٭٭٭ كُلُّهَا مَعْلُوْمَةٌ بِبَيَانِ

دَلَّتْ مُطَابَقَةً كَذَاكَ تَضَمُّنَاً ٭٭٭ وَكَذَا الْتِزَامِاً وَاضِحَ الْبُرْهَانِ

أَمَّا مُطَابَقَةُ الدَّلالَةِ فَهِيَ أَنَّ ٭٭٭ الاسْمَ يُفْهَمُ مِنْهُ مَفْهُوْمَانِ

ذَاتُ الإِلَهِ وَذَلِكَ الْوَصْفُ الَّذِيْ ٭٭٭ يُشْتَقُّ مِنْهُ الاسْمُ بِالْمِيْزَانِ

لَكِنْ دَلالَتَهُ عَلَى إِحْدَاهُمَا ٭٭٭ بِتَضَمُّنٍ فَافْهَمْهُ فَهْمَ بَيَانِ

وَكَذَا دَلالَتُهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِيْ ٭٭٭ مَا اشْتُقَ مِنْهَا فَالْتِزَامٌ دَانِ

وَإِذَا أَرَدْتَ لِذَا مِثَالاً بَيِّنَاً ٭٭٭ فَمِثَالُ ذَلِكَ لَفْظَةُ الرَّحْمَنِ

ذَاتُ الإِلَهِ وَرَحْمَةٌ مَدْلُوْلُهَا ٭٭٭ فَهُمَا لِهَذَا اللَّفْظِ مَدْلُوْلانِ

إِحْدَاهُمَا بَعْضٌ لِذَا الْمَوْضُوعِ ٭٭٭ فَهِيَ تَضَمُّنٌ ذَا وَاضِحُ التِّبْيَانِ

لَكِنْ وَصْفَ الْحَيِّ لازِمُ ذَلِكَ ٭٭٭ الْمَعْنَى لُزُوْمَ الْعِلْمِ لِلرَّحْمَنِ

فَلِذَا دَلالَتُهُ عَلَيْهِ بِالْتِزَامٍ ٭٭٭ بَيِّنٍ وَالْحَقُ ذُوْ تِبْيَانِ

وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أَنَّ لَفْظَ (الرَّحْمَن) دَلَّ عَلَى الصِّفَةِ الْمُشْتَقِ مِنْهَا، وَعَلَى ذَاتِ الرَّبِّ -سُبْحَانَهُ- بِالْمُطَابَقَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّضَمُّنِ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِفَتَيْ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ بِالالْتِزَامِ.

فَكَذَلِكَ لَفْظُ (الرُّبُوبِيَّةِ) يَدُلُّ عَلَى أَفْعَالِ الرَّبِّ مِنَ: (الْخَلْقِ، وَالْمُلْكِ، وَالتَّدْبِيْرِ) بِالْمُطَابَقَةِ.

وَعَلَى بَعْضِهَا بِالتَّضَمُّنِ، كَدَلالَتِهِ عَلَى (الْخَلْقِ) وِحْدَهُ، أَوِ (التَّدْبِيْرِ) وَحْدَهُ، وَهَكَذَا.

وَيَدُلُّ بِاللُّزُوْمِ عَلَى خَارِجٍ عَنْ مَدْلُوْلِهِ اللَّفْظِيِّ لَكِنَّهُ لازِمٌ لَهُ كَدَلالَتِهِ عَلَى (الأُلُوْهِيَّةِ) وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُهُ الْعِبَادَةَ وَالتَّعْظِيْمَ.

سَبَبُ اللَّبْسِ:

الَّذِيْ يَظْهَرُ لِيْ أَنَّ سَبَبَ اللَّبْسِ الْحَاصِلِ عِنْدَ الأَخِ الْمُكْرَمِ هُوَ فِي جَعْلِهِ (التَّعْظِيْمَ) مِنَ الْمَدْلُوْلِ التَّضَمُّنِي لِلرُّبُوبِيَّةِ؛ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيْحٍ؛ لأَنَّ (التَّعْظِيْمَ): فِعْلُ الْعَبْدِ وَانْقِيَادُهُ الْقَلْبِيِّ وَتَأَلُّهُهُ لِرَبِّهِ -تَعَالى-.

فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ لازِمٌ لَهُ.

(التَّعْظِيْمُ) فِعْلُ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ صِفَةَ الرَّبِّ. وَأَمَّا (الْعَظَمَةُ) فَهِيَ صِفَةُ الرَّبِّ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُهُ أَنَّ تَوْحِيْدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ؛ فَهُوَ تَوْحِيْدٌ عِلْمِيٌّ، وَمِنْهُ اعْتِقَادُ عَظَمَةِ اللهِ -تَعَالى-؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ.

وَأَمَّا تَوْحِيْدُ الأُلُوهِيَّةِ فَمِنْ بَابِ الطَّلَبِ؛ فَهُوَ تَوْحِيْدٌ عَمَلِيٌّ، وَمِنْهُ تَعْظِيْمُ اللهِ -تَعَالى-؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ.

وَهَذَا مَلْحَظٌ دَقِيْقٌ يَزُولُ عِنْدَهُ اللَّبْسُ.

ثُـمَّ قُلْتَ —سَلَّمَكَ اللّهُ-: "لا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ تَتَضَمَّنُ الْعَظَمَةَ وَالْكَمَالَ، وَأَنَّ الْعَظَمَةَ وَالْكَمَالَ يَتَضَمَّنَانِ اسْتِحْقَاقَ الْعِبَادَةِ أَيْ تَوْحِيْدَ الأُلُوهِيَّةِ".

فَهُنَا اسْتَعْمَلْتَ (الْعَظَمَةَ) بَدَلاً عَنِ (التَّعْظِيْمِ). وَمِنْ هُنَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّبْسُ؛ فَالْعَظَمَةُ وَالْكَمَالُ يَسْتَلْزِمَانِ (التَّعْظِيْمَ) مَحَبَّةً وَذُلاً، وَهُوَ حَقِيْقَةُ الأُلُوْهِيَّةِ وَالْعُبُوْدِيَّةِ.

فَالْعَظَمَةُ تَتَضَمَّنُ كَمَالَ صِفَاتِهِ —سُبْحَانَهُ- إِكْرَاماً وَجَلالاً؛ وَهُوَ حَقِيْقَةُ تَوْحِيْدِ الرُّبُوبِيَّةِ. فَهُوَ عِلْمُ الْقَلْبِ، لأَنَّهُ اعْتِقَادُ صِحَّةِ خَبَرِ اللّهِ عَنْ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

وَالْعَظَمَةُ تَسْتَلْزِمُ تَعْظِيْمَ اللّهِ مَحَبَّةً وَذُلاً وَهُوَ حَقِيْقَةُ تَوْحِيْدِ الأُلُوْهِيَّةِ؛ لأَنَّ التَّعْظِيْمَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ مَا يَطْلُبُهُ اللّهُ مِنَ الْعِبَادِ وَتِلْكَ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ.

ثُمَّ رَأَيْتُكَ -وَفَّقَكَ اللّهُ- تُقَرِّرُ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ بِقَوْلِكَ: "حَسْبَ مَا أَفْهَمُهُ فَإِنَّ الْعَظَمَةَ غَيْرُ التَّعْظِيْمِ؛ لأَنَّ الْعَظَمَةَ مِثْلُهَا مِثْلُ الْعُلُوِّ وَالْكَمَالِ صِفَاتٍ لِلرُّبُوبِيَّةِ.

وَالتَّعْظِيْمُ هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ حِيْنَمَا يُلاحِظُ عَظَمَةَ رَبِّهِ".

قُلْتُ: فَإِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ ذَلِكَ زَالَ عَنْكَ اللَّبْسُ. وَنَقَضَ كَلامُكَ هَذَا الأَخِيْرُ مَا سَبَقَ. فَكَيْفَ كُنْتَ تَقُوْلُ: "تَوْحِيْدُ الرُّبُوبِيَّةِ يَتَضَمَّنُ تَوْحِيْدَ الأُلُوْهِيَّةِ، وَتَوْحِيْدُ الأُلُوْهِيَّةِ يَتَضَمَّنُ تَوْحِيْدَ الرُّبُوبِيَّةِ. وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ هُوَ تَعْظِيْمُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-."

وَهُنَا قَوْلُكَ: "وَالتَّعْظِيْمُ هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ حِيْنَمَا يُلاحِظُ عَظَمَةَ رَبِّهِ".

هَذِهِ الْمُلاحَظَةُ أَنْتَ تُعَبِّرُ عَنْهَا (بِالتَّضَمُّنِ) وَهُوَ مَا أَوْجَبَ لَكَ اللَّبْسَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ مُلاحَظَةَ عَظَمَةِ الرَّبِّ تَسْتَلْزِمُ تَعْظِيْمَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ -بَعْدَ ذَلِكَ-: "وَنَحْنُ إِذْ نَقُوْلُ إِنَّ الرُّبُوبِيَّةَ تَتَضَمَّنُ الأُلُوهِيَّةَ، فَالْمَقْصُودُ هُوَ الرُّبُوبِيَّةُ الْكَامِلَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِاللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، خُصُوصاً وَأَنَّ هُنَاكَ اتِّفَاقاً بِيْنَنَا عَلَى أَنَّ الأُلُوهِيَّةَ تَتَضَمَّنُ الرُّبُوبِيَّةَ، وَأَنَا أَكْمَلْتُ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ تَتَضَمَّنُ الأُلُوهِيَّةَ؛ لأَنَّنِي لاحَظْتُ أَنَّ مَعْنَى الرَّبِّ الْكَامِلِ هُوَ الإِلَهُ الْحَقُّ، وَمَعْنَى الإِلَهِ الْحَقِّ هُوَ الرَّبُّ الْكَامِلُ."

فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ جَدِيدٌ، فَقَوْلُكَ: " إِنَّ الرُّبُوبِيَّةَ تَتَضَمَّنُ الأُلُوهِيَّةَ، فَالْمَقْصُودُ هُوَ الرُّبُوبِيَّةُ الْكَامِلَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِاللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–".

أَنْتَ تُسَمِّي دَلالَةَ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى الأُلُوهِيَّةِ (تَضَمُّنًا)، وَهِيَ دَلالَةُ (الْتِزَامٍ).

وَالَّذِي أَوْجَبَ لَكَ اللَّبْسَ –هُنَا– اتِّحَادُ الْمَوْصُوفِ وَهُوَ اللهُ –تَعَالَى–؛ فَالرَّبُّ الْكَامِلُ هُوَ الإِلَهُ الْحَقُّ فَظَنَنْتَ أَنَّ هَذَا مِنْ دَلالَةِ التَّضَمُّنِ.

وَفِي الْحَقِيْقَةِ هَذِهِ دَلالَةُ الْتِزَامٍ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِهَا؛ فَمَتَى قَامَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ اعْتِقَادُ كَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ امْتَنَعَ عَدَمُ تَأْلِيْهِهِ للهِ بِقَلْبِهِ وَتَعْظِيمِهِ إِيَّاهُ وَحُبِّهِ لَهُ.

فَعَدَمُ التَّخَلُّفِ هَذَا مِنْ دَلالَةِ الالْتِزَامِ، وَلَيْسَ مِنْ دَلالَةِ التَّضَمُّنِ. فَتَأَمَّلْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: "إِذَا تَضَمَّنَ الْكُلُّ جُزْءَهُ وَالْجُزْءُ كُلَّهُ صَارَا مَتَطَابِقَيْنِ، وَتَوْحِيْدُ الرُّبُوبِيَّةِ يَتَضَمَّنُ تَوْحِيدَ الأُلُوهِيَّةِ. وَتَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ يَتَضَمَّنُ تَوْحِيْدَ الرُّبُوبِيَّةِ؛ فَهُمَا مُتَطَابِقَانِ.

وكَلِمَةُ الرَّبِّ لَيس لَها نَفسُ مَعنَى كَلِمَةِ الإلَهِ، بَيْنَمَا يَتَطَابَقُ مَعْنَى كَلِمَةِ الرَّبِّ الكَامِلِ مع مَعْنَى كَلِمَةِ الإلَهِ الْحَقِّ؛ لأَنَّ مَدْلُولَهُمَا وَاحِدٌ، وَتَوْحِيْدُ الرُّبُوبِيَّةِ وتَوْحِيْدُ الأُلُوهِيَّةِ فِيْهِمَا مَعْنَى الرَّبِّ الْكَامِلِ وَالإلَهِ الْحَقِّ وَهُوَ اللّهُ —تَعالى—؛ فَهُمَا مُتَطَابِقَان."

أَقُوْلُ: كَلامُكَ عَلَيْهِ مَلْحَظَانِ:

الأَوْلُ: قَوْلُكَ: "إِذَا تَضَمَّنَ الْكُلُّ جُزْءَهُ وَالْجُزْءُ كُلَّهُ صَارَا مَتَطَابِقَيْن".

أَقُولُ: الصَّوَابُ أَنْ تَقُولَ: (مُتَرَادِفَيْن)؛ لأَنَّ الْمُتَرَادِفَيْنِ هُمَا اللَّفْظَانِ الْمُخْتَلِفَانِ الدَّالانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، كَـ(إِنْسَانٍ، وَبَشَرٍ). وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ بِالْمِثْلَيْن.

الثَّانِي: قَوْلُكَ: "بَيْنَمَا يَتَطَابَقُ مَعْنَى كَلِمَةِ الرَّبِّ الكَامِلِ مَعَ مَعْنَى كَلِمَةِ الإلَهِ الْحَقِّ؛ لأَنَّ مَدْلُولَهُمَا وَاحِدٌ، وَتَوْحِيْدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيْدُ الأُلُوهِيَّةِ فِيْهِمَا مَعْنَى الرَّبِّ الْكَامِلِ وَالإلَهِ الْحَقِّ وَهُوَ اللّهُ —تَعَالى—؛ فَهُمَا مُتَطَابِقَان".

أَقُولُ: حَصَلَ عِنْدَكَ اللَّبْسُ فِيْ مَفْهُومِ الاسْمَيْنِ الجَلِيْلِيْنِ: (الرَّبِّ)، (وَالإِلَهِ).

وَمَلْحَظُ اللَّبْسِ فِيْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّكَ لَمْ تَنْتَبِهَ أَنَّ: (الرَّبَّ)، (الإِلَهَ) اسْمَانِ للّهِ – تَعَالى– وَهُمَا دَاخِلانِ ضِمْنَ الْقَاعِدَةِ الَّتِيْ قَرَّرَهَا أَئِمَّةُ السَّلَفِ فِيْ الْقَدِيْمِ وَالْحَدِيْثِ أَنَّ:

- أَسْمَاءَ اللّهِ أَعْلامٌ وَأَوْصَافٌ.
- مُتَرَادِفَةٌ بِاعْتِبَارِ الْعَلَمِيَّةِ.
- مُتَبَايِنَةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِيَّةِ.

الاعْتِبَارُ الأَوْلُ:

(الرَّبُّ)، (وَالإِلَهُ) مِنْ حَيْثُ دَلالَتِهِمَا عَلَى (الذَّاتِ) هُمَا اسْمَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَلا نَقُوْلُ: هُمَا مُتَطَابِقَانِ؛ لأَنَّ بَيْنَ التَّطَابُقِ وَالتَّرَادُفِ فَرْقٌ.

فَالتَّرَادُفُ بَيْنَ لَفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَهُمَا مَعْنًى وَاحِدٌ.

وَالتَّطَابُقُ فِيْ دَلالَةِ لَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى مَعْنَاهُ الْمُتَعَدِّدِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

الاعْتِبَارُ الثَّانِي:

(الرَّبُّ)، (وَالإِلَهُ) مِنْ حَيْثُ دَلالَتِهِمَا عَلَى (الصِّفَاتِ) هُمَا اسْمَانِ مُتَبَايِنَانِ.

فَصِفَةُ الرَّبِّ: الْخَلْقُ، وَالْمُلْكُ، وَالتَّدْبِيْرُ.

وَصِفَةُ الإِلَهِ: اسْتِحْقَاقُهُ وَحْدَهُ التَّأَلُّهَ، وَالْعُبُوْدِيَّةَ، وَالْمَحَبَّةَ.

تَنْبِيْهُ لَطِيْف: وَرَدَ سُؤَالٌ: "هَلْ هُنَالِكَ فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِنَا: تَوْحِيْدُ الإِلَهِيَّةِ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: تَوْحِيْدُ الأُلُوْهِيَّةِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ لِـ(أَلَهَ) (يَأْلَهُ): (أُلُوْهِيَّةً)، (وَإِلَهِيَّةً)؛ فَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَفِيْ الْخِتَامِ:

أَرْجُو مِنْ اللهِ –تَعَالَى– أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَيَانُ قَدْ تَنَاوَلَ الشُّبْهَةَ مِنْ جَمِيْعِ جَوَانِبِهَا. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِع

كَيْفِيَّةُ غَرْسِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

اِعْلَمْ —وَفَّقَكَ اللّهُ— أَنَّ تَوْحِيْدَ الرُّبُوبِيَّةِ فِطْرِيٌّ، وَآيَاتِهِ آفَاقِيَّةٌ، وَنَفْسِيَّةٌ. وَغرْسُهُ، وَتْأسِيْسُهُ فِيْ قُلُوْبِ الْخَلْقِ إِنَّمَا يَكُوْنُ —غَالِبَاً— بِالتَّذْكِيْرِ؛ لِكَوْنِهِ فِطْرِيٌّ ضَرُوْرِيٌّ.

فَيُذَكَّرُوْنَ بِالآيَاتِ النَّفْسِيَّةِ مِنْ جِهَةِ:

١- الإِيْجَادِ، وَهُوَ خَلْقُ اللّهِ الْعِبَادَ، وَكُلَّ شَيْءٍ.

٢- الإِعْدَادِ، وَهُوَ جَعْلُ الْعَبْدِ مُسْتَعِدَّاً لِتَلَقِّيْ مَا يُصْلِحُهُ؛ فَهُوَ تَفَكُّرٌ فِيْ آلاتِ الْعَبْدِ وَأَعْضَائِهِ.

٣- وَالإِمْدَادِ، وَهُوَ النِّعَمُ الدِّيْنِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ الَّتِيْ مَدَّ اللّهُ بِهَا عِبَادَهُ؛ فَهُوَ تَفَكُّرٌ فِي النِّعَمِ وَالآلاءِ.

وَيُذَكِّرُونَ بِالآيَاتِ الآفَاقِيَّةِ مِنْ جِهَةِ:

١- دَلالَتِهَا عَلَى الْخَالِقِ.

٢- دَلالَتِهَا عَلَى كَمَالِ الْخَالِقِ -سُبْحَانَهُ-؛ لإِتْقَانِهَا، وَانْتِظَامِهَا.

٣- دَلالَتِهَا عَلَى صِفَاتِهِ -سُبْحَانَهُ-.

وَكُلُّ هَذِهِ الآيَاتُ الآفَاقِيَّةُ، وَالنَّفْسِيَّةُ -بِمَقَاصِدِهِمَا- قَدْ أَسْتَوْفَتَهَا الآيَاتُ الشَّرْعِيَّةُ فِيْ الْبَيَانِ وَالدَّلالَةِ -تَذْكِيْراً، وَإِلْزَاماً-.

فَمَا عَلَيْنَا إِلا أَنْ نَتَتَبَّعَ مَحَالَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ، وَنُعَلِّمَهَا النَّاسَ بِتَفْسِيْرِهَا السَّلَفِيِّ الأَثَرِيِّ بَعِيْداً عَنِ التَّمَحُّلاتِ الْعَصْرِيَّةِ الَّتِيْ خَاضَ فِيْهَا بَعْضُهُمْ تَحْتَ عُنْوَانِ (الإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ).

سُؤَالٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَابِ

السُّؤَالُ: قَالَ أَحَدُ الإِخْوَةِ —سَلَّمَهُ اللّهُ–: "هَلا فَصَّلْتَ لَنَا مَا هِيَ العَوَائِدُ، وَالعَلائِقُ، وَالعَوَائِقُ بِشَيْءٍ مِنَ الإِيْضَاحِ ... مَعَ كَيْفِيَّةِ حَسْمِ مَادَّتِهَا".

وَالجَوَابُ مِنْ شِقَّيْنِ —تَبَعاً لِلسُّؤَالِ–:

الشِّقِّ الأَوَّلِ: بَيَانِ مَعْنَى: (العَوَائِدِ، وَالعَلائِقِ، وَالعَوَائِقِ).

اِعْلَمْ —سَدَّدَكَ اللّهُ— أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَ تَجْمَعُ تَحْتَهَا أَجْنَاسَ الصَّوَارِفِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُوصِلِ إِلَى اللّهِ —تَعَالَى–. وَهِيَ شِعَابُ الْهَوَى الْكُبْرَى.

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ عَلَى خِلافِ مُقْتَضَى هَوَى النُّفُوسِ، فَمَنْ جَرَى عَلَى مُقْتَضَى هَوَاهُ خَالَفَ شَرِيعَةَ اللّهِ.

وَهَوَى النَّفسِ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- التَّقْلِيدُ لِعَادَاتِ الأَبَاءِ وَالأَجْدَادِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَهِيَ: (العَوَائِدُ).

٢- اتِّبَاعُ شَهَوَاتِ النَّفْسِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَهِيَ: (العَلائِقُ).

٣- مَا يُعِيقُ القَلْبَ وَالبَدَنَ عَنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

- شُبُهَاتٌ تَصرِفُ القَلْبَ عَنْ مَقْصُودِهِ.
- وَمَصَائِبُ تَمْنَعُ أَوْ تَشْغَلُ البَدَنَ عَنْ مَطْلُوبِهِ.

وَكِلا النَّوْعِين يُسَمَّى: (العَوَائِقَ).

تَنْبِيهٌ: اِعْتِبَارُ الْمَصَائِبِ مِنَ الْهَوَى مِنْ جِهَةِ الاسْتِسْلامِ لَهَا وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا وَتَرْكِ الْمُجَاهَدَةِ فِي تَجَاوُزِ آثَارِهَا.

وَمِنْ لَطِيفِ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللّهُ-، وَأَنَا أَنْقُلُهُ بِمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُوَفَّقَ مَنْ يُحَوِّلِ الأَقْدَارَ الَّتِي تَشْغَلُهُ عَنْ مَطْلُوبِهِ إِلَى مَرَاكِبَ تُوصِلُ إِلَيْهِ.

الشّقّ الثَّانِي: حَسْمِ مَادَةِ العَوَائِدِ، وَالعَلائِقِ، وَالعَوَائِقِ.

اِعْلَمْ –سَلَّمَكَ اللّهُ– أَنَّ حَسْمَ هَذِهِ الْمَوَادِّ يَتِمُّ بِحَسْمِ مَادَةِ الْهَوَى، وَمَادَةُ الْهَوَى: حُبُّ النَّفسِ بِتَقْدِيمِ رَأْيِهَا وَحُكْمِهَا عَلَى الشَّرْعِ.

وَحَسْمُ هَذِهِ الْمَادَةِ يَكُونُ بِشَيْئَيْنِ:

١– مَعْرِفَةِ اللّهِ –تَعَالَى–.

٢– وَمَحَبَّتِهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–.

فَأَمَّا حَسْمُ الْهَوَى بِمَعْرِفَةِ اللّهِ –تَعَالَى–، فَكَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ –رَحِمَهُ اللّهُ–: "فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ الصَّحِيحَةَ تَقْطَعُ مِنَ الْقَلْبِ الْعَلَائِقَ كُلَّهَا، وَتُعَلِّقُهُ بِمَعْرُوفِهِ، فَلَا يَبْقَى فِيهِ عَلَاقَةٌ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَمُرُّ بِهِ الْعَلَائِقُ إِلَّا وَهِيَ مُجْتَازَةٌ، لَا تَمُرُّ مُرُورَ اسْتِيطَانٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ: مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ لَهُ أَخْوَفَ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَعْرَفُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً» (مَدَارِجُ السَّالِكِينَ: ٣/٣١٧).

وَأَمَّا حَسْمُ الْهَوَى بِمَحَبَّةِ اللهِ –تَعَالَى–، فَكَمَا يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ– : " وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى قَطْعِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَرَفْضِهَا إِلَّا بِقُوَّةِ التَّعَلُّقِ بِالْمَطْلَبِ الْأَعْلَى وَإِلَّا فَقَطْعُهَا عَلَيْهِ بِدُونِ تَعَلُّقِهِ بِمَطْلُوبِهِ مُمْتَنِعٌ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَتْرُكُ مَأْلُوفَهَا وَمَحْبُوبَهَا إِلَّا لِمَحْبُوبٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنْهُ وَآثَرُ عِنْدَهَا مِنْهُ وَكُلَّمَا قَوِيَ تَعَلُّقِهِ بِمَطْلُوبِهِ ضَعُفَ تَعَلُّقُهُ بِغَيْرِهِ وَكَذَا بِالْعَكْسِ وَالتَّعَلُّقُ بِالْمَطْلُوبِ هُوَ شِدَّةُ الرَّغْبَةِ فِيهِ وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ " (الفَوَائِدُ، ص: ١٥٤).

فَمَا أَحْوَج طَالِب العِلْمِ إِلَى هَذِهِ الْهِمَّةِ العَالِيَةِ وَالعَزِيمَةِ الصَّادِقَةِ الَّتِي هِيَ كَمَا يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَالْمُرَادُ: أَنَّ هِمَّةَ الْعَبْدِ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْحَقِّ تَعَالَى طَلَبًا صَادِقًا خَالِصًا مَحْضًا. فَتِلْكَ هِيَ الْهِمَّةُ الْعَالِيَةُ، الَّتِي لَا يَتَمَالَكُ صَاحِبُهَا أَيْ: لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُهْلَةِ. وَلَا يَتَمَالَكُ صَبْرَهُ؛ لِغَلَبَةِ سُلْطَانِهِ عَلَيْهِ. وَشِدَّةِ إِلْزَامِهَا إِيَّاهُ بِطَلَبِ الْمَقْصُودِ، وَلَا يَلْتَفِتُ عَنْهَا إِلَى مَا سِوَى أَحْكَامِهَا. وَصَاحِبُ هَذِهِ الْهِمَّةِ: سَرِيعٌ وُصُولُهُ وَظَفَرُهُ بِمَطْلُوبِهِ. مَا لَمْ تَعُقْهُ الْعَوَائِقُ، وَتَقْطَعْهُ الْعَلَائِقُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (مَدَارِجُ السَّالِكِينَ: ٦/٣).

عَدَدٌ مِنَ الفَوَائِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذِّكْرِ:

١- الذِّكْرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللهِ -تَعَالَى- وَالإِيمَانِ بِهِ هُوَ أَعْظَمُ لَذَّةٍ فِي الدُّنْيَا.

٢- الذِّكْرُ يُولِّدُ بِالْمَحَبَّةِ، وَزِيَادَتُهُ تُوجِبُ مَزِيدَهَا.

٣- زِيَادَةُ الْمَحَبَّةِ وَكَمَالُهَا النَّاشِئَةُ عَنِ الذِّكْرِ مُوجِبَةٌ لِلشَّوْقِ إِلَى لِقَاءِ الْمَحْبُوبِ؛ فَالشَّوْقُ مِنْ آثَارِ الْمَحَبَّةِ وَدَوَامِ الذِّكْرِ.

٤- دَلائِلُ ذَلِكَ فِي النُّقُولاتِ الآتِيَةِ:

- قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنَ اللَّذَّاتِ أَعْظَمُ مِنْ لَذَّةِ العِلْمِ بِاللهِ وَذِكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ" (الصَّفَدِيَّةُ: ٢/٢٧٢).

- وَقَالَ -أَيْضاً-: " فَبِذِكْرِهِ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ؛ وَبِرُؤْيَتِهِ فِي الْآخِرَةِ تَقَرُّ عُيُونُهُمْ وَلَا شَيْءَ يُعْطِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهِ؛ وَلَا شَيْءَ يُعْطِيهِمْ فِي الدُّنْيَا أَعْظَمُ مِنْ الْإِيمَانِ بِهِ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ١/٢٣).

- وَقَالَ -أَيْضاً-: "وَأَعْظَمُ لَذَّاتِ الْآخِرَةِ لَذَّةُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهِ" وَهُوَ ثَمَرَةُ مَعْرِفَتِهِ وَعِبَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا فَأَطْيَبُ مَا فِي الدُّنْيَا مَعْرِفَتُهُ وَأَطْيَبُ مَا فِي الْآخِرَةِ النَّظَرُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ" (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: ١٤/١٦٣).

- قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالذِّكْرُ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَهِيَ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، بَلْ هُمْ مَأْمُورُونَ بِذِكْرِ مَعْبُودِهِمْ وَمَحْبُوبِهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ: قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ. فَكَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ قِيعَانٌ وَهُوَ غِرَاسُهَا، فَكَذَلِكَ الْقُلُوبُ بُورٌ وَخَرَابٌ وَهُوَ عِمَارَتُهَا وَأَسَاسُهَا" (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ: ٢/٣٩٦).

- وَقَالَ -أَيْضاً-: "وَكُلَّمَا ازْدَادَ الذَّاكِرُ فِي ذِكْرِهِ اسْتِغْرَاقًا: ازْدَادَ الْمَذْكُورُ مَحَبَّةً إِلَى لِقَائِهِ وَاشْتِيَاقًا" (مَدَارِجُ السَّالِكِينَ: ٢/٣٩٦).

- وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: " وَالشَّوْقُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْمَحَبَّةِ، وَحُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِهَا. فَإِنَّهُ سَفَرُ الْقَلْبِ إِلَى الْمَحْبُوبِ فِي كُلِّ حَالٍ".

إِلَى أَنْ قَالَ:

"وَالْمَحَبَّةُ أَعْلَى مِنْهُ. لِأَنَّ الشَّوْقَ عَنْهَا يَتَوَلَّدُ، وَعَلَى قَدْرِهَا يَقْوَى وَيَضْعُفُ" (مَدَارِجُ السَّالِكِينَ: ٣/٥٣).

جَعَلَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ وَسَائِرَ مَشَايِخِنَا وَإِخْوَانَنَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً

وَرَزَقَنَا لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِهِ

مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ

الْمَبْحَثُ الخَامِسُ

الحِكْمَةُ مِنِ انْفِرَادِ السُّنَّةِ بِوَصْفِ للهِ تَعَالَى عَنِ القُرْآنِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

أَقُوْلُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ (عَدْلُ) الْقُرْآنِ، أَيْ: مِثْلُهُ فِيْ تَشْرِيْعِ الأَحْكَامِ، وَالإِخْبَارِ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَلا إِنِّيْ أُوْتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"(سُنَنُ أَبِيْ دَاوُدَ، بِرَقَم: ٤٦٠٤ – صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ).

قَالَ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللّهُ-: "فَالسُّنَّةُ وَحْيٌ ثَانٍ أَوْحَاهُ اللّهُ إِلَيْهِ؛ لِإِكْمَالِ الرِّسَالَةِ، وَتَمَامِ الْبَلاغِ"(مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٥٩).

وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَوْصُوفِ الَّذِيْ لَهُ أَوْصَافٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَثْبُتُ بَعْضُهَا بِالْقُرْآنِ، وَبَعْضُهَا بِالسُّنَّةِ وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْجَمِيْعِ، كَأَوْصَافِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ قَاسِمٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَنُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا بَلَّغَنَا بِمَا قَدْ أَخْبَرَ بِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ مُغَيَّبٍ" (اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ، ص: ٤٥).

فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ صِنْوَانِ فِيْ بَابِ الْخَبَرِ عَنِ اللهِ -تَعَالَى-، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "آمَنْت بِاَللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنْ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ. وَآمَنْت بِرَسُولِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " (مجموع الفتاوى: ٦/٣٥٤).

وَاللّهُ أَعْلَمُ.

الْمَبْحَثُ السَّادِس

فَوَائِدُ وَلَطَائِفُ مُتَعَلِّقَةٌ (بِالْبَسْمَلَةِ)، (وَمَطْلَعِ خُطْبَةِ الحَاجَةِ).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

أولاً: اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى قَوْلِ الشُّرَّاحِ –فِيْ تَعْلِيْلِ الْبَدَاءَةِ بِالْبَسْمَلَةِ–: (اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيْزِ) بِدَعْوَى أَنَّ وَضْعَ الْبَسْمَلَةِ فِيْ بِدَايَةِ الْقُرْآنِ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لِيْسَتْ مِنْ الْفَاتِحَةِ؛ فَتَكُونُ الْعِبَارَةُ الْمُنَاسِبَةُ –عِنْدَهُ–: (اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ).

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "إِذَا قَرَأْتُمْ {الْحَمْدُ للهِ} فَاقْرَءُوا {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ} إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِيْ وَ{بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ} إِحْدَى آيَاتِهَا" مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ. (صحيح) [صحيح الجامع ، حديث رقم: ٧٢٩].

ثانِيَاً: اخْتِيَارُ كَوْنِ مُتَعَلِّقِ (بِسْمِ اللّهِ) خَاصّاً؛ لأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُوْدِ وَاضِحٌ وَصَحِيْحٌ، وَيَجْعَلُوْنَ مَا يُقَابِلُهُ لَفْظاً مُبْهَماً مِثْلُ: (ابْتِدَائِيْ)، أَوِ (ابْتَدَأْتُ)؛ لأَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُوْدِ بِخُصُوْصِهِ لِمَا فِيْهِ مِنَ الإِبْهَامِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

وَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِيْهِ قُصُوْرٌ فِيْ الْمَقْصُوْدِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ –رَحِمَهُ اللّهُ–: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُضْمِرُ فِيْ مِثْلِ هَذَا: (ابْتِدَائِيْ بِسْمِ اللّهِ)، أَوِ (ابْتَدَأْتُ بِسْمِ اللّهِ). وَالأَوْلُ أَحْسَنُ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ كُلَّهُ مَفْعُوْلٌ بِاسْمِ اللّهِ، لَيْسَ مُجَرَّدَ ابْتِدَائِهِ" (رسالة العبودية).

ثالِثَاً: مِمَّا كَتَبْتُهُ –تَلْخِيْصَاً– مِنْ كِتَابِ تَقْوِيْمِ اللِّسَانَيْنِ لِلْعَلامَةِ تَقِيِّ الدِّيْنِ الْهِلالِيِّ –رَحِمَهُ اللّهُ– مِنْ بَابِ التَّوْثِيْقِ–: "صُوْرَةُ الْخَطَأِ: قَوْلُهُمْ: ذَهَبَ لِوَحْدِهِ، وَقَاتَلَهُمْ بِمُفْرَدِهِ.

الصَّوَابُ: أَنْ يُقَالَ: ذَهَبَ وَحْدَهُ، وَقَاتَلَهُمْ وَحْدَهُ (بِفَتْحِ الدَّالِ مَنْصُوْبَاً عَلَى الْحَالِ)".

رَابِعَاً: بَعْضُ الْفَوَائِدِ السُّلُوْكِيَّةِ عَلَى سَبِيْلِ الإِجْمَالِ

١) مِنْ فَوَائِدِ طَلَبِ مَعُوْنَةِ اللّهِ فِيْ (بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) دَوَامُ الافْتِقَارِ إِلى اللّهِ —تَعَالى— فِيْ كُلِّ قَوْلٍ، وَعَمَلٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ إِذَا لَمْ يُعِنْهُ اللّهُ فَهُوَ مَخْذُوْلٌ {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ}.

٢) فِيْ الابْتِدَاءِ بِالْحَمْدِ بِدَايَةٌ بِمَا خُلِقَ لَهُ الْعِبَادُ، وَهُوَ حَمْدُ اللّهِ وَمَحَبَّتُهُ.

٣) فِيْ ذِكْرِ الشَّهَادَةِ الأُوْلَى (لا إِلَهَ إَلا اللّهُ) تَأْسِيْسُ الْعُبُوْدِيَّةِ، وَبَيَانُ الْغَايَةِ مِنْهَا وَهِيَ مَحَبَّةُ اللّهَ —تَعَالى— وَالتَّعَلُّقُ بِهِ وَحْدَهُ.

٤) فِيْ ذِكْرِ الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ (مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللّهِ) تَعْيِيْنُ طَرِيْقِ الْعُبُوْدِيَّةِ، وَتَحْدِيْدُ مَصْدَرِ الْعِلْمِ.

وَمِنَ اللهِ التَّوْفِيْقُ.

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ

بَيَانُ مَعْنَى (الاعْتِقَادِ)، (وَالسُّنَّةِ)، (وَأَهَمِّيَّةِ البِدَايَةِ بِإِصْلاحِ القُلُوبِ).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

بَيَانُ ذَلِكَ فِيْ ثَلاثَةِ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبِ الأَوْلِ: لَفْظُ: (الاعْتِقَادِ)، وَمِنْهُ: (الْعَقِيْدَةُ، وَالْمُعْتَقَدُ، وَالْعَقَائِدُ). وَفِيْهِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى: إِنَّ لَفْظَ الْعَقِيْدَةِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُعْتَقَدُ سَوَاءٌ كَانَ صَحِيْحَاً أَوْ غَيْرَ صَحِيْحٍ؛ لِهَذَا لا بُدَّ مِنْ تَقْيِيْدِ الْعَقِيْدَةِ بِصِفَةٍ، أَوْ إِضَافَةٍ لِتَدُلَّ عَلَى الْعَقِيْدَةِ الْمَقْبُوْلَةِ عِنْدَ اللهِ، فَيُقَالُ: (الْعَقِيْدَةُ الصَّحِيْحَةُ)، أو (عَقِيْدَةُ السَّلَفِ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ –فِيْ هَذَا الْبَابِ– مِنَ الأَلْفَاظِ الاصْطِلاحِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ لِلدَّلالَةِ عَلَى مَعَانٍ شَرْعِيَّةٍ؛ فَيُنْظَرُ لَهُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الأُوْلَى: جَوَازُ الاصْطِلاحِ بِهِ لِلدَّلالَةِ عَلَى مَعْنًى مَشْرُوْعٍ.

لا رَيْبَ أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ صَحِيْحٌ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ السَّلَفُ فِيْ الْقَدِيْمِ وَالْحَدِيْثِ. وَعَنْوَنُوا لَهُ كَثِيْراً مِنَ الرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَهُ عِنْدَهُمْ مَعْنًى صَحِيْحٌ؛ فَلا يُوْجَدُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ لا فِيْ اللُّغَةِ وَلا فِيْ الشَّرْعِ.

أَضِفْ إِلى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ وَسَائِلِ العُلُوْمِ؛ فَلا مَحْذُوْرَ فِيْ الاصْطِلاحِ بِهِ عَلَى مَعْنًى صَحِيْحٍ كَسَائِرِ مُصْطَلَحَاتِ الْعُلُوْمِ كَالتَّفْسِيْرِ، وَالْحَدِيْثِ، وَالْفِقْهِ، وَأُصُوْلِ الْفِقْهِ، وَالْنَحْوِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: لا بُدَّ أَنْ يُصْطَلَحَ بِهِ عَلَى مَعْنًى شَرْعِيٍّ صَحِيْحٍ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُحَدَّدَ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ، وَلا يَتْرَكَ لاصْطِلاحَاتِ أَهْلِ الْكَلامِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِمُخَالَفَةِ مَعَانِيْهِمْ لِلْمَعَانِيْ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهَذَا مَا سَنُبَيِّنُهُ فِيْ الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ –إِنْ شَاءَ اللَّهُ–:

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: عَرَّفُوْهُ بِأَنَّهُ: "الْحُكْمُ الذِّهْنِيُّ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ".

هَذَا التَّعْرِيْفُ يُقَابِلُ الْخَبَرَ الصَّادِقَ، وَقَبُوْلُهُ هُوَ التَّصْدِيْقُ. وَلا يَكْفِيْ فِيْ بَابِ الإِيْمَانِ الْقَلْبِيِّ التَّصْدِيْقُ الْمُجَرَّدُ الَّذِيْ يَعْنِيْهِ أَهْلُ الْكَلامِ حَتَّى

يُضَافَ إِلَيْهِ الإِقْرَارُ الدَّالُّ عَلَى الإِذْعَانِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِيْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ لَفْظُ التَّصْدِيْقِ عِنْدَ السَّلَفِ كَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِهِمْ.

لَطِيْفَةٌ: اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى تَعْرِيْفِ الاعْتِقَادِ عِنْدَ السَّلَفِ بِالْحُكْمِ الذِّهْنِيِّ الْجَازِمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا ثَبَتْ مِنَ الْعَقَائِدِ بِحَدِيْثِ الآحَادِ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ رَاجِحٌ وَلَيْسَ بِجَازِمٍ.

وَفِيْ هَذَا نَظَرٌ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ اللهَ أَمَرَنَا أَنْ نَعْتَقِدَ بِمَا ثَبَتْ بِهَذَا الطَّرِيْقِ؛ فَيَكُونَ اعْتِقَادُنَا جَازِمَاً مِنْ جِهَةِ مَا أُمِرْنَا بِهِ، فَلا تَعَارُضَ بَيْنَ أَنْ أَعْتَمِدَ عَلَى حَدِيْثِ آحَادٍ فِيْ إِثْبَاتِ عَقِيْدَةٍ مِنَ الْعَقَائِدِ وَبَيْنَ أَنْ أَكُوْنَ جَازِمَاً بِاعْتِقَادِهَا.

وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظَائِرُ كَثِيْرَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا" (أخرجه البخاري في التفسير – الفتح –٨/١٨٤).

سُؤَالٌ مِنْ بِعْضِ الفُضَلاءِ

قَالَ بَعْضُ الفُضَلاءِ: وَسُؤَالِيْ لِلتَّعَلُّمِ، كَيْفَ يَكُوْنُ حُكْمَاً ذِهْنِيّاً (وَمَحَلُّ الاعْتِقَادِ الْقَلْبُ) .. وَالْعَقَائِدُ كَمَا تَعْلَمُ (أَقْوَالُ وَأَعْمَالُ الْقُلُوْبِ) .. ثُمَّ أَلَيْس فِيْ هَذَا التَّعْرِيْفِ قُصُوْرٌ؟

قُلْتُ: قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْن –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَالاعْتِقَادُ: الْحُكْمُ الذِّهْنِيُّ الْجَازِمُ، فَإِنْ طَابَقَ الْوَاقِعَ فَصَحِيْحُ وَإِلا فَفَاسِدٌ" (شرح لمعة الاعتقاد، ص: ٥).

وَقَالَ الْفَيْرُوْزآبَادِي –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "الذِّهْنُ –بِالْكَسْرِ–: الفَهْمُ والعَقْلُ وحِفْظُ القَلْبِ والفِطْنَةُ" (القَامُوسُ المُحِيطُ، ص: ١٥٧٤).

فَيَكُوْنُ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْحُكْمُ الذِّهْنِيُّ، أَيْ: الْحُكْمُ العَقْلِيُّ، وَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَسُؤَالُكَ جَيِّدٌ؛ وَلِذَلِكَ قُلْتُ –أَنَا–: "وَلا يَكْفِيْ فِيْ بَابِ الإِيْمَانِ الْقَلْبِيِّ التَّصْدِيْقُ الْمُجَرَّدُ الَّذِيْ يَعْنِيْهِ أَهْلُ الْكَلامِ حَتَّىْ يُضَافَ إِلَيْهِ الإِقْرَارُ الدَّالُّ عَلَى الإِذْعَانِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِيْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ لَفْظُ التَّصْدِيْقِ عِنْدَ السَّلَفِ كَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِهِمْ".

وَقصَدْتُ: أَنَّ التَّصْدِيْقَ هُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ، وَالإِذْعَانَ هُوَ عَمَلُهُ حَتَّى يَسْتَقِيْمَ التَّعْرِيْفُ عَلَى طَرِيْقَةِ السَّلَفِ.

وَاللّٰهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

الْمَطَلَبُ الثَّانِيْ: فِيْ مَعْنَى السُّنَّةِ الْعَامِّ.

نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللّٰهُ– عَنِ الإِمَامِ أَبِيْ الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ –رَحِمَهُ اللّٰهُ– قَوْلَهُ: "فَاعْلَمْ أَنَّ (السُّنَّةَ) طَرِيقَةُ رَسُولِ اللّهِ –صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَالتَّسَنُّنُ بِسُلُوكِهَا وَإِصَابَتُهَا وَهِيَ (أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ): أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ وَعقَائِدُ " (مجموع الفتاوى: ٤/١٨٠).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ –رَحِمَهُ اللّٰهُ–: "وَالسُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيْقُ الْمَسْلُوْكُ فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُوْنَ مِن الاعْتِقَادَاتِ وَالأَعْمَالِ وَالأَقْوَالِ. وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِيْمَاً لا يُطْلِقُوْنَ اسْمَ السُّنَّةِ إلا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ" (جامع العلوم والحكم، ص: ٢٦٤).

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُنَاسِبُ لِمُصْطَلَحِ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: إِنَّ الْبِدَايَةَ بِأَحْكَامِ الْقُلُوْبِ، وَمَسَائِلِ الإِيْمَانِ هِيَ بِدَايَةٌ بِالأُسُسِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَهِيَ طَرِيْقَةُ الرَّبَّانِيِّيْنَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِقَوْلِهِ: "أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَقَدْ قَرَّرَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ–: "أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْأُمُورُ الْبَاطِنَةُ مِنْ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ وَأَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ لَا تَنْفَعُ بِدُونِهَا "(مجموع الفتاوى: ١٠/١٥).

إِنَّ الدَّاعِيَةَ الرَّاسِخَ فِيْ مَقَامِ تَبْلِيْغِ شَرْعِ اللهِ –تَعَالَى– إِلى النَّاسِ هِمَّتُهُ التَّأْسِيْسُ قَبْلَ الْبِنَاءِ؛ فَهُوَ يَعْتَنِيْ بِإِحْكَامِ أُسُسِ بِنَائِهِ قَبْلَ التَّطَلُّعِ إِلى رَفْعِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ –رَحِمَهُ اللهُ–: "مَنْ أَرَادَ عُلُوَّ بُنْيَانِهِ فَعَلَيْهِ بِتَوْثِيْقِ أَسَاسِهِ وَإِحْكَامِهِ وَشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ بِهِ؛ فَإِنَّ عُلُوَّ الْبُنْيَانِ عَلَى قَدْرِ تَوْثِيْقِ الأَسَاسِ وَإِحْكَامِهِ؛ فَالأَعْمَالُ وَالدَّرَجَاتُ بُنْيَانٌ وَأَسَاسُهَا الإِيْمَانُ.

وَمَتَى كَانَ الأَسَاسُ وَثِيْقاً حَمَلَ الْبُنْيَانَ وَاعْتَلَى عَلَيْهِ وَإِذَا تَهَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْبُنْيَانِ سَهُلَ تَدَارُكُهُ وَإِذَا كَانَ الأَسَاسُ غَيْرَ وَثِيْقٍ لَمْ يَرْتَفِعِ الْبُنْيَانُ، وَلَمْ يَثْبُتْ. وَإِذَا تَهَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الأَسَاسِ سَقَطَ الْبُنْيَانُ أَوْ كَادَ.

فَالْعَارِفُ هِمَّتُهُ تَصْحِيْحُ الأَسَاسِ وَإِحْكَامُهُ، وَالْجَاهِلُ يَرْفَعُ فِي الْبِنَاءِ عَنْ غَيْرِ أَسَاسٍ، فَلا يَلْبَثُ بُنْيَانُهُ أَنْ يَسْقُطَ.

قَالَ -تَعَالَى-: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾"

(الفوائد، ص: ١٥٦).

وَمِنَ اللهِ التَّوْفِيْقُ.

الْمَبْحَثُ الثَّامِن

فَوَائِدُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي بَابِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

الْحَمْدُ للّٰهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ

الْفَائِدَةُ الأُوْلَى: بَيَانُ مَعْنَى (التَّأْوِيْل).

أَوْلاً: فِيْ اللُّغَةِ: "آلَ إِلَيْهِ أَوْلاً وَمَآلاً: رَجَعَ" (الْقَامُوْسُ الْمُحِيْط، ص: ١٢٤٤).

ثَانِيَاً: فِيْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللّٰهُ-: "فَالتَّأْوِيْلُ فِيْ كِتَابِ اللّٰهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الْمُرَادُ بِهِ حَقِيْقَةُ الْمَعْنَى الَّذِيْ يَؤُوْلُ اللَّفْظُ إِلَيْهِ وَهِيَ الْحَقِيْقَةُ الْمَوْجُوْدَةُ فِيْ الْخَارِجِ.

فَإِنَّ الْكَلامَ نَوْعَانِ: خَبَرٌ، وَطَلَبٌ.

١) فَتَأْوِيْلُ الْخَبَرِ هُوَ الْحَقِيْقَةُ، وَتَأْوِيْلُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيْدِ هُوَ نَفْسُ الْمَوْعُوْدِ وَالْمُتَوَعَّدِ بِهِ وَتَأْوِيْلُ مَا أَخْبَرَ اللّهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ نَفْسُ مَا هُوَ عَلَيْهِ –سُبْحَانَهُ– وَمَا هُوَ مَوْصُوْفٌ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْعُلَى.

٢) وَتَأْوِيْلُ الأَمْرِ هُوَ نَفْسُ الأَفْعَالِ الْمَأْمُوْرِ بِهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ –رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا– كَانَ رَسُوْلُ اللّهِ –صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُوْلُ فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ". فَهَذَا التَّأْوِيْلُ هُوَ نَفْسُ فِعْلِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ فَهَذَا التَّأْوِيْلُ فِيْ كَلامِ اللّهِ وَرَسُوْلِهِ" (الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ: ١/١٧٨).

ثَالِثًا: فِيْ اسْتِعْمَالِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ –رَحِمَهُ اللّهُ–: "وَأَمَّا التَّأْوِيْلُ فِيْ اصْطِلاحِ أَهْلِ التَّفْسِيْرِ وَالسَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيْثِ فَمُرَادُهُمْ بِهِ مَعْنَى التَّفْسِيْرِ وَالْبَيَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ جَرِيْرٍ وَغَيْرِهِ: الْقَوْلُ فِيْ تَأْوِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى كَذَا وَكَذَا يُرِيْدُ تَفْسِيْرَهُ" (الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ: ١/١٧٨).

رَابِعَاً: فِيْ اصْطِلاحِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ–: "التَّأْوِيلُ الِاصْطِلَاحِيُّ الَّذِي يَجْرِي فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ الِاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إلَى الِاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ" (مجموع الفتاوى : ١٧/٣٥٩).

الْمَشْهُوْرُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ التَّأْوِيْلِ قِسْمَانِ:

صَحِيْحٌ مَقْبُوْلٌ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ الْمُعْتَبَرُ.

وَفَاسِدٌ مَرْدُوْدٌ: وَهُوَ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ. وَهَذَا النَّوْعُ يُقَالُ عَنْهُ تَحْرِيْفٌ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ إِلى أَنَّ التَّأْوِيْلَ غَيْرَ الصَّحِيْحِ نَوْعَانِ:

تَأْوِيْلٌ فَاسِدٌ: وَهُوَ مَا كَانَ دَلِيْلُهُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ؛ لِكَوْنِهِ يَظُنُّهُ دَلِيْلاً وَلَيْسَ هُوَ بِدَلِيْلٍ، وَيُقَالُ عَنْهُ: تَحْرِيْفٌ.

تَأْوِيْلٌ لَعِبٌ: وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ أَصْلاً، وَيُقَالُ عَنْهُ: تَلاعُبٌ وَهُوَ دِهْلِيْزُ الْبَاطِنِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: "قَالَ عُلَمَاءُ أُصُوْلِ الْفِقْهِ إِنَّ التَّأْوِيْلَ لا يَصِحُّ إلا إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ قَوِيٌّ، أَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّأْوِيْلُ لِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ دَلِيْلٌ فَهُوَ تَأْوِيْلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ وَقَعَ بِلا دَلِيْلٍ أَصْلاً فَهُوَ لَعِبٌ لا تَأْوِيْلٌ".(التحرير والتنوير: ١/٤٧١-٤٧٢).

وَقَالَ الشَّنْقِيْطِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَأَمَّا حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ لا لِدَلِيْلٍ فَهَذَا لا يُسَمَّى تَأْوِيْلاً فِيْ الاصْطِلاحِ بَلْ يُسَمَّى لَعِباً؛ لأَنَّهُ تَلاعُبٌ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ هَذَا تَفْسِيْرُ غُلاةِ الرَّوَافِضِ قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ قَالُوا: عَائِشَةَ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ صَرْفُ آيَاتِ الصِّفَاتِ عَنْ ظَوَاهِرِهَا إِلى مُحْتَمَلاتٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، كَقَوْلِهِمْ: (اسْتَوَى) بِمَعْنَى: (اسْتَوْلَى)". (الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلشَّنْقِيْطِيِّ، ص: ٨٧).

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:

(الْجَهْمِيَّةُ) بِسُكُوْنِ الْهَاءِ نِسْبَةٌ إِلَىْ (جَهْمٍ). وَبَعْضُهُمْ يُخْطِئُ فَيَقُوْلُ: الْجَهَمِيَّةُ بِفَتْحِ الْهَاءِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: نِسْبَةُ الْعُمُوْمِ وَالْخُصُوْصِ الْمُطْلَقِ.

تَعْرِيْفُهَا: أَنْ يَجْتَمِعَ لَفْظَانِ فِيْ الدَّلالَةِ عَلَى مَعْنًى ثُمَّ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالدَّلالَةِ عَلَى مَعْنًى لا يَدُلُّ عَلَيْهِ الآخَرُ. مِثْلُ: الْكَلِمَةِ وَالاسْمِ، لَفْظَانِ يَجْتَمِعَانِ فِيْ الدَّلالَةِ عَلَى (مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِيْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ).

وَتَنْفَرِدُ الْكَلِمَةُ بِالدَّلالَةِ عَلَى (مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِيْ نَفْسِهِ وَاقْتَرَنَ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاثَةِ، وَهُوَ الْفِعْلُ. وَمَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى فِيْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْحَرْفُ).

فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ أَعَمُّ مُطْلَقاً. وَالثَّانِيْ أَخَصُّ مُطْلَقاً.

تنبيه: يُسْتَدَلُ عَلَى الأَعَمِّ مِنْهُمَا بِصِحَّةِ الإِخْبَارِ بِهِ عَنِ الثَّانِيْ؛ فَمَا صَحَّ الإِخْبَارُ بِهِ أَعَمُّ، وَمَا لَمْ يَصِحّ فَهُوَ خَاصٌ.

فَنَقُوْلُ: كُلُّ اسْمٍ كَلِمَةٌ. فَالْكَلِمَةُ أَعَمُّ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ الإِخْبَارُ بِهَا عَنِ الاسْمِ.

وَلا يَصِحُّ أَنْ نَقُوْلَ: كُلُّ كَلِمَةٍ اسْمٌ؛ فَالاسْمُ أَخَصُّ.

أَفَادَ الْقَاعِدَةَ ابْنُ عُثَيْمِيْن –رَحِمَهُ اللّهُ–.

استطراد: الْعُمُوْمُ وَالْخُصُوْصُ الْوَجْهِيُّ: هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ اللَّفْظَانِ فِيْ الدَّلالَةِ عَلَى مَعْنًى ثُمَّ يَنْفَرِدُ كُلُّ لَفْظٍ بِالدَّلالَةِ عَلَى مَعْنًى لا يَدُلُّ عَلَيْهِ الآخَرُ.

مِثْلُ: الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ، فَهُمَا لَفْظَانِ يَجْتَمِعَانِ فِيْ الثَّنَاءِ عَلَى اللّهِ بِاللِّسَانِ بِمَا أَنْعَمَ، وَيَنْفَرِدُ الشُّكْرُ فِيْ التَّعْظِيْمِ بِالْفِعْلِ، وَيَنْفَرِدُ الْحَمْدُ فِيْ الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ فِيْ غَيْرِ نِعْمَةٍ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الطُّرُقُ الْعَقْلِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالْكَيْفِيَّةِ مُمْتَنِعٌ؛ لأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ إِنَّمَا تُعْلَمُ بِالخَبَرِ الْمُفَصَّلِ الصَّادِقِ أَوْ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بِمُشَاهَدَةِ النَّظِيْرِ. وَاللّهُ لَمْ يُخْبِرْنَا بِالْكَيْفِيَّةِ مُفَصَّلاً، وَلَمْ نَرَهُ، وَهُوَ مُتَعَالٍ وَمُنَزَّهٌ –سُبْحَانَهُ– عَنِ الْمَثِيْلِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: التَّقَابُلُ بَيْنَ التَّكْيِيْفِ وَالتَّمْثِيْلِ: الْعُمُوْمُ وَالْخُصُوْصُ الْمُطْلَقُ.

بَيَانُ ذَلِكَ:

التَّمْثِيْلُ: ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ مُقَيَّدَةً بِمُمَاثِلٍ.

وَالتَّكْيِيْفُ: ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ مُطْلَقَاً -مُقَيَّدَةً بِمُمَاثِلٍ، أَوْ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِمُمَاثِلٍ-.

مِثَالُ التَّمْثِيْلِ: أَنْ يَقُوْلَ الْقَائِلُ: يَدُ اللهِ كَيَدِ الإِنْسَانِ.

وَمِثَالُ التَّكْيِيْفِ: أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ لِيَدِ اللهِ كَيْفِيَّةً مُعَيَّنَةً لا مَثِيْلَ لَهَا فِيْ أَيْدِيْ الْمَخْلُوْقِيْنَ؛ فَلا يَجُوْزُ هَذَا التَّخَيُّلُ.

فَكُلُّ تَمْثِيْلٍ تَكْيِيْفٌ، وَلَيْسَ كُلُّ تَكْيِيْفٍ تَمْثِيْلاً.

أَفَادَهُ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ -رَحِمَهُ اللهُ- (بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ).

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: بَيَانُ مَعْنَى الإِلْحَادِ فِيْ آيَاتِ اللّهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الآيَاتِ نَوْعَانِ: آيَاتٌ شَرْعِيَّةٌ، وَآيَاتٌ كَوْنِيَّةٌ.

أَوْلاً: الآيَاتُ الشَّرْعِيَّةُ: هِيَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

ثَانِيَاً: الآيَاتُ الْكَوْنِيَّةُ: هِيَ الْمَخْلُوْقَاتُ.

- وَالإِلْحَادُ فِيْ الآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْوَاعٌ:

١) إِمَّا بِتَكْذِيْبِهَا.

٢) وَإِمَّا بِتَحْرِيْفِهَا.

٣) وَإِمَّا بِالْمُخَالَفَةِ –تَرْكَاً لِلْمَأْمُوْرِ، أَوْ فِعْلاً لِلْمَحْذُوْرِ–، فَكُلُّ عَاصٍ مُلْحِدٌ.

- وَالإِلْحَادُ فِيْ الآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ أَنْوَاعٌ:

١) إِنْكَارُ أَنْ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ لَهَا.

٢) أَوْ بِإِضَافَتِهَا إِلَىْ غَيْرِ اللّهِ.

٣) أَوْ اعْتِقَادِ أَنَّ للهِ –تَعَالَى– فِيْهَا شَرِيْكَاً أَوْ مُعِيْنَاً.

(أَفَادَهُ ابْنُ عَثَيْمِيْن – بِتَصَرُّفٍ – مِنْ شَرْحِ الْعَقِيْدَةِ التَّدْمُرِيَّةِ).

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الْكَافُ فِيْ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

الصَّوَابُ عَدَمُ زِيَادَتِهَا، وَتَكُونُ الآيَةُ عَلَى أَحَدِ تَفْسِيْرَيْن:

التَّفْسِيْرُ الأَوْلُ: قَالَهُ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ –وَفَّقَهُ اللّهُ–: "مِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ هِيَ بِمَعْنَى (مِثْلٍ). تَقْدِيْرُ الْكَلامِ: (لَيْسَ مِثْلَ مِثْلِهِ شَيْءٌ). وَنَفْيُ (مِثْلِ الْمِثْلِ) فِيْهِ اعْتِرَاضٌ –انْتَبِهْ لِلْكَلامِ– نَفْيُ (مِثْلِ الْمِثْلِ) فِيْهِ اعْرَاضٌ عَنْ إِثْبَاتِ (الْمِثْلِ) لاسْتِحَالَتِهِ.

يَعْنِي حِيْنَمَا قَدَّرَهَا بَعْضُهُمْ قَدَّرَ الْكَافَ بِـ (مِثْلٍ) كَوْنَهُ يَكُوْنُ الْمَعْنَى (لَيْسَ مِثْلَ مِثْلِهِ شَيْءٌ) رُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ بِذَلِكَ لَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ إِثْبَاتٌ لِلْمِثْلِ، لأَنَّهُ قَالَ (لَيْسَ مِثْلَ مِثْلِهِ) فَهَلْ مَعْنَى نَفْيِ مِثْلِ الْمِثْلِ أَنْ فِيْهِ إِثْبَاتُ الْمِثْلِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي –يَعْنِي فِيْ لُغَتِهَا– مِثْلَ الْمِثْلِ؛ لأَنَّ وُجُوْدَ الْمِثْلِ مُسْتَحِيْلٌ، وَلأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُ أَنْ يُذْكَرَ، فَيُنْفَى مِثْلُ الْمِثْلِ مُبَالَغَةً فِيْ نَفْيِ الْمِثْلِ" (شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ)، وَبِهِ يَقُوْلُ الشيخ مشهور.

التَّفْسِيْرُ الثَّانِي: قَالَهُ الشَّنْقِيْطِيُّ –رَحِمَهُ اللّهُ– فِيْ الأَضْوَاءِ: "وَيُحتَمَلُ أَنَّها غَيْرُ زَائِدَةٍ. وَالْمُرَادُ بِالْمِثْلِ: (الذَّاتُ)؛ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: مِثْلُك لا يَفْعَلُ هَذَا، يَعْنُوْنَ أَنْتَ لا يَنْبَغِيْ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا، فَالْمَعْنَى: لَيْسَ كَاللّهِ شَيْءٌ.

وَنَظِيْرُهُ مِنْ إِطْلاقِ الْمِثْلِ وَإِرَادَةِ الذَّاتِ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [١٠/٤٦]، أَيْ: عَلَى نَفْسِ الْقُرْآنِ لا شَيْءَ آخَرُ مُمَاثِلٌ لَهُ"، وذكره الشيخ مشهور معتداً به .

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:

الدَّلِيْلُ عَلَى صِحَّةِ إِطْلاقِ لَفْظِ الصِّفَاتِ عَلَى اللّهِ –تَعَالَى– الْحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ " عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا–، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ –صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ –صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ:

لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: بَيَانُ مَعْنَى قَوْلِهِمْ –فِيْ تَقَابُلِ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ–:

"الْمَلَكَةُ هِيَ الأَمْرُ الْوُجُوْدِيُّ فِيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَصِفَ بِهِ".

الْجَوَابُ: التَّقَابُلُ فِيْ هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ:

١– تَقَابُلُ الضِّدَّيْنِ.

وَهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ لا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ، مِثْلُ: (الْبَيَاضِ، وَالسَّوَادِ).

فَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ الشَّيْءُ أَبْيَض أَسْوَدَ، لَكِنْ مُمْكِنٌ أَنْ يَرْتَفِعَ عَنْهُ اللَّوْنَانِ فَيَكُوْنُ أَحْمَرَ.

٢– تَقَابُلُ النَّقِيْضَيْنِ.

وَهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ لا يَجْتَمِعَانِ وَلا يَرْتَفِعَانِ، مِثْلُ: (الْحَرَكَةِ، وَالسُّكُوْنِ).

فَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ الشَّيْءُ مُتَحَرِّكَاً سَاكِنَاً وَلا يُمْكِنُ أَنْ تَرْتَفِعَ عَنْهُ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُوْنُ مَعَاً.

ثُمَّ قَسَّمُوْا التَّقَابُلَ بَيْنَ النَّقِيْضَيْنِ إِلَىْ قِسْمَيْنِ –مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَحَلَّ قَابِلٌ لِلاتِّصَافِ بِأَحَدِ الصِّفَتَيْنِ أَمْ أَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لَهُمَا أَصْلاً–:

١– فَمَا قَبِلَ أَحَدَ الصِّفَتَيْنِ، قَالُوْا عَنْهُ: تَقَابُلُهُ تَقَابُلَ (سَلْبٍ وَإِيْجَابٍ)، وَهُوَ تَقَابُلُ النَّقِيْضَيْنِ نَفْسُهُ –السَّابِقُ بَيَانُهُ–.

٢– وَمَا لَمْ يَقْبَلِ الاتِّصَافَ بِهِمَا، قَالُوْا عَنْهُ: تَقَابُلُهُ تَقَابُلَ (عَدَمٍ وَمَلَكَةٍ)، وَهُمَا اللَّفْظَانِ الْمُتَنَاقِضَانِ اللَّذَانِ لا يَقْبَلُهُمَا الْمَحَلُّ، وَيَصِحُّ نَفْيُهُمَا عَنْهُ.

مِثْلُ: (الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ) بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجَرِ، يَقُوْلُوْنَ: يَصِحُّ نَفْيُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ عَنِ الْحَجَرِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لَهُمَا؛ فَيُقَالُ: الْحَجَرُ لا مَيْتٌ وَلا حَيٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: الْمَلَكَةُ هِيَ الأَمْرُ الْوُجُوْدِيُّ فِيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَصِفَ بِهِ.

فَالْمَقْصُوْدُ: هُوَ تَوْضِيْحُ مَعْنَى (الْمَلَكَةِ)، وَأَنَّهَا الْجَانِبُ الْوُجُوْدِيُّ فِيْمَا يَقْبَلُ الاتِّصَافَ بِأَحَدِ النَّقِيْضَيْنِ، فَمَثَلاً:

(الْحَيَاةُ) مَلَكَةٌ؛ لأَنَّهَا الْجَانِبُ الْوُجُوْدِيُّ فِيْ الشَّيْءِ الَّذِيْ يَقْبَلُ الاتِّصَافَ بِالْحَيَاةِ.

(وَالْمَوْتُ) عَدَمٌ.

فَهُمْ يُبَيِّنُوْنَ مَعْنَى (الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ) —أَوْلاً— فِيْمَا يَقْبَلُ الاتِّصَافَ بِهِمَا (كَالْحَيَوَانِ). ثُمَّ يُنْزِلُوْنَ التَّقَابُلَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِيْ لا يَقْبَلُ الاتِّصَافَ بِهِمَا (كَالْحَجَرِ) —ثَانِيَاً—؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يُعْرَّفَ الْجَانِبُ الْوُجُوْدِيُّ —ابْتِدَاءً— فِيْمَا لا يَقْبَلُ الاتِّصَافَ بِهِمَا.

فَلا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَنْ (الْمَلَكَةَ) الْجَانِبُ الْوُجُوْدِيُّ فِيْ الْحَجَرِ؛ لأَنَّهُ —أَصْلاً— لا يَقْبَلُ الاتِّصَافَ بِهَا وَلا بِنَقِيْضِهَا.

هَذَا تَقْرِيْرُ قَوْلِهِمْ.

تَوْضِيْحُ -لِلْفَائِدَةِ-:

هَذَا التَّفْرِيْعُ وَلَّدَهُ غُلاةُ أَهْلِ الْكَلامِ النُّفَاةِ -تَعَنُّتَاً- فِيْ نَفْيِ الصِّفَاتِ عَنِ اللهِ -تَعَالى-، فقَالُوْا: يَصِحُّ أَنْ نَنْفِيْ عَنْهُ الصِّفَاتِ؛ لأَنَّهُ لا يَقْبَلُ الاتِّصَافَ بِهَا لأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ لَهُ تَتَقَابَلُ تَقَابُلَ (الْعَدَمِ وَالمَلَكَةِ)؛ فَيُقَالُ: لا سَمِيْعٌ وَلا لا يَسْمَعُ، وَلا حَيٌّ وَلا مَيِّتٌ، وَلا عَالِمٌ وَلا لا يَعْلَمُ ...

وَالرَّدُ عَلَيْهِمْ:

١- أَنْ هَذَا التَّقَابُلَ لا يُسَلَّمُ بِهِ فَقَدْ وَصَفَ اللهُ الأَصْنَامَ وَهِيَ أَحْجَارٌ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾.

٢- أَنْ هَذَا التَّقَابُلَ لا يَصِحُّ مَعَ صِفَتَّيْ (الْوُجُوْدِ وَالْعَدَمِ)؛ لأَنَّ تَقَابُلَهُمَا تَقَابُلَ النَّقِيْضَيْنِ (السَّلْبِ وَالإِيْجَابِ) فَلابُدَّ أَنْ يَصِفُوْا اللهَ -تَعَالى- بِالْوُجُوْدِ. فَإِمَّا أَنْ يَنْفُوا هَذِهِ الصِّفَةَ وَهَذَا عَيْنُ الْكُفْرِ أَوْ يَثْبِتُوْهَا؛ فَيَلْزَمُهُمْ فِيْ الإِثْبَاتِ نَفْسُ مَا فَرُّوا مِنْهُ.

٣- تَنَزُّلاً لَوْ سُلِّمَ لَهُمْ بِذَلِكَ فَقَدْ شَبَّهُوْا اللهَ بِالنَّاقِصِ؛ فَالَّذِيْ لا يَقْبَلُ الاتِّصَافَ بِالنَّقِيْضَيْنِ أَنْقَصُ مِمَّنْ يَتَصِفُ بِأَحَدِهِمَا فَالَّذِيْ لا يَقْبَلُ الْحَيَاةَ وَلا الْمَوْتَ أَنْقَصُ مِمَّنْ يَقْبَلُ الْحَيَاةَ.

فَوَقَعُوْا فِيْ شَرٍّ مِمَّا فَرُّوْا مِنْهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَسْلَكِيَّةِ لِتَوْحِيْدِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

١) إِنَّ تَوْحِيْدَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الإِيْمَانِ بِاللهِ -تَعَالى- فَالَّذِيْ يُؤْمِنُ بِاللهِ لا بُدَّ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ مُتَّصِفاً بِصِفَاتِ الْجَلالِ وَنُعُوْتِ الْكَمَالِ، لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلا.

وَيُؤْمِنَ بِهِ مُنْفَرِداً بِهَذِهِ الأَوْصَافِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وَدُوْنَ هَذَا الإِيْمَانِ يَكُوْنُ الْعَبْدُ عَابِداً غَيْرَ رَبِّهِ الَّذِيْ خَلَقَهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ –رَحِمَهُ اللّهُ– : الْمعطِّلُ يعبدُ عدماً والمشبِّهُ يعبدُ صنماً والموحِّدُ يعبدُ إلهاً له الأسماءُ الحسنَى والصِّفاتُ العُلا.

وَيقُوْدُنَا هَذا إِلَىْ حَقِيْقَةٍ أُخْرَىْ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ:

٢) أَنَّ الإِيْمَانَ بِالأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى طَرِيْقَةِ السَّلَفِ يُفْضِيْ إِلَىْ تَعْظِيْمِ اللّهِ –تَعَالَى– وَحَمْدِهِ وَتَسْبِيْحِهِ وَإِجْلالِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

بِخِلافِ طَرِيْقَةِ الزَّائِغِيْنَ عَنْهُمْ؛ فَهِيَ تُفْضِيْ إِلَىْ الانْحِلالِ عَنِ الشَّرَائِعِ؛ لِعَدَمِ تَعْظِيْمِ أَصْحَابِهَا لِلّهِ –تَعَالَى– لأَنَّهُ فِيْ قُلُوْبِهِمْ مَسْلُوْب الصِّفَاتِ أَوْ كَأَحَدِهِمْ.

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ –تَعَالَى–: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوْنَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾.

فِيْ الآيَةِ مَلْحَظٌ لَطِيْفٌ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ قَوْلِهِ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ الَّذِيْ هُوَ وَصْفُ اللّهِ بِالْكَمَالِ وَالإِفْضَالِ مَعَ الْمَحبَّةِ

وَالتَّعْظِيمِ، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ فَأَفَادَ أَنْ وَصفَ الرُّسلِ للّهِ -تَعَالى- هُوَ الطَّرِيْقُ الْوَحِيْدُ لِحَمْدِ اللهِ، وَمِنْهُ ذِكْرُهُ وَعِبَادتُهُ.

٣) إِنَّ حَقِيْقَةَ الإِيْمَانِ بِاللّهِ هِيَ (مَحَبَّتُهُ تَعْظِيْماً وَإِجْلالاً)، وَالْمَحَبَّةُ فَرْعُ الْمَعْرِفَةِ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَحْبُوْبَهُ لَنْ يُحِبَّهُ الْمَحَبَّةَ اللائِقَةَ بِهِ.

فَإِنَّ الَّذِيْ يُؤْمِنُ بِأَسْمَاءِ اللهِ -تَعَالى- وصِفَاتِهِ عَلَى طَرِيْقَةِ السَّلَفِ، وَلا يُلْحِدُ بِهَا، أَوْ يُنْكِرُهَا يَقُوْدُهُ ذَلِكَ إِلَىْ الْمَعْرِفَةِ التَّامَةِ بِاللّهِ -تَعَالى- فَيَذْكُرُهُ وَيُعَظِّمُهُ وَيُحِبُّهُ. بِخِلافِ الْمُلْحِدُ فِيْهَا؛ فَإِنَّ الْحَادَهُ يُفْضِيْ بِهِ إِلَىْ الْجَهْلِ بِرَبِّهِ وَالْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِهِ وَنِسْيَانِهِ.

فَتَعَيَّنَ بَابُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى الطَّرِيْقَةِ السَّلَفِيْةِ مَدْخَلاً وَحِيْدَاً (لِمَحَبَّةِ اللهِ تَعْظِيْمَاً) وَهِيَ حَقِيْقَةُ الْعُبُوْدِيَّةِ الَّتِيْ خُلِقْنَا لِلْقِيَامِ بِهَا ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ﴾.

٤) مِنْ ثَمَرَةِ الإِيْمَانِ بِصِفَتَيْ (السَّمْعِ وَالْبَصَرِ) للّهِ -تَعَالى- دَوَامُ الْمُرَاقَبَةِ وَبُلُوْغُ دَرَجَةِ الإِحْسَانِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللّهُ-:

"الْمُرَاقَبَةُ دَوَامُ عِلْمِ الْعَبْدِ وَتَيَقُّنُهُ بِاطِّلاعِ الْحَقِّ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– عَلَى ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، فَاسْتِدَامَتُهُ لِهَذَا الْعِلْمِ وَالْيَقِيْنِ: هِيَ الْمُرَاقَبَةُ وَهِيَ ثَمرَةُ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللّهَ –سُبْحَانَهُ– رَقِيْبٌ عَلَيْهِ نَاظِرٌ إِلَيْهِ سَامِعٌ لِقَوْلِهِ وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَى عَمَلِهِ كُلَّ وَقْتٍ وَكُلَّ لَحْظَةٍ وَكُلَّ نَفَسٍ وَكُلَّ طَرْفَةِ عَيْنٍ. وَالْغَافِلُ عَنْ هَذَا بِمَعْزِلٍ عَنْ حَالِ أَهْلِ الْبِدَايَاتِ. فَكَيْفَ بِحَالِ الْمُرِيْدِيْنَ. فَكَيْفَ بِحَالِ الْعَارِفِيْنَ" (مدارج السالكين: ٢/٦٥) .

وَمِنَ اللهِ التَّوْفِيقُ.

الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ

مَسَائِلُ مُتَنَوِّعَةٌ فِي بَابِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ العِبَادَةِ

(١) سُؤَالٌ مِنْ بَعْضِ الفُضَلاءِ

قَالَ بَعْضُ الفُضَلاءِ: مَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَطِيَّةَ: "وَتَقَرَّرَ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ اللهَ -تَعَالَى- يَأْذَنُ لِمَنْ يَشَاءُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَهُنَا هُمُ الأَنبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَغَيْرُهُمْ، وَالإِذْنُ هُنَا رَاجِعٌ إِلَى الأَمْرِ -فِيمَا يُخَصُّ عَلَيْهِ-كَمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ قِيلَ لَهُ "وَاشْفَعْ تَشَفَّعْ" وَإِلَى العِلْمِ وَالتَّمْكِيْنِ إِنْ شَفَعَ أَحَدٌ مِنَ الأَنبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ".

الجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ عَطِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- يُفَسِّرُ الإِذْنَ بِالشَّفَاعَةِ بِأَنَّهُ يَشْمَلُ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: الأَمْرَ.

الثَّانِي: الْعِلْمَ وَالتَّمْكِينَ.

وَوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّافِعَ لَمَّا عَلِمَ الرَّبُّ بِشَفَاعَتِهِ وَمَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللّهَ قَدْ أَذِنَ لَهُ.

فَالأَوَّلُ: إِذْنٌ شَرْعِيٌّ؛ لأَنَّهُ بِأَمْرِ الرَّبِّ.

وَالثَّانِي: إِذْنٌ قَدَرِيٌّ؛ لأَنَّهُ بِعِلْمِ الرَّبِّ وَتَمْكِينِهِ.

هَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِهِ، وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ (الإِذْنَ فِي الشَّفَاعَةِ) هُوَ مَجْمُوعُ الأَمْرَيْنِ: الشَّرْعِيِّ وَالْقَدَرِيِّ؛ فَلا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلا بِأَمْرِهِ — الْخَاصِ، كَالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى، أَوِ الْعَامِ، كَالدُّعَاءِ– وَبِأَمْرِهِ الْكَوْنِي بِأَنْ يَشَاءَ اللّهُ لِلشَّافِعِ الْقِيَامَ بِذَلِكَ وَيَقَعَ مِنْهُ.

وَيُضِيفُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللّهُ– أَمْراً دَقِيقاً فِي تَفْسِيرِ (الإِذْنِ) بِأَنَّهُ قَبُولُ الشَّفَاعَةِ.

فَالشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ هِيَ الْوَاقِعَةُ بِأَمِرِ اللّهِ الشَّرْعِيِّ وَالْقَدَرِيِّ الْمَقْبُولَةُ.

(٣) سُؤَالٌ مِنْ بِعْضِ الفُضَلاءِ

"رُوِيَ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُعَزُّونَ أَنفُسَهُمْ ثَلاثَةَ أَيَامٍ إِذَا فَاتَتْهُمْ التَّكْبِيرَةُ الأُوْلَى وَيُعَزُّونَ سَبْعَاً إِذَا فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ".

الجَوَابُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: الْفِقْرَةُ الأَخِيرَةُ مِنَ التَّعْزِيَةِ لَيْسَتْ مِنْ كَلامِ حَاتَمِ الأَصَمِّ؛ فَقَدْ نَقَلَهَا الْغَزَالِي فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ (ص: ٤٤٩) -بَعْدَ نَقْلِهِ قَوْلَ حَاتَمِ بِعِدَّةِ أَسْطُرٍ- بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ عَنْ السَّلَفِ، فَقَالَ: " وَرُوِيَ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُعَزُّونَ أَنفُسَهُمْ ثَلاثَةَ أَيَامٍ إِذَا فَاتَتْهُمْ التَّكْبِيرَةُ الأُوْلَى وَيُعَزُّونَ سَبْعَاً إِذَا فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ".

ثَانِيَاً: حُكْمُ هَذِهِ التَّعْزِيَةِ.

أَمَّا حُكْمُ التَّعْزِيَةِ عَلَى ذَلِكَ فَغَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللهُ-: " فَالْحَاصِلُ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ إِحْدَاهَا كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ

عَلَيْهِنَّ وَالاسْتِقَامَةِ فِي ذَلِكَ، وَالْحِرْصُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ حَتَّى لا تَقَعَ هَذِهِ الْمُصِيبَةُ العَظِيمَةُ، أَمَّا كَوْنُهُ يُشْرَعُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُعَزِّيَ أَخَاهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَلا أَعْلَمُ شَيْئًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ وَلا عَنِ الصَّحَابَةِ سُوَى مَا ذَكَرْتُهُ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ -صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ). وَصَحَّ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا سُلِبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ). نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ".

http://www.binbaz.org.sa/noor/5570

ثَالِثًا: حُكْمُ (تَأْدِيبِ النُّفُوسِ وَحَثِّهَا عَلَى الطَّاعَاتِ) بِمِثْلِ هَذِهِ التَّعَازِي.

هَذِهِ الطَّرِيقَةُ غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ، فَحَقِيقَةُ (التَّعْزِيَةِ): تَصْبِيرُ العَبْدِ عَلَى الأَقْدَارِ، وَتَسْلِيَتُهُ عَمَّا فَاتَهُ مِنْ حُظُوظِهَا.

وَأَمَّا (فَوَاتُ الجَمَاعَةِ)؛ فَهِيَ إِمَّا تَفُوتُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِعُذْرٍ

- فَإِنْ فَاتَتْ بِتَفْرِيطٍ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ فَهِيَ (مَعْصِيَةٌ) تُوجِبُ النَّدَمَ وَالتَّوْبَةَ، وَوَاجِبُ مَنْ عَلِمَ بِذَلِكَ (وَعْظُهُ، وَتَذْكِيرُهُ) -تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا-.

- فَالمَصَائِبُ تُقَابَلُ بِالصَّبْرِ وَالاحْتِسَابِ، وَيُعَانُ عَلَيْهَا بِالتَّعْزِيَةِ.

وَالمَعَائِبُ تُقَابَلُ بِالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَيُعَانُ عَلَيْهَا بِالمَوْعِظَةِ.

- وَإِنْ فَاتَتْ بِعُذْرٍ؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَلَيْسَ مَحَلا (لِلتَّعْزِيَةِ)، وَلا (لِلْمَوْعِظَةِ)، وَإِنَّمَا يُعَلَّمُ كَيْفَ يَسْتَدْرِكُ ذَلِكَ.

وَبُورِكْتُمْ وَنَفَعَ اللهُ بِكُمْ.

(٣) مُذَاكَرَةُ مَسْأَلَةٍ مَعَ بَعْضِ الفُضَلاءِ

الَّذِي يَظْهَرُ فِي مَسْأَلَةِ: (تَرْكِ الأَوَامِرِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ النَّوَاهِي)؛ أَنَّهَا:

١- يُنْظَرُ لَهَا مِنْ نَاحِيَةِ (الجِنْسِ) لا الأَفْرَادِ.

٢- يُنْظَرُ لَهَا مِنْ جِهَةِ التَّقَابُلِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ.

- تَرْكُ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ إِثْمَاً مِنْ فِعْلِ الشِّرْكِ.

- وَعَلَيْهِ؛ فَالكَافِرُ أَقْبَحُ مِنَ المُشْرِكِ. وَكُلٌّ قَبِيحٌ.

٣- النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ فِي كَلِمَةِ (التَّوْحِيدِ) لا يَتَعَارَضُ مَعَ القَاعِدَةِ؛ لأَنَّ تَقْدِيمَ النَّفْيِ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ التَّجَرُّدِ؛ فَقَوْلُ: (لا إِلَهَ) مُجَرَّدَاً تَعْطِيلٌ مَحْضٌ، وَحَقِيقَتُهُ تَرْكٌ لِلأَمْرِ.

وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنَ (النَّفِي) اقْتِرَانُهُ (بالإِثْبَاتِ) لِتَحْقِيقِ (الحَصْرِ وَالإِفْرَادِ).

سَوَاءٌ تَحصَّلَ بالأَدَاةِ مِثْل: (إِنَّمَا).

أَوْ بِالنَّفْي مَعَ الاسْتِثْنَاءِ مِثْل: (مَا أَوْ لا ...) مَعَ (إِلا أَوْ غَيْرِ ...).

أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

أَوْ بِالْمُبْتَدَأ وَالخبَرِ.

فَلَمَّا كَانَ المَقْصُودُ (الحَصْرَ وَالإِفْرَادَ) اسْتَوَى –مِنْ جِهَةِ الإِفَادَةِ، لا مِنْ جِهَةِ القُوَّةِ– النَّفْي مَعَ الإِثْبَاتِ بِسَائِرِ الأَسَالِيبِ الْمُوْجِبَةِ لَهُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّفْيَ لَيْسَ مَقْصُوداً لِذَاتِهِ وَلا مُرَاداً عَلَى سَبِيلِ التَّجَرُّدِ.

فَالمَقْصُودُ الأَعْظَمُ هُوَ (عِبَادَةُ اللهِ) كَمَا قَالَ –تَعَالَى–: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦].

وَلِذَلِكَ كَانَ الأَنْبِيَاءُ يُقَدِّمُونَ فِي دَعْوَتِهِمْ (الأَمْرَ بِعِبَادَةِ اللهِ) أَوَّلاً ثُمَّ يُتْبِعُونَهُ (بِالنَّهْي عَنِ الشِّرْكِ) ثَانِياً. كَقَوْلِهِ –تَعَالَى–: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النَّحْلُ: ٣٦].

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ –تَعَالَى–: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ وَالآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ –عَلَى لِسَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْهُمْ: (نُوحٌ، وَهُودٌ، وَصَالِحٌ، وَشُعَيبٌ)–: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾.

٤– وَأَمَّا مَسْأَلَةُ (عَدَمِ نَفْعِ التَّوْحِيدِ) إِلا بِتَقْدِيمِ (البَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ) فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّقَدُّمِ الزَّمَنِيِّ لا التَّقَدُّمِ بِالرُّتْبَةِ. وَمِنْ بَابِ تَقَدُّمِ الشُّرُوطِ وَالمَوَانِعِ لا تَقَدُّمِ الشَّيْءِ بِذَاتِهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ –تَعَالَى–: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٦].

كَتَقْدِيمِ رَفْعِ النَّوَاقِضِ وَالأَحْدَاثِ عَلَى فِعْلِ الصَّلاةِ.

وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ –تَعَالَى–.

(٤) مُذَاكَرَةُ مَسْأَلَةٍ مَعَ بِعْضِ الفُضَلاءِ

فِي بَيَانِ مَعْنَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

اِعْلَمْ –وَفَّقَكَ اللهُ إِلَى رِضَاهُ–: أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ (الرِّضَا)، (وَالإِرْضَاءِ) يُدْرَكُ عِنْدَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَتَيْهِمَا.

فَالأَوَّلُ: صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ تَقُومُ بِمَنْ يَقَعُ مِنْهُ الرِّضَا؛ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَشِيئَةِ. فَالْمُتَّصِفُ بِهَا يَرْضَى عَمَّنْ يَشَاؤُهُ، فَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالعِلْمِ بِالذَّوَاتِ وَأَوْصَافِهَا.

وَالثَّانِي: صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ تَقُومُ بِمَنْ يَمْتَثِلُ أَسْبَابَ الرِّضَا؛ تَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ الإِنْشَاءِ مِنَ الكَلامِ –أَيِ: الطَّلَبِ–.

وَالإِنْشَاءُ يُقَابَلُ بِالامْتِثَالِ أَوْ عَدَمِهِ –حُبّاً لَهُ أَوْ كَرَاهَةً–.

مِثَالُ ذَلِكَ الصَّلاةُ؛ فَحُصُولُ الرِّضَا مِمَّنْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِعِلْمِهِ بِمَنْ قَامَ بِهَا وَبِصَفَةِ قِيَامِهِ.

وَحُصُولُ الإِرْضَاءِ مِمَّنْ يَمْتَثِلُ ذَلِكَ مَتَعلِّقٌ بِمُطَابَقَةِ الطَّلَبِ وَمَحَبَّتِهِ، فَحُصُولُهُ فِي ذَاتِهِ لا يَتَوقَّفُ عَلَى عِلْمِ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الرِّضَا بِهِ أَوْ عَنْهُ.

فَمَنْ قَصَدَ بِرِضَا الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرِّضَا الوَاقِعَ مِنْهُ فَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمِهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ إِرْضَاءَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهُوَ يَقَعَ بِالامْتِثَالِ وَلا يَتَوَقَّفُ فِي ذَاتِهِ عَلَى عِلْمِ الْمَطْلُوبِ رِضَاهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُقَابَلُ بِهِ الإِنْشَاءُ يَقَعُ بِالامْتِثَالِ وَالْمَحَبَّةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥) مُذَاكَرَةُ مَسْأَلَةٍ مَعَ بِعْضِ الفُضَلاءِ

قَوْلُهُ: "الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ"، مَعْنَاهُ:

١. الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ.

٢. الْمَصْدُوقُ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ الوَحْيِ الكَرِيمِ" قَالَهُ ابْنُ دَقِيقٍ العِيدُ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ:

أَنَّ الصَّادِقَ مَنْ لا يَكْذِبُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَنَّ الْمَصْدُوقَ مَنْ لا يَكْذِبُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ. وَالْمُرَادُ بِالغَيْرِ –هُنَا– الْوَحْيُ، أَيْ: يَأْتِيهِ مَلَكٌ بِالأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ، وَلا يَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَلا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ؛ لأَنَّهُمْ لا يُمَكَّنُونَ مِنْ ذَلِكَ وَهُمْ مَعْزُولُونَ عَنِ السَّمْعِ.

وَمِنَ اللهِ التَّوْفِيقُ

الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ

شَحْذُ الْهِمَمِ

إِلَى بَيَانِ أَنَّ بِالْحَمْدِ تُشْكَرُ النِّعَمُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ للّهِ عَلَى أَفْضَالِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى نِعَمِهِ وَنَوَالِهِ، وَصَلَّى اللّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ دَوَاعِيْ مُشَارَكَتِيْ فِيْ هَذَا الْمَبْحَثِ اللَّطِيْفِ التَّفَاؤُلُ بِعُنْوَانِهِ؛ لَعَلَّ اللّهَ أَنْ يَسْلُكَنَا ضِمْنَ الَّذِيْنَ أَثْنَى عَلَيْهِمْ فِيْ مُحْكَمِ كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سَبَأُ: ١٣].

وَأَسْأَلُهُ –سُبْحَانَهُ– أَنْ يُبَصِّرَنَا بِأَمْرِ دِيْنِنَا حَتَّى نُؤَدِّيَ شُكَرَ نِعَمِهِ الَّتِي لَنْ نَبْلُغَ مُنْتَهَاهَا. بَلِ الْحَالُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللّهُ–: "الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ لا يُؤَدَّى شُكْرُ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ إِلا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ تُوْجِبُ

مُؤَدِّيْ مَاضِيْ نِعَمِهِ بِأَدَائِهَا نِعْمَةً حَادِثَةً يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهُ بِهَا"

(الرسالة، ص: ٧ — ٨).

لَقَدْ أَوْرَدَ بَعْضُ الْفُضَلاءِ مَسْأَلَةً لَطِيْفَةً، فَقَالَ: "قَوْلُنَا: شُكْرَاً لا يَحْصُلُ بِهِ الشُّكْرُ، بِخِلافِ قَوْلِنَا: حَمْدَاً لَكَ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْحَمْدُ" انْتَهَى الْمَقْصُوْدُ.

وَسَاقَ بَعْضَ الأَدِلَّةِ، وَعَارَضَهُ فُضَلاءُ آخَرُوْنَ. وَلَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُفِيْدَةٌ وَنَافِعَةٌ، وَأَنَّهَا تَحْتَاجُ تَحْرِيْرَاً وَبَيَانَاً أَكْثَرَ مِمَّا أَدْلَى بِهِ الأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ فِيْ الْمَسْأَلَةِ ظَهَرَ لِيْ أَنْ أُشَارِكَ فِيْهَا بِمَا فَتَحَ اللّهُ بِهِ. وَاللّهُ الْمُوَفِّقُ إِلَىْ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

فَأَقُوْلُ -مُسْتَهِلّاً خِطَابِي بِذِكْرِ عِبَارَتَيْنِ تَحْتَهُمَا مَعَانٍ عَزِيْزَةٍ، وَبِهِمَا يَتَحَرَّرُ الْجَوَابُ، وَيَزُوْلُ الإِشْكَالُ —إِنْ شَاءَ اللّهُ-:

العِبَارَةُ الأُوْلَىْ: (حَمْدُ الشُّكْرِ)، وَالْعِبَارَةُ الثَّانِيَةُ: (الشُّكْرُ الْمَقُوْلُ).

كِلْتَا الْعِبَارَتَيْنِ مِنْ سَبْكِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ —رَحِمَهُ اللّهُ— وَتَحْرِيْرِهِ، وَتَقْرِيْرِهِ لِمَعْنَى الشُّكْرِ، وَبَيَانِ أَنْوَاعِهِ.

فَقَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ مَعْرُوْفٌ، فَقَالَ: "الْحَمْدُ يَتَضَمَّنُ: الْمَدْحَ، وَالثَّنَاءَ عَلَى الْمَحْمُودِ بِذِكْرِ مَحَاسِنِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْحَامِدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى إِحْسَانِ الْمَشْكُورِ إِلَى الشَّاكِرِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الْحَمْدُ أَعَمُّ مِنْ الشُّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمَحَاسِنِ وَالْإِحْسَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْمَدُ عَلَى مَالَهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالْمَثَلِ الْأَعْلَى، وَمَا خَلَقَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١١١].

وَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١].

وَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ﴾ [سبأ: ١].

وَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١].

وَأَمَّا الشُّكْرُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْإِنْعَامِ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْحَمْدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، كَمَا قِيلَ:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً *** يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

وَالْحَمْدُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ الشُّكْرُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ أَنْوَاعِهِ، وَالْحَمْدُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ أَسْبَابِهِ" (الْفَتَاوَى الْكُبْرَى: ٢/٣٧٨ – ٣٧٩).

فَأَنْتَ تَلْحَظُ أَنَّ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ يَشْتَرِكَانِ فِي صُورَةٍ، وَهِيَ مُقَابَلَةُ النِّعْمَةِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ. فَالاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ وَنِسْبَتِهَا إِلَيْهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَى اللهِ بِهَا بِاللِّسَانِ، وَالتَّحَدُّثُ بِذَلِكَ.

فَهُنَا —عِنْدَنَا— مَطْلَبَانِ:

الْمَطْلَبُ الأَوْلُ: إِثْبَاتُ هَذَا النَّوْعِ الْمُشْتَرَكِ، وَالَّذِيْ عَبَّرَ عَنْهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ —رَحِمَهُ اللّهُ—: (بِحَمْدِ الشُّكْرِ)، (وَبِالشُّكْرِ الْمَقُوْلِ).

الْمَطْلَبُ الثَّانِيْ: فِيْ ثُبُوْتِ هَذَا النَّوْعِ الْمُشْتَرَكِ نَصِلُ إِلَىْ أَنَّ كَلِمَةَ: (اشْكُرْكَ) وَنَحْوَهَا لَيْسَتْ هِيَ الشُّكْرُ الْقَوْلِيْ، وَإِنَّمَا هِيَ: (اسْمٌ لِلشُّكْرِ) أَوْ (إِخْبَارٌ عَنْهُ). وَأَنَّ حَقِيْقَةَ إِنْشَاءِ الشُّكْرِ –الشُّكْرِ الْقَوْلِيْ– هُوَ حَمْدُ اللّهِ.

وَإِلَيْكَ تَحْرِيْرَ الْقَوْلِ فِي الْمَطْلَبَيْنِ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ —رَحِمَهُ اللّهُ—: "وَلَمَّا قَالَ —سُبْحَانَهُ—: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ وَالشُّكْرَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾.

وَالشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَهُوَ الْحَمْدُ وَيَكُونُ بِالْعَمَلِ كَمَا قَالَ –تَعَالَى– : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ فَقَرَنَ بِتَكْبِيرِ الْأَعْيَادِ الْحَمْدَ . فَقِيلَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طُلِبَ فِيهِ التَّكْبِيرُ وَالشُّكْرُ . . . لِيَجْمَعَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ حَمْدَ الشُّكْرِ" (مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَىْ: ٢٤/٢٣٠).

وَقَالَ –أَيْضَاً–: "وَ(الْحَمْدُ نَوْعَانِ) : حَمْدٌ عَلَى إحْسَانِهِ إلَى عِبَادِهِ. وَهُوَ مِنْ الشُّكْرِ؛ وَحَمْدٌ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ نُعُوتِ كَمَالِهِ" (مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَىْ: ٦/٨٤).

وَقَالَ –أَيْضَاً–: "وَلِهَذَا كَانَ الرَّبُّ مَحْمُوْدَاً حَمْدَاً مُطْلَقَاً عَلَى كُلِّ مَا فَعَلَهُ، وَحَمْدَاً خَاصَّاً عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْ الْحَامِدِ؛ فَهَذَا حَمْدُ الشُّكْرِ، وَالأَوْلُ حَمْدُهُ عَلَى كُلِّ مَا فَعَلَهُ" (مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: ٥/٢٨٠).

وَنُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَوِيِّ أَنَّ الشُّكْرَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١) شُكْرُ الْقَلْبِ، وَيَكُوْنُ "بِمَعْرِفَتِهِ لَهَا وَالِاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ هُوَ مُسْدِيهَا وَالْمُنْعِمُ بِهَا".

٢) شُكْرُ اللِّسَانِ، وَيَكُوْنُ "بِالْحَمْدِ لَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِهَا".

٣) شُكْرُ الْجَوَارِحِ، وَيَكُوْنُ "بِالتَّصَرُّفِ بِهَا فِيمَا يُحِبُّهُ وَيُرْضِيهِ وَهُوَ مَا أَسْدَاهَا لِأَجْلِهِ مِنْ حِكْمَةٍ وَرَحْمَةٍ".

قَالَ الرَّاغِبُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَالشُّكْرُ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ: شُكْرُ الْقَلْبِ، وَهُوَ تَصَوُّرُ النِّعْمَةِ. وَشُكْرُ اللِّسَانِ، وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُنْعِمِ. وَشُكْرُ سَائِرِ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ مُكَافَأَةُ النِّعْمَةِ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ" (الْمُفْرَدَاتُ لِلرَّاغِبِ، ص: ٢٦٥).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشِيْدِ رِضَا –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَشُكْرُ النِّعْمَةِ لِلْمُنْعِمِ يَكُونُ أَوَّلًا بِمَعْرِفَتِهَا لَهُ وَالِاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ هُوَ مُسْدِيهَا وَالْمُنْعِمُ بِهَا – وَثَانِيًا بِالْحَمْدِ لَهُ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِهَا – وَثَالِثًا بِالتَّصَرُّفِ بِهَا فِيمَا يُحِبُّهُ وَيُرْضِيهِ وَهُوَ مَا أَسْدَاهَا لِأَجْلِهِ مِنْ حِكْمَةٍ وَرَحْمَةٍ" (تَفْسِيْرُ الْمَنَارِ: ٨/٢٩٠).

وَالَّذِيْ يَهُمُّنَا مِنْ مَعَانِيْ الشُّكْرِ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِاللِّسَانِ. وَإِنَّ حَقِيْقَتَهُ اللُّغَوِيَّةِ هِيَ الثَّنَاءُ: الَّذِيْ هُوَ تَكْرَارُ أَوْصَافِ الْمُنْعِمِ حَمْدًا لَهُ عَلَى نِعَمِهِ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ —رَحِمَهُ اللهُ-: "(شَكَرَ) الشِّيْنُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ: أُصُوْلٌ أَرْبعَةٌ مُتَبَايِنَةٌ بَعِيْدَةُ الْقِيَاسِ. فالأَوْلُ: الشُّكْرُ: الثَّنَاءُ عَلَى الإِنْسَانِ بِمَعْرُوْفٍ يُوْلِيْكَهُ"(مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ: ٣/١٦١).

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُوْرٍ —رَحِمَهُ اللهُ-: "الشُّكْرُ عِرْفَانُ الإِحسان ونَشْرُه" (لِسَانُ الْعَرَبِ: ٤/٤٢٤).

نَسْتَفِيْدُ مِنْ هَذَا أَنَّ الشُّكْرَ اللِّسَانِيْ يَحْصُلُ بِأَمْرَيْنِ:

- التَّحَدُّثِ بِالنَّعْمَةِ وَنَشْرِهَا وَعَدَمِ سَتْرِهَا وَجَحْدِهَا.
- الثَّنَاءِ عَلَى الْمُنْعِمِ بِهَا.

وَلِهَذَا قَالَ الرَّاغِبُ —رَحِمَهُ اللهُ-: "شَكَرَ: الشُّكْرُ تَصَوُّرُ النِّعْمَةِ وَإِظْهَارُهَا، قِيْلَ وَهُوَ مَقْلُوْبٌ عَنِ الْكَشْرِ أَيْ: الْكَشْفِ، وَيُضَادُّهُ الْكُفْرُ، وَهُوَ نِسْيَانُ النِّعْمَةِ وَسَتْرِهَا، وَدَابَّةٌ شَكُوْرٌ مُظْهِرَةٌ بِسِمَنِهَا إِسْدَاءَ صَاحِبِهَا إِلَيْهَا، وَقِيْلَ أَصْلُهُ مِنْ عَيْنٍ شكرى أَيْ مُمْتَلِئَة، فَالشُّكْرُ عَلَى هَذَا هُوَ الامْتِلاءُ مِنْ ذِكْرِ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ" (الْمُفْرَدَاتُ لِلرَّاغِبِ، ص: ٢٦٥).

وَهذَانِ الْمَعْنَيَان ثَبَتَا فِيْ عَدَدٍ مِنْ الأَحَادِيْثِ الَّتِيْ تُبَيِّنُ أَنَّ (الشُّكْرَ الْقَوْلِيَّ) حَقِيْقَتُهُ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ وَنَشْرِهَا، وَالثَّنَاءُ عَلَى الْمُنْعِمِ بِهَا بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ وَتَكْرَارِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ حَمْدُهُ، وَإِلَيْكَ بَعْضَهَا:

(١) "التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ" مِنْ حَدِيْثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–.

(حَسَنٌ: صَحِيْحُ الْجَامِعِ، برقم: ٣٠١٤).

(٢) "كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَيَقُوْلُ: لَوْلا أَنَّ اللهَ هَدَانِيْ. فَيَكُوْنُ لَهُ شُكْرٌ. وَكُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَقُوْلُ: لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِيْ. فَيَكُوْنُ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ" مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–.

(حَسَنٌ: صَحِيْحُ الْجَامِعِ، رقم: ٤٥١٤).

(٣) "مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ، فَلْيَجْزِ بِهِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ اثْنَى فَقَدْ شَكَرَ. وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ" مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–.

(صَحِيْحٌ: السِّلْسِلَةُ الصَّحِيْحَةُ، برقم: ٦١٧).

(٤) "مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوْفٌ فَلْيُكَافِيءْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ؛ فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ" مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا–.

(حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، التَّرْغِيْبُ وَالتَّرْهِيْبُ، برقم: ٩٧٢).

(٥) "مَنْ أُبْلِيَ بَلاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ" مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ–رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ– (صَحِيْحٌ: صَحِيْحُ الْجَامِعِ، برقم: ٥٩٣٣).

(٦) "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مُبْتَلَىً، فَقَالَ: الْحَمْدُ للّهِ الَّذِيْ عَافَانِيْ مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَلَنِيْ عَلَيْكَ وَعَلَى كَثِيْرٍ مِنَ عِبَادِهِ تَفْضِيْلاً كَانَ شُكْرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ" مِنَ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ–رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ–. (حَسَنٌ: صَحِيْحُ الْجَامِعِ، برقم: ٥٥٥).

(٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ –رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ– أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّهِ: "رَأَيْتُ فُلانَاً يَشْكُرُ يَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِيْنَارَيْنِ"، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّهِ –صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لَكِنَّ فُلانَاً قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْمَائَةِ فَمَا شَكَرَ، وَمَا يَقُوْلُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِيْ بِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطَهَا وَمَا هِيَ إِلا النَّارُ". قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّهِ لِمَ تُعْطِهِمْ. قَالَ: "يَأْبَوْنَ إِلا أَنْ

يَسْأَلُوْنِي وَيَأْبَى اللهُ لِيَ الْبُخْلَ" مِنْ حَدِيْث أَبِيْ سَعِيْدٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–.

(صَحِيْحُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ، برقم: ٨٤٤).

(٨) " عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: أَتَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَشْهَلِيُّ النَّقِيبُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– إلى رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَذَكَرَ لَهُ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ حَاجَةٌ قَالَ: وَقَدْ كَانَ قَسَمَ طَعَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "تَرَكْتَنَا حَتَّى ذَهَبَ مَا فِي أَيْدِينَا فَإِذَا سَمِعْتَ بِشَيْءٍ قَدْ جَاءَنَا فَاذْكُرْ لِي أَهْلَ الْبَيْتِ" قَالَ: فَجَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ طَعَامٌ مِنْ خَيْبَرَ: شَعِيرٌ وَتَمْرٌ، قَالَ: وجُلُّ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ نِسْوَةٌ قَالَ: فَقَسَمَ فِي النَّاسِ وَقَسَمَ فِي الْأَنْصَارِ فَأَجْزَلَ وَقَسَمَ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَأَجْزَلَ فَقَالَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَشْكُرُ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَنَّا أَطْيَبَ الجزاء –أو قال: خيراً– فَقَالَ: –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:"وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فَجَزَاكُمُ اللَّهُ أَطْيَبَ الْجَزَاءِ –أَوْ قَالَ: خَيْرًا– مَا عَلِمْتُكُم أعِفَّةٌ صُبُرٌ وَسَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فِي الْأَمْرِ وَالْعَيْشِ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحوض" (قال الألباني في التعليقات الحسان: "صحيح، (الصحيحة): (٣٠٩٦)".

فَالْمَقْصُوْدُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْكُرَ اللهَ بِالْقَوْلِ فَلَهُ سَبِيْلانِ:

الأَوْلُ: التَّحَدُّثُ بِالنِّعْمَةِ.

الثَّانِيْ: أَنْ يَحْمَدَهُ وَيُثْنِيْ عَلَيْهِ بِهَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ —أَيْضاً— وَبِصُوْرَةٍ صَرِيْحَةٍ قَوْلُهُ —عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ—: "أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إِله إِلا اللهُ، وَأَفْضَلُ الشُّكْرِ الْحَمْدُ للهِ" (حَسَنٌ: السِّلْسِلَةُ الصَّحِيْحَةُ، برقم: ١٤٩٧).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ —تَعَالَى—: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

فَأَمَرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّكْرِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ بِأَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)؛ فَجَعَلَ مِنَ الشُّكْرِ عَلَى النِّعْمَةِ حَمْدَ اللهِ عَلَيْهَا.

فَالْحَمْدُ هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْشِأَ الشُّكْرَ اللِّسَانِيْ فَلْيَحمَدِ اللّه ؛ فَهُوَ شُكْرٌ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَإِذَا كَانَ الْحَمْدُ لَا يَقَعُ إلَّا عَلَى نِعْمَةٍ، فَقَدْ ثَبتَ أَنَّهُ رَأْسُ الشُّكْرِ، فَهُوَ أَوَّلُ الشُّكْرِ وَالْحَمْدِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى نِعْمَةٍ وَعَلَى حِكْمَةٍ، فَالشُّكْرُ بِالْأَعْمَالِ هُوَ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ لَهُ لِإِلَهِيَّتِهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ حِكْمَتَهُ، فَقَدْ صَارَ مَجْمُوعُ الْأُمُورِ دَاخِلًا فِي الشُّكْرِ. وَلِهَذَا عَظَّمَ الْقُرْآنُ أَمْرَ الشُّكْرِ، وَلَمْ يُعَظِّمْ أَمْرَ الْحَمْدِ مُجَرَّدًا إذْ كَانَ نَوْعًا مِنْ الشُّكْرِ، وَشَرَعَ الْحَمْدُ الَّذِي هُوَ الشُّكْرُ مَقُولًا أَمَامَ كُلِّ خِطَابٍ مَعَ التَّوْحِيدِ، فَفِي الْفَاتِحَةِ الشُّكْرُ مَعَ التَّوْحِيدِ، وَالْخُطَبُ الشَّرْعِيَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الشُّكْرِ وَالتَّوْحِيدِ. وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ نَوْعَانِ: فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِيهَا الشُّكْرُ وَالتَّنْزِيهُ وَالتَّعْظِيمُ، وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ فِيهَا التَّوْحِيدُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقَدْ قَالَ –تَعَالَى–: {فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}"

(مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَىْ: ٨/٢١١ – ٢١٢).

إِذَا كَانَ شُكْرِيْ نِعْمَةَ اللهِ نعمةً .... عَلَيَّ لَهُ فِيْ مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ

فَكَيْفَ بُلُوْغُ الشُّكْرِ إِلا بِفَضْلِهِ .... وَإِنْ طَالَتْ الأَيَامُ وَاتَّصَلَ الْعُمُرُ

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِيْنَ نِعَمَكَ الْمُثْنِيْنَ بِهَا عَلَيْكَ،

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

المَبْحَثُ الْحَادِي عَشَر

(أَعْجَبَنِي) فِي وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الحَدِيثَةِ: تَحْرِيرٌ وَبَيَانٌ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ أَحَدُ الْفُضَلاءِ: "مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ تَسْجِيْلُ إِعْجَابِ صَاحِبِ الْمُشَارَكَةِ، أَوْ الْمَوْضُوْعِ بِمَا نَشَرَهُ هُوَ؛ وَالدَّلِيْلُ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ إِعْجَابِ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ".

قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأُقَيِّدُ –عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ– تَنْبِيهَيْنِ مُهِمَّيْنِ ظَهَرَا لِي، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

التَّنْبِيهُ الأَوْلُ: قَوْلُهُ: "مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ تَسْجِيْلُ إِعْجَابِ صَاحِبِ الْمُشَارَكَةِ، أَوْ الْمَوْضُوْعِ بِمَا نَشَرَهُ هُوَ؛ وَالدَّلِيْلُ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنْ إِعْجَابِ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ" .

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيْهَا نَظَرٌ، وَتَحْتَاجُ تَحْرِيرًا مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الأُوْلَى: بَيَانُ مَعْنَى: (الإِعْجَابِ، وَالْعَجَبِ، وَالْعُجْبِ) وَنَحْوِهَا.

اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ أَنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِيْ كَلامِ الْعُلَمَاءِ يَجِدُ أَنَّ الإِعْجَابَ – وَكَذَا الْعَجَبُ، وَالْعُجْبُ– بالشَّيْءِ أَوْ بالنَّفْسِ أَوْ بالرَّأْيِ يَشْمَلُ أَرْبَعَةَ مَعَانٍ:

الْمَعْنَى الأَوْلُ: الاسْتِحْسَانُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: "أَعْجَبَنِيْ هَذَا الشَّيْءُ، وَقَدْ أُعْجِبْتُ بِهِ. وَشَيْءٌ مُعْجِبٌ، إِذَا كَانَ حَسَناً جِدّاً" (مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ: ١٩٧/٤).

وَهَذَا نَوْعَانِ:

– بِمَعْنَى مَحَبَّةِ الشَّيْءِ، وَالرَّغْبَةِ بِهِ، كَمَا فِيْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–: «كَانَ الرَّسُوْلُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِيْ شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِيْ طُهُوْرِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

– بِمَعْنَى اسْتِغْرَابِ الشَّيْءِ، وَهُوَ يَنْشَأُ مِنْ سَبَبَيْنِ:

السَّبَبِ الأَوَّلِ: خَفَاءِ الأَسْبَابِ عَلَى هَذَا الْمُسْتَغْرِبِ لِلشَّيْءِ الْمُتَعَجَبِ مِنْهُ، بِحِيْثُ يَأْتِيْهِ بَغْتَةً بِدُوْنِ تَوَقُّعٍ.

وَالسَّبَبِ الثَّانِيْ: أَنْ يَكُوْنَ السَّبَبُ فِيْهِ خُرُوْجَ هَذَا الشَّيْءِ عَنْ نَظَائِرِهِ وَعَمَّا يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ عَلَيْهِ؛ بِدُوْنِ قُصُوْرٍ مِنْ الْمُتَعَجِّبِ؛ بِحِيْث يَعْمَلُ عَمَلاً مُسْتَغْرَبَاً لا يَنْبَغِي أَنْ يَقَع مِنْ مِثْلِهِ.

وَهَذَا ثَابِتُ للّهِ –عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ نَقْصٍ مِنْ الْمُتَعَجِّبِ، وَلَكِنَّهُ عَجَبٌ بِالنَّظَرِ إِلَىْ حَالِ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ" (بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنْ مَجْمُوْعِ فَتَاوَى ابْنِ عُثَيْمِيْن: ٨/١٠٤١).

المَعْنَى الثَّانِيْ: الإِنْكَارُ، كَقَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللّهُ- :

"عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوْا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُوْنَ إِلَىْ رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللّهُ –تَعَالَى- يَقُوْلُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النُّوْرُ: ٦٣]. أَتَدْرِيْ مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِيْ قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكَ".

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِين –رَحِمَهُ اللهُ–: "الْعَجَبُ نَوْعَانِ:

الأَوْلُ: عَجَبُ اسْتِحْسَانٍ؛ كَمَا فِيْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا–: « كَانَ الرَّسُوْلُ –صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِيْ شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِيْ طُهُوْرِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ».

الثَّانِيْ: عَجَبُ إِنْكَارٍ؛ كَمَا فِيْ قَوْلِهِ –تَعَالَى–: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]. وَالْعَجَبُ فِيْ كَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ – هُنَا– عَجَبُ إِنْكَارٍ" (القول المفيد: ٢/١٥٢ – ١٥٣).

الْمَعْنَى الثَّالِثُ: النَّظَرُ إِلَىْ النَّفسِ بِعَيْنِ الْكَمَالِ مَعَ نِسْيَانِ نِعْمَةِ اللّهِ.

وَهَذَا مَذْمُوْمٌ وَيَشْمَلُهُ الذَّمُ الْوَارِدُ فِيْ قَوْلِهِ –صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "ثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ: خَشْيَةُ اللّهِ –تَعَالَى– فِيْ السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، وَالْعَدْلُ فِيْ الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدُ فِيْ الْفَقْرِ وَالْغِنَى. وَثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ: هَوَىً مُتَّبَعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ" (صحيح الجامع، برقم: ٣٠٣٩).

الْمَعْنَى الرَّابِعُ: هُوَ الْمَعْنَى الثَّالِثُ وَيُضَافُ إِلَيْهِ احْتِقَارُ النَّاسِ، وَهُوَ الْكِبْرُ.

قَالَ الْحَافِظُ —رَحِمَهُ اللّهُ— فِيْ الْفَتْحِ—: "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ —رَحِمَهُ اللّهُ—: اعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ هُوَ مُلاحَظَتُهُ لَهَا بِعَيْنِ الْكَمَالِ مَعَ نِسْيَانِ نِعْمَةِ اللّهِ؛ فَإِنْ احْتَقَرَ غَيْرَهُ مَعَ ذَلِكَ فَهُوَ الْكِبْرُ الْمَذْمُوْمُ" (١٠/ ٢٦١).

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ اسْتِحْسَانَ الْعَمَلِ مَعَ اسْتِشْعَارِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِمَذْمُوْمٍ. بَلْ هُوَ دَاخِلٌ ضِمْنَ مَعْنَى السُّرُوْرِ بِالْحَسَنَةِ الْمَمْدُوْحِ فَاعِلُهُ، كَمَا جَاءَ فِيْ قَوْلِهِ —صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—: "مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ؛ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ" (صحيح الجامع، برقم: ٢٥٤٦).

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: التَّنَبُّهُ إِلَىْ أَنَّ كَلِمَةَ (أَعْجَبَنِي) قَدْ تَفْقِدُ مَدْلُوْلَهَا فِيْ بَعْضِ الصُّوَرِ؛ لأَنَّ مَنْ يُرِيْدُ إِعَادَةَ مُشَارَكَتِهِ لِمُنَاسَبَةٍ تَقْتَضِيْ ذَلِكَ يَضْطَرُّ أَنْ يَضْغَطَ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُسَمَّى (أَعْجَبَنِيْ)، وَلا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَيَّ مَعْنًى مِنْ مَعَانِي الإِعْجَابِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ رَفْعَ الْمُشَارَكَةِ مِنْ جَدِيْدٍ عِنْدَ الْمُضَافِيْنَ فِيْ صَفْحَتِهِ لِلْفَائِدَةِ.

٢) التَّنْبِيْهُ الثَّانِي: الَّذِيْ يَنْبَغِي عَلَى الدُّعَاةِ خَاصَةً، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ تَصْدُرَ كُلُّ تَصرُّفَاتِهِمْ عَلَى مُقْتَضَى الْعِلْمِ وَالتَّرْبِيَةِ؛ لأَنَّ مَنْ تَصَدَّى لِتَعْلِيْمِ النَّاسِ لا بُدَّ لَهُ فِي تَعْلِيمِهِ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأَوْلِ: أَنْ يُعَلِّمَهُمْ.

الثَّانِي: أَنْ يُرَبِّيَهُمْ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ.

وَلا يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَىْ هَذَا الْمَقْصَدِ مِنَ التَّعْلِيْمِ الرَّبَّانِيِّ إِلا إِذَا جَعَلَهُ مِنْ أَجَلِّ أَهْدَافِهِ فِيْ كُلِّ الْمَيَادِيْنِ الَّتِيْ يُشَارِكُ فِيْهَا فِي التَّوَجِيْهِ، وَالدَّعْوَةِ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَهَذَا يَقْتَضِي مِنْهُ فِيْ هَذَا الْبَابِ —وَهُوَ تَقْيِيْدُ الإِعْجَابِ عَلَى الْمُشَارَكَاتِ وَالتَّعْلِيْقَاتِ وَنَحْوِهِمَا— أَنْ يَجْعَلَهُ مُفْضِيَاً إِلَىْ مَا فِيْهِ الْعِلْمُ وَالتَّرْبِيَةُ.

فَتَجِدُهُ تَارَةً يُقَيِّدُهَا لأَنَّ فِيْهَا عِلْمَاً صَحِيْحَاً، وَتَارَةً لِغَرَضِ التَّشْجِيْعِ، وَتَارَةً لِغَرَضِ الاهْتِمَامِ، وَتَارَةً لِتَأْلِيْفِ الْقُلُوْبِ، وَقَدْ يَتَقَصَّدُ الإِهْمَالَ —أَيْضَاً— لأَسْبَابٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَالْمَوْضُوْعُ يَحْتَاجُ كِتَابَةً مُسْتَفِيْضَةً ؛ فَلَعَلَّ وَاحِدَاً مِنَ النُّبَهَاءِ يَتَصَدَّى لِذَلِكَ.

هَذَا مَا أَرَدْتُ التَّنْبِيْهَ عَلَيْهِ.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ،

وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا الأَمِيْنِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ .

الْمَبْحَث الثَّانِي عَشَر

مَوْقِفُ طَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيّ مِنَ النَّوَازِلِ الْكُبْرَى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِيْ هَذَا الْمَبْحَثِ إِلْمَاحَةٌ سَرِيْعَةٌ عَلَى أَهَمِّ ضَوَابِطِ طَالِبِ الْعِلْمِ فِيْ مَوْقِفِهِ الشَّرْعِيِّ مِنَ النَّوَازِلِ الْكُبْرَى الَّتِيْ تَدْهَمُ أُمَّةَ الإِسْلامِ.

وَأَوْلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ تَحْلِيْلَ مُفْرَدَاتِ الْعُنْوَان:

١- (مَوْقِفُ) "الْمَوْقِفُ: الْمَوْضِعُ الَّذِيْ تَقِفُ فِيْهِ حَيْثُ كَانَ" (لِسَانُ الْعَرَبِ: ٩/٣٦٠). مَأْخُوْذٌ مِنْ: وَقَفَ يَقِفُ وَقْفَا وَوُقُوْفَاً وَمَوْقِفَاً.

"(وقَفَ) الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ" (مُعْجَمُ مَقَايِيْسِ اللُّغَةِ: ٦/١٣٥).

وَاصْطِلاحاً يَأْتِيْ لِعِدَّةِ مَعَانٍ، مِنْهَا:

- الرَّأْيُ، كَمَا يُقَالُ: مَوْقِفُ فُلانٍ مِنْ كَذَا أَيْ: رَأْيُهُ فِيْهِ.
- الْمَذْهَبُ، كَمَا يُقَالُ: مَوْقِفُ الْفِرْقَةِ الْفُلانِيَّةِ مِنْ كَذَا أَيْ: مَذْهَبُهُمْ فِيْهِ.
- الْحُكْمُ، كَمَا يُقَالُ: مَوْقِفُ الإِسْلامِ مِنْ كَذَا أَيْ: حُكْمُهُ فِيْهِ.

وَهذَا الأَخِيْرُ انْتُقِدَ؛ فقَالَ بكْرُ أَبُوْ زَيْدٍ —رَحِمَهُ اللهُ—: "مَوْقِفُ الإِسْلامِ مِنْ كذَا: كقَوْلِهِمْ: الرِّبَا وَمَوْقِفُ الإِسْلامِ مِنْهُ، السَّرِقَةُ وَمَوْقِفُ الإِسْلامِ مِنْهَا، وَهَكذَا، وَهذَا التَّعْبِيْرُ فِيْهِ اسْتِصْغَارُ للإِسْلامِ، كَأَنَّ السَّرِقَةَ شَيْءٌ كَبِيْرٌ أَمَامَ الإِسْلامِ، وَكَأَنَّ أَحْكَامَهُ نَحْوَهَا فِيْهَا مَا فِيْهَا فَهِيَ تُنْبِئُ عَنِ الاعْتِذَارِ وَالتَّبْرِيْرِ.

لِمَاذَا لا نَقُوْلُ: حُكْمُ الإِسْلامِ فِيْ الرِّبَا؟" (مُعْجَمُ الْمَنَاهِيْ اللَّفْظِيَّةِ، ص: ٣٥٩).

وَالْمَقْصُوْدُ —هُنَا— مِنْ عِبَارَةِ: (مَوْقِفُ طَالِبِ الْعِلْمِ) أَيْ: مَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَحَقِيْقَةُ ذَلِكَ: هُوَ التَّكْلِيْفُ الشَّرْعِيُّ الْمُنَاطُ بِهِ.

٢- (طَالِبُ الْعِلْمِ) هُوَ مَنْ اشْتَغَلَ بِمَعْرِفَةِ مُرَادِ اللهِ —تَعَالَى—، وَمُرَادِ رَسُوْلِهِ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ.

٣- (الشَّرْعِيِّ) صِفَةٌ لِلْعِلْمِ، وَهِيَ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ إِذْ الْعِلْمُ الْكَامِلُ عَلَى الْحَقِيْقَةِ لا يَكُوْنُ إِلا شَرْعِيًّا، كَمَا قَالَ —تَعَالَى—: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

قَالَ الشَّنْقِيْطِيُّ —رَحِمَهُ اللّهُ-: "وَيَكْفِيكَ مِنْ تَحْقِيرِ هَذَا الْعِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ أَنَّ أَجْوَدَ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ فِي قَوْلِهِ: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا}، أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ قَبْلَهُ لَا يَعْلَمُونَ، فَهَذَا الْعِلْمُ كَلَا عِلْمٍ لِحَقَارَتِهِ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَّافِ»: وَقَوْلُهُ: يَعْلَمُونَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَعْلَمُونَ، وَفِي هَذَا الْإِبْدَالِ مِنَ النُّكْتَةِ أَنَّهُ أَبْدَلَهُ مِنْهُ وَجَعَلَهُ بِحَيْثُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ لِيُعَلِّمَكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَدَمِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْجَهْلُ، وَبَيْنَ وُجُودِ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَتَجَاوَزُ الدُّنْيَا" (أَضْوَاءُ الْبَيَانِ: ٦/ ١٦٦ — ١٦٧).

٤- (النَّوَازِلِ الْكُبْرَى)

النَّوَازِلُ فِيْ اللُّغَةِ: جَمْعُ نَازِلَةٍ، قَالَ الْخَلِيْلُ بْنُ أَحْمَدَ —رَحِمَهُ اللّهُ-: "النَّازِلَةُ: الشَّدِيْدَةُ مِنَ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بِالْقَوْمِ وَجَمْعُهَا: النَّوَازِلُ" (٧ / ٣٦٧).

وَفِيْ الاصْطِلاحِ، تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الْأَوْلُ: مَا يُشْرَعُ لَهُ الْقُنُوْتُ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالشَّدَائِدِ الَّتِيْ تَنْزِلُ عَلَى الْأُمَّةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ —رَحِمَهُ اللّهُ-: "وَلا قُنُوْتَ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ

إِلا الصُّبْحَ إِلا أَنْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ فَيُقْنَتَ فِيْ الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ إِنْ شَاءَ الإِمَامُ" (الأم: ١/٢٠٥).

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ –هُنَا– لِكَوْنِ النَّوَازِلِ وُصِفَتْ (بِالْكُبْرَى).

الثَّانِيْ: الْمَسَائِلُ الْمُسْتَجَدَةُ الَّتِيْ لَمْ يَسْبِقْ فِيْهَا حُكْمٌ –لا نَصَّاً، وَلا اسْتِنْبَاطَاً–.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ –رَحِمَهُ اللهُ–: "أَدْرَكْتُ هَذَا الْبَلَدَ وَمَا عِنْدَهُمْ إِلا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ جَمَعَ الأَمِيْرُ لَهَا مَنْ حَضَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمَا اتَّفَقُوْا عَلَيْهِ أَنْفَذَهُ" (تَفْسِيْرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٦/٣٣٢).

وَالْمَقْصُوْدُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَعْرِفَةُ التَّكْلِيْفِ الشَّرْعِيِّ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ الْمُوَافِقِ لِمُرَادِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عِنْدَ نُزُوْلِ الْمَصَائِبِ وَالشَّدَائِدِ الْعَامَةِ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ –أَعَزَّهَا اللهُ–.

أَهَمِّيَّةُ الْمَسْأَلَةِ:

تَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ الْمَسْأَلَةِ بِمَعْرِفَةِ أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

١- أَنَّ طُلابَ الْعِلْمِ هُمُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا؛ فَإِنْ أَحْسَنُوْا تَلَقِّيْ أَحْكَامِ النَّوَازِلِ الْكُبْرَىْ عَنِ الْعُلَمَاءِ نَجَحُوْا فِيْ الدَّعْوَةِ وَالتَّوْجِيْهِ وَالإِرْشَادِ . وَإِنْ أَسَاؤُوْا فِيْ الأَوَّلِ فَشِلُوْا فَيْ الثَّانِيْ.

٢- أَنْ يَعْرِفَ طُلابُ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لِيْسُوْا أَهْلاً لِلْكَلامِ فِيْ هَذِهِ النَّوَازِلِ الْكُبْرَىْ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمْ وَضَعْفِ مَلَكَاتِهِمْ؛ فَعَلَيْهِمْ إِرْجَاعُ الأُمَّةِ إِلَىْ عُلَمَائِهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى هَاتَيْنِ النُّقْطَتَيْنِ قَوْلُهُ -تَعَالَى-:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

قَالَ السّعْدِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَفِيْ هَذَا دَلِيْلٌ لِقَاعِدَةٍ أَدبِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ بَحْثٌ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ يَنْبَغِي أَنْ يُوَلَّى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ وَيُجْعَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلا يُتَقَدَّم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَحْرَى لِلسَّلامَةِ مِنَ الْخَطَأ.

وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْعَجَلَةِ وَالتَّسَرُّعِ لِنَشْرِ الأُمُورِ مِنْ حِينِ سَمَاعِهَا، وَالأَمْرُ بِالتَّأَمُّلِ قَبْلَ الْكَلامِ وَالنَّظَرِ فِيهِ، هَلْ هُوَ مَصْلَحَةٌ، فَيُقْدِمُ عَلَيْهِ الإِنسَانُ؟ أَمْ لا فَيُحْجِمَ عَنْهُ؟ " (تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ، ص: ١٩٠).

وَالكَيِّسُ مِنْ طُلابِ العِلْمِ تَكْفِيهِ الإِشَارَةُ.

وَالتَّوْفِيقُ بِيَدِ اللهِ –تَعَالَى–.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَقَدْ تَشَعَّبَ مَوْضُوعُ (أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ) إِلَى فُرُوعٍ عَدِيدَةٍ، وَخُلاصَةُ الْبَحْثِ —مِنْ جِهَةِ الاخْتِلافِ– يَنْحَصِرُ فِي نُقْطَتَيْنِ:

١– النُّقْطَةُ الأُولَى: كَوْنُ بَعْضِ كُتُبِ وَرَسَائِلِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ سَبَباً فِي نُشُوءِ الْغُلُوِّ، وَبَعْضِ الْفِرَقِ الضَّالَةِ.

وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ لا يَصِحُّ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ الْمَشَايِخُ ذَلِكَ فِي مَنْثُورِ تَعْلِيقَاتِهِمْ بِمَا لا يَدَعُ مَجَالاً لإِثَارَةِ الْمَوْضُوعِ مِنْ جَدِيدٍ.

٢– النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ عَرْضِ الأَخْطَاءِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا بَعْضُهُمْ، أَوْ التَّوَهُمَاتِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْ عُمُومَاتِ بَعْضِ أَلْفَاظِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الأَخْطَاءُ وَالتَّوَهُمَاتُ:

- إِنْ رُدَّتْ بِصُورَةٍ تَخْدِمُ أَعْدَاءَ التَّوْحِيدِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ بِأَنْ تُذَاعَ مَقْرُونَةً بِأَسْمَاءِ بَعْضِ أَعْلامِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ فِي سِيَاقِ الرَّدِ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالدَّوَاعِشِ وَالتَّكْفِيرِيِّينَ بِطَرِيقَةٍ تَدُلُّ عَلَى عِلاقَةٍ بَيْنَهُمَا فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُجَانِبَةٌ لِلصَّوَابِ؛ لأَنَّهَا ضَرْبٌ لِلدَّعْوَةِ — خَاصَةً فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي تُحَاكُ فِيهِ الْمُؤَامَرَاتُ عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَعَلَى بِلادِهَا الْحَاضِنَةِ لَهَا كَالْمَمْلَكَةِ وَنَحْوِهَا.

- وَأَمَّا رَدُّ الْخَطَأِ بِحِكْمَةٍ وَذَكَاءٍ فَهَذَا لا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ. بَلْ هُوَ وَاجِبٌ لابُدَّ مِنْهُ تَجْرِيداً لِلطَّرِيقِ مِنَ الأَفْكَارِ الدَّخِيلَةِ. وَطُرُقُهُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الأَلِبَّاءِ تَحْتَ قَاعِدَةِ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ".

بَلْ أَقُولُ لِمَنْ يَتَصَدَّى لِذَلِكَ: أَنْقُلِ الْعِبَارَاتِ الْخَاطِئَةِ بِنُصُوصِهَا. بَلْ وَحَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا وَرُدَّ عَلَيْهَا بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ. لَكِنْ حَذَارِ مِنَ الطُّبُولِيَّاتِ؛ (فَزَلَّةُ الْعَالِمِ مَضْرُوبٌ لَهَا الطَّبْلُ).

وَأَخِيراً: وَالْحَقُّ يُقَالُ: مِنَ الْخَطَأِ بِمَكَانٍ أَنْ يُعَامَلَ الدَّوَاعِشُ عَلَى أَنَّهُمْ أَصْحَابُ فِكْرٍ وَشُبُهَاتٍ. بَلْ هِيَ جَمَاعَةٌ صَنَعَتْهَا الْمُخَابَرَاتُ الإِقْلِيمِيَّةُ بِبَرَاهِينَ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ.

فَالتَصدِّي لَهَمْ يكُونُ بِكَشْفِ تِلْكَ الْعِلاقَاتِ الْمَفْضُوحَةِ لِلأَتْبَاعِ وَالأَغْمَارِ لا أَنْ نُرسِّخَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ فِكْرٍ وَانْتِسَابٍ.

فَالْفَتَاوَى الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا أَقْنِعَةٌ يَتَستَّرُونَ بِهَا لا غَيْرَ، وَلَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ إِلَى الأَدِلَّةِ وَالنُّصُوصِ. بَلْ هُمْ فَجَرَةٌ فَسَّاقٌ شَوَاذٌّ.

وَإِنْ وُجِدَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شُبُهَاتٍ فَهَؤُلاءِ نِسْبَتُهُمْ قَلِيلَةٌ وَغَيْرُ فَاعِلَةٍ وَلا مُؤَثِّرَةٍ فِي الْوَسَطِ الدَّاعِشِيِّ.

فَرُؤُوسُهُمْ مُخَابَرَاتٌ مُصْطَنَعَةٌ، وَأَيْدِيهِمِ الضَّارِبَةُ فُسَّاقٌ وَفَجَرَةٌ وَهُمْ الْيَوْمَ يُكَفِّرُونَ كُلَّ عُلَمَائِنَا النَّجْدِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَ ...

وَلَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ بَلْ هُمْ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقَةٌ بَيْنَ الإِخْوَانِ وَالْقُطْبِيِّينَ وَالسُّرُورِيِّينَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ.

وَالْخُلاصَةُ: رَدُّ الْبَاطِلِ وَاجِبٌ لَكِنْ عِنْدَ التَّزَاحُمِ تُرَاعَى الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَتُحَقَّقُ الْمَنَاطَاتُ بِالْوَجْهِ الصَّحِيحِ وَالاسْتِقْرَاءِ التَّامِ مَعَ الْمَلَكَةِ وَالْخِبْرَةِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ أَصَابَهُ.

وَمِنَ اللهِ التَّوْفِيقُ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

مِنْ آدَابِ الْفَتْوَى سَدُّ الذَّرَائِع

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا الأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

اعْلَمُوا أَحِبَّتِي الْكِرَامَ —وَفَّقَكُمُ اللهُ— أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَهَا جِهَتَانِ:

- الْقَوْلُ بِالتَّغَنِّي الْمَشْرُوعِ. وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ.
- الْقَوْلُ بِالْمَقَامَاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ الصِّنَاعِيَّةِ.

وَهِيَ مَحَلُّ النِّزَاعِ عِنْدَ إِطْلاقِ مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ: مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْمَقَامَاتِ؟

وَوَاجِبُ الْمُفْتِي أَنْ يُسَلِّطَ الْجَوَابَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ الْمَعْرُوفِ الْمُشْتَهِرِ، وَأَمَّا إِنْ أَحَبَّ التَّفْصِيلَ حَتَّى لا يُرَدَّ بَعْضُ الْحَقِّ (التَّغَنِّي

الْمَشْرُوعِ)؛ فَلَهُ أَنْ يُفصِّلَ بِشَرِيطَةِ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مُنْطَلِقاً مِنْ حُكْمِ الأَصْلِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ مُسْتَثْنِياً مِنْهُ الصُّورَةَ الْجَائِزَةَ.

بِخِلافِ صَنِيعِ مَنْ يُغَلِّبُ جَانِبَ الإِبَاحَةِ ثُمَّ يَسْتَثْنِي مِنْهُ الصُّورَةَ الْمُحَرَّمَةَ؛ فَإِنَّهُ ذَرِيعَةٌ لأَهْلِ الأَهْواءِ لِلْقَوْلِ بِشَرْعِيَّةِ بَعْضِ الْبَاطِلِ لِوُجُودِ الاشْتِبَاهِ، وَهُوَ: (كَوْنُ بَعْضِ الْمَقَامَاتِ فِي بَعْضِ الآيَاتِ تَأْتِي سَجِيَّةً) الَّذِي يَأْتِي نَادِراً وَغَيْرَ مَقْصُودٍ.

وَلا يَخْفَى أَنَّ كَثِيراً مِنَ الْقَائِلَينَ بِالْمَقَامَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ يُجِيزُونَ الْغِنَاءَ. بَلْ وَيَسْتَمِعُونَ لِلْمُغَنِّينَ. بَلْ وَيَتَمَرَّنُونَ عَلَى الأَغَانِي لِتَحْقِيقِ الْمَقَامَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ:

١- إِذَا كَانَ الْحَقُّ وَهُوَ التَّغَنِّي الْمَشْرُوعُ مُقَرّاً شَرْعاً وَمُطَبَّقاً وَاقِعاً.

٢- وَكَانَ السُّؤَالُ مَحْمُولاً عُرْفاً عَلَى الْمَعْنَى الْبَاطِلِ.

٣- وَأَنَّ الْبَاطِلَ هُوَ فِتْنَةُ الْمُشْتَغِلِينَ فِي الْمَقَامَاتِ.

٤- وَأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى فَتْحِ بَابِ الْفِتَنِ مِنْ تَجْوِيزِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَازِفِ.

لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغلْقِهِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ — رَحِمَهُ اللّهُ-: "قَالَ الصَّيْمَرِيّ إِذَا رَأَى الْمُفْتِي الْمَصْلَحَةَ أَنْ يُفْتِي الْعَامِيَّ بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ وَهُوَ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُ ظَاهِرَهُ وَلَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ جَازَ ذَلِكَ زَجْراً لَهُ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ فَقَالَ لَا تَوْبَةَ لَهُ وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ تَوْبَةٌ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الأَوَّلُ فَرَأَيْتُ فِي عَيْنِهِ إِرَادَةَ الْقَتْلِ فَمَنَعْتُهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَجَاءَ مُسْتَكِيناً قَدْ قَتَلَ فَلَمْ أُقَنِّطْهُ" (آداب الفتوى، ص: ٦٥).

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ —رَحِمَهُ اللّهُ-: "وَقَدْ يَحْتَاجُ الْمُفْتِي فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ إِلَى أَنْ يُشَدِّدَ وَيُبَالِغَ، فَيَقُولَ وَهَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا أَوْ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْوَاجِبَ وَعَدَلَ عَنِ الصَّوَابِ أَوْ فَقَدْ أَثِمَ وَفَسَقَ أَوْ وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَذَا وَلَا يُهْمِلَ الْأَمْرَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَتُوجِبُهُ الْحَالُ" (آداب الفتوى، ص: ٦٥).

وَلِهَذَا كَانَتْ فَتَاوَى عُلَمَائِنَا الْكِبَارِ عَلَى هَذَا الأَصْلِ الَّذِي يَحْفَظُ الْحَقَّ وَيَقْمَعُ الْبَاطِلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَثِيلاتِهَا ، وَمِنَ اللّهِ التَّوْفِيقُ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

الطَّرِيقَةُ السَّلَفِيَّةُ فِي تَلَقِّي العِلْمِ وَالتَّدَرُّجِ فِيهِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للّهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ وَالاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

بُورِكْتَ أَخِي الْحَبِيبُ الْغَالِي: رَاقَ لِي حُسْنُ أَدبِكَ، وَكَمَالُ حِرْصِكَ عَلَى السُّنَّةِ وَتَلَقِّي عُلُومِهَا مِنْ مَنْبَعِهَا الصَّافِي الزُّلالِ.

وَبِمَا أَنَّ "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" فَبَذْلُهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ. وَكَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّةَ –رَحِمَهُ اللّهُ– : "سَمِعْتُ بَعْضَ شُيُوخِنَا –رَحِمَهُ اللّهُ– يَقُولُ: الْمُجَالَسَةُ لِلْمُنَاصَحَةِ فَتْحُ بَابِ الْفَائِدَةِ، وَالْمُجَالَسَةُ لِلْمُنَاظَرَةِ غَلْقُ بَابِ الْفَائِدَةِ" (الإبانة: ١/٥٤٧).

فَمِنْ بَابِ الْمُنَاصَحَةِ –الدَّافِعِ لَهَا الْحُبُّ فِي اللّهِ– أَقُولُ:

اعْلَمُوا —وَفَقَكُمُ اللّهُ—: أَنَّ الْعِلْمَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ — صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ".

وَلَهُ طُرُقُهُ السَّلَفِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ. وَقَدْ سَلَكَهَا الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يوْمِنَا هَذَا حَتَّى وَصَلَنَا الْعِلْمُ نَقِيّاً صَافِيّاً طَرِيّاً عَلَى نَقَاوَتِهِ الأُولَى، وَالْحَمْدُ للّهِ وَحْدَهُ.

وَعَلَيْهِ فَمَنْ رَامَ الْعِلْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ سُلُوك طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ السَّلَفِيَّةِ النَّقِيَّةِ كَمَا تَنَاقَلَتْهُ الأَجْيَالُ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ:

قَبْلَ الْبَدْءِ بِبَيَانِ طُرُقِ السَّلَفِ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ أَوَدُّ بَيَانَ (مَحَلِّ النِّزَاعِ) تَحْرِيراً لَهُ عَنِ الصُّوَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا حَتَّى نَعْرِفَ حَقِيقَةَ الأَقْوَالِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْكُمُ عَلَيْهَا تَصْوِيباً أَوْ تَخْطِئَةً؛ (فَالْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ).

الْمُقَدِّمَاتُ:

أَوَّلاً: لا خِلافَ فِي أَنَّ الْوَحْيَيْنِ –الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ– هُمَا أَصْلُ الْعِلْمِ وَأَسَاسُهُ الأَوَّلُ.

ثَانِياً: لا خِلافَ فِي ضَرُورَةِ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْهُمَا لِمَنْ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ مِنْ دَوَاوِينِهِمَا الْكِبَارِ، فَهُمَا أَحْرَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِمَا الأَوْقَاتُ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِمَا –مَفْهُوماً وَمَنْطُوقاً–.

ثَالِثاً: لا خِلافَ فِي صِحَّةِ الْبَدْءِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُتُونِ الْمُسْتَلَّةِ مِنْهُمَا الَّتِي تُنَاسِبُ الطَّالِبَ حَالَ الْبَدْءِ فِي تَعَلُّمِهِ، كَـ(الأَرْبَعِين النَّوَوِيَّةِ، وَعُمْدَةِ الأَحْكَامِ) وَنَحْوِهِمَا.

رَابِعاً: لا خِلافَ فِي صِحَّةِ قِرَاءَةِ دَوَاوِينَ السُّنَّةِ كَـ(الصَّحِيحَيْنِ) عَلَى الْعَامَّةِ مَعَ التَّعْلِيقِ الْمُخْتَصَرِ الَّذِي يُنَاسِبُ أَفْهَامَهُمْ.

خَامِساً: لا خِلافَ فِي ضَرُورَةِ الْعِنَايَةِ بِحِفْظِ مُتُونِ السُّنَّةِ كَـ(الصَّحِيحَيْنِ، وَالسُّنَنِ) بَعْدَ أَخْذِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْحِفْظِ بِلا إِلْزَامٍ.

بَعْدَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ أُبَيِّنُ (مَحَلَّ النِّزَاعِ)، وَهُوَ:

اِعْتِمَادُ الدَّوَاوِينَ الْكِبَارِ كَـ(الصَّحِيحَيْنِ، وَالسُّنَنِ) مَبْدَءاً فِي تَلْقِينِ الْعِلْمِ لِلْمُبْتَدِئِينَ وَجَعْلِ ذَلِكَ مَنْهَجاً مُتَّبَعاً فِي تَدْرِيسِ الْعُلُومِ دُونَ الْمُتُونِ الْمُخْتَصَرَةِ.

إِذَا وَضَحَ مَحَلُّ النِّزَاعِ لا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَالتَّدْلِيلِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

فَأَقُولُ: هَذَا الْفِعْلُ: (خَطَأٌ)، وَمُخَالِفٌ لِطَرِيقَةِ (الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ)، وَمُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي التَّلَقِّي.

وَإِلَيْكَ بَيَانُ ذَلِكَ مَعَ مُنَاقَشَةِ بَعْضِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَرِدُ فِي الْبَابِ.

أَوَّلاً: طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي عَرْضِ الْعِلْمِ.

قَالَ –تَعَالَى–: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٣٢].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَقَوْلُهُ ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢] يَقُولُ: وَشَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ عَلَّمْنَاكَهُ حَتَّى تَحْفَظَهُ، وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ: التَّرَسُّلُ وَالتَّثَبُّتُ. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ" (جَامِعُ البَيَانِ: ١٧/٤٤٦).

قَالَ السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ فِي العِلْمِ مِنْ مُحَدِّثٍ وَمُعَلِّمٍ، وَوَاعِظٍ أَنْ يَقْتَدِي بِرَبِّهِ فِي تَدْبِيرِهِ حَالَ رَسُولِهِ" (تَيْسِيرُ الكَرِيمِ الرَّحْمَن: ص/ ٥٨٢ — ٥٨٣).

فَالتَّعْلِيمُ الرَّبَّانِيُّ: يَكُونُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ.

لِذَلِكَ قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ لِنُقَوِّيَ بِتَفْرِيقِهِ فُؤَادَكَ عَلَى حِفْظِهِ؛ لِأَنَّ حِفْظَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا أَسْهَلُ مِنْ حِفْظِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً" (أَضْوَاءُ البَيَانِ: ٦/٥١).

وَذَكَرَ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنَ الحِكْمَةِ مِنْ نُزُولِ القُرْآنِ مُفَرَّقاً، فَقَالَ: "أَنْ يَسْهُلَ عَلَى النَّاسِ حِفْظُهُ وَفَهْمُهُ وَالعَمَلُ بِهِ، حَيْثُ

يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَشَيْئًا، لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإِسْرَاء: ١٠٦]" (تَفْسِيرُ الفَاتِحَةِ وَالبَقَرَةِ: ١/ ٢٠).

ثَانِياً: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي التَّعْلِيمِ.

"قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ: عُثْمَانُ بْنُ عفان وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا تَعَلَّمُوا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِيهَا مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَلَهُ إسْنَادٌ مَعْرُوفٌ" (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى: ١٧/ ٤٠٧).

فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعَلِّمُهُمُ العِلْمَ جُمْلَةً وَاحِدَةً. بَلْ بِالتَّرَسُّلِ وَالتَّأَنِّي عَلَى الطَّرِيقَةِ الرَّبَّانِيَّةِ.

وَقَدِ اِمْتَدَحَ اللهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي التَّعْلِيمِ وَأَمَرَ بِهَا، فَقَالَ –سُبْحَانَهُ–: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧٩].

قَالَ السَّعْدِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "أَيْ: وَلَكِنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا رَبَّانِيِّينَ، أَيْ: عُلَمَاءَ حُكَمَاءَ حُلَمَاءَ مُعَلِّمِينَ لِلنَّاسِ وَمُرَبِيهِمْ، بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ، عَامِلِينَ بِذَلِكَ" (تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ، ص: ١٣٦).

ثُمَّ سَلَكَ السَّلَفُ الْكِرَامُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ هَذَا التَّعْلِيمَ الرَّبَّانِيَّ فَكَانُوا لا يَأْخُذُونَ الْعِلْمَ جُمْلَةً. بَلْ عَلَى التَّدْرِيجِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا:

خَطَأُ مَنْ جَعَلَ الرَّبَّانِيَّةَ فِي الْمَعَانِي دُونَ الأَلْفَاظِ. فَقُولُ الأَخِ الْحَبِيبِ –سَلَّمَهُ اللهُ–: "الثَّالِثَةُ: لا تَرَابُطَ بَيْنَ دِرَاسَةِ الْمُطَوَّلاتِ وَالابْتِدَاءِ بِهَا وَبَيْنَ التَّدَرُّجِ.

فَالتَّدَرُّجُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لا يَلْزَمُ مِنْهُ طُولُ الْكِتَابِ بِقَدْرِ مَا يَلْزَمُهُ وُضُوحُ الْعِبَارَةِ، كَمْ رَأَيْنَا مِنْ مُتُونٍ تَحَيَّرَ الْعُلَمَاءُ فِي فَكِّ رُمُوزِهَا وَإِلْحَاقِ الضَّمَائِرِ بِأَهْلِهَا وَإِعْطَاءِ كُلِّ عِبَارَةٍ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ وَبِالتَّقْدِيرِ الَّذِي يُرِيدُهُ الْمُصَنِّفُ -غَفَرَ اللهُ لَنَا وَلَهُ-!

وَكَمْ مِنْ مُطَوَّلاتٍ مَبْسُوطَاتٍ مُبَسَّطَاتٍ سَهَّلَهَا اللهُ عَلَى النَّاظِرِ الْبَصِيرِ لا يَحْتَاجُ إِلا إِلَى شَرْحٍ لِمُفْرَدَةٍ وَحَلٍّ لِلَفْظٍ حَتَّى يَمْشِيَ فِي الْكِتَابِ وَيَتَعَلَّمَ دِينَ رَبِّهِ الَّذِي أَمَرَهُ.." انْتَهَى بِطُولِهِ.

هَذَا الْكَلامُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الطَّرِيقَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ وَالرَّبَّانِيَّةِ كَانَ التَّدَرُّجُ فِي الأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي.

وَالْخُلاصَةُ: أَنِّي أُحِبُّ لإِخْوَانِي مِنَ الْخَيْرِ مَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِي وَأُرْشِدُهُمْ إِلَى مَا فِيهِ صَلاحُهُمْ مُقْتَفِياً الأَدِلَّةَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّةَ وَالطَّرَائِقَ السَّلَفِيَّةَ فِي التَّعْلِيمِ.

وَمِنَ اللهِ التَّوْفِيقُ هُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

تَوْضِيحٌ وبَيَانٌ:

الوَحْيَانُ -كِتَاباً وَسُنَّةً- هُمَا مَنْبَعُ الْخَيْرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللّهُ- أَنَّ حَقِيقَةَ الْفِقْهِ: مَعْرِفَةُ مُرَادِ اللّهِ وَرَسُولِهِ.

وَوَجَّهَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللّهُ- فَذَكَرَ: أَنَّهُ لَمَّا اشْتُهِرَ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ الْعِنَايَةِ بِالْفِقْهِ مِنْ خِلالِ مَعْرِفَةِ مُرَادِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِيهِ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْفِقَهَ فِي مَعْرِفَةِ مُرَادِ اللّهِ وَرَسُولِهِ.

وَهُنَا وَقْفَةٌ -مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالدِّيَانَةِ-:

إِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ (كُتُبِ الْحَدِيثِ)، (وَكُتُبِ الفُنُونِ) تَفْرِيقَانِ:

الأَوَّلُ: تَفْرِيقٌ مَمْدُوحٌ: وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ: (الاتِّبَاعِ)، (وَالتَّقْلِيدِ).

فَكُلُّ تَرْجِيحٍ وَمُفَاضَلَةٍ وَقَعَتْ مِنْ عُلَمَائِنَا بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ مَقْصُودُهَا الْحَثُّ عَلَى اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ وَذَمِّ التَّقْلِيدِ.

الثَّانِي: تَفْرِيقٌ مَذْمُومٌ: وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلْمِ وَالتَّلَقِّي، وَذَلِكَ لِعَدَدٍ مِنَ الْوُجُوهِ، مِنْهَا:

- أَنَّ حَقِيقَةَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي الصِّنَاعَةِ وَالتَّصْنِيفِ، وَهُوَ فَرْقٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ؛ لأَنَّ حَقِيقَتَهُ التَّسْهِيلُ وَالتَّيْسِيرُ فِي التَّلَقِّي.
- أَنَّ الذَّمَّ لِلتَّقْلِيدِ —حَيْثُمَا كَانَ—؛ فَلِهَذَا لَمَّا شَرَحَ كُتُبَ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمُتَمَذْهِبِينَ صَرَفُوا دَلالَةَ النُّصُوصِ إِلَى مَا يُوَافِقُ مَذَاهِبَهُمْ.
- أَنَّ مِنْ كُتُبِ الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ مَا عُدَّتْ مِنْ كُتُبِ الإِسْلامِ الَّتِي لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا عَالِمٌ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ، كَالْمَجْمُوعِ وَالْمُغْنِي.
- أَنَّ الْوِئَامَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ سَجِيَّةُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَلا تَنَافُرَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا الْعَلَمُ الْجَلِيلُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ شَرَحَ الْمُوَطَّأَ عَلَى طَرِيقَةِ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ فِي التَّمْهِيدِ، ثُمَّ أَعَادَ صِيَاغَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي الاسْتِذْكَارِ.

- أَنَّ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمُحَقِّقِينَ اتِبْاعِ الدَّلِيلِ مَنْ شَرَحَ كُتُبَ الْحَدِيثِ وَكُتُبَ الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ، كَالْعَلامَةِ ابْنِ عُثَيْمِين –رَحِمَهُ اللّهُ–.

- أَنَّ التَّسْهِيلَ جَرَى فِي الطَّرِيقَتَيْنِ:

فَالأَلْفَاظُ اخْتُصِرَتْ فِي مُتُونِ الْحَدِيث، كَالْعُمْدَةِ، وَالبُلُوغِ، وَالْمُنْتَقى.

وَالْمَعَانِي اخْتُصِرَتْ فِي مُتُونِ الْفِقْهِ الْمَعْرُوفَةِ: الْمَذْهَبِيَّةِ، أَوِ الشَّخْصِيَّةِ (كَالدُّرَرِ البَهِيَّةِ).

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّفْرِيقَ إِذَا أَدَّى إِلَى:

١- تَرْكِ التَّدَرُّجِ فِي العِلْمِ.

٢- وَإِهْمَالِ كُتُبِ الْمُتُونِ وَالتَّزْهِيدِ فِيهَا.

فَهُوَ فَهْمٌ مُخَالِفٌ لِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي التَّلَقِّي وَالطَّلَبِ.

وَمِنَ اللهِ التَّوْفِيقُ.

المَبْحَثُ السَّادِس عَشَر

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَفِقْهُهُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اِعْلَمْ —رَحِمَكَ اللهُ— أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَهُ مَلْحَظَانِ:

الْمَلْحَظُ الأَوَّلُ: العِلْمُ بِهِ.

الْمَلْحَظُ الثَّانِي: فِقْهُهُ.

- فَأَمَّا العِلْمُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّلِيلِ الْخَاصِّ الَّذِي يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ الْحُكْمُ، فَمَنْ عَرَفَ الدَّلِيلِ وَوَجْهَ الاسْتِدْلالِ عَرَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ.
- وَأَمَّا فِقْهُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مُوَافَقَةِ الدَّلِيلِ الْخَاصِّ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

اِعْلَمْ أَخِي الْحَبِيبُ طَالِبَ العِلْمِ! أَنَّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ اللازِمَةِ عَلَى سَلِيمِ القَلْبِ مِنَ الزَّيْغِ: اتِّبَاعُ الْمُحْكَمَاتِ، وَرَدُّ الْمُتَشَابِهَاتِ إِلَيْهَا، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ مُتَشَابِهَاتِ: القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ فَتَاوَى العُلَمَاءِ، أَوْ مَوَاقِفِهِمْ. فَالاشْتِبَاهُ يَعْرِضُ فِيهَا كُلِّهَا.

فَإِنْ رَأَيْتَ مَوْقِفاً لِوَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ –الَّذِينَ لا شَكَّ فِي صِحَّةِ أُصُولِهِمْ□ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ وَجْهُهُ فَهُوَ مِمَّا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ مَعْنَاهُ فَأَرْجِعْهُ لِلْمُحْكَمِ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَأَرِحْ نَفْسَكَ وَإِخْوَانَكَ وَلا تَقِفْ عِنْدَهُ.

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئاً فَدَعْهُ *** وَجَاوِزْ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ

فَإِنْ قُلْتَ: لا، لَقَدْ تَبَيَّنَ لِي وَجْهُهُ، وَأَنَّهُ خَطَأٌ لا رَيْبَ فِيهِ.

فَأَقُولُ: لَكِنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِغَيْرِكَ –مِمَّنْ يَتَّفِقُ مَعَكَ فِي الْمُحْكَمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ□ مَا تَبَيَّنَ لَكَ مِنَ التَّخْطِئَةِ. بَلْ صَحَّحَ قَوْلَهُ وَلاءَمَ بَيْنَ مَوْقِفِهِ وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ بِوَجْهٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ عِلْمُهُ.

فَهُنَا الْخِلافُ فِي تَنْزِيلِ (مُحْكَمِ الشَّرِيعَةِ) الْحُكْمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَى (الْمُتَشَابِهِ النِّسْبِيِّ لأَحَدِكُمَا) الْفَرْعِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ، وَهَذَا مِنِ اخْتِلافِ التَّنَوُّعِ الَّذِي لا يَضُرُّ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ عُثَيْمِين –رَحِمَهُ اللهُ□ فِي شَرْحِهِ لِكَشْفِ الشُّبُهَاتِ.

فَالْخِلافُ فِيهِ لا يُوجِبُ النِّزَاعَ إِلا إِذَا صَحِبَهُ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ مِنْ أَطْرَافِ النِّزَاعِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

فَإِنْ قُلْتَ لَكِنَّهُ عِنْدِي خَطَأٌ بَيِّنٌ، وَلا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْخَطَأِ لِحِفْظِ الْحَقِّ وَصِيَانَةِ الْعِلْمِ.

فَأَقُولُ: إِذاً يَلْزَمُكَ أَنْ تُرْجِعَ الْمَسْأَلَةَ إِلَى (العِلْمِ الْمَحْضِ)، وَذَلِكَ بِأَنْ تَرْفَعَ الْمَسْأَلَةَ عَنْ صُورَةِ الْفَرْعِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى الْبَحْثِ فِي أُصُولِ الْعِلْمِ (لِلْمُحْكَمِ الشَّرْعِيِّ)، وَضَوَابِطِهِ وَدَلائِلِهِ وَفُرُوعِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فَبِذَلِكَ يُحْفَظُ العِلْمُ وَيُصَانُ.

فَقَرِّرِ الْحَقَّ بِذَلِكَ دُونَ التَّعَرُّضِ لِلْفَرْعِ الَّذِي لَمْ يُلْتَفَتْ لَهُ، أَوْ يُتَّخَذْ ذَرِيعَةً لِلْبَاطِلِ؛ فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ لَزِمَ ضَرُورَةً تَمْيِيزُ الْحَقِّ مِمَّا خَالَطَهُ

بِالْحُكْمِ التَّفْصِيلِيِّ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا أَشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْمُشْتَبَهِ بِهِ مِنَ الْحَقِّ أَوِ الْبَاطِلِ وَوَجْهَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَمَا دَامَ أَنَّ الْفَرْعَ مَغْفُولٌ عَنْهُ غَيْرُ مُنْتَبَهٍ لَهُ فَأَعْرِضْ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ نَائِمَةٌ فَلَا تُوقِظْهَا.

وَسَلَامَةُ الدِّينِ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

الْمَبْحَثُ السَّابِعَ عَشَرَ

بَيَانُ مَعْنَى النِّيَّةِ وَالإِرَادَةِ وَالقَصْدِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السُّؤَالُ: قَالَ أَحَدُ الإِخْوَةِ –سَلَّمَهُ اللهُ-: " هَلِ النِّيَّةُ هِيَ الْقَصْدُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْعَزِيمَةِ..أَمْ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ... أَقْصِدُ أَنَّ النِّيَّةَ: قَصْدٌ مَعَ عَزْمٍ؟"

وَالْجَوَابُ: اِعْلَمْ –سَلَّمَكَ اللهُ– أَنَّ: (النِّيَّةَ وَالإِرَادَةَ وَالْقَصْدَ) أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى، وَبَيْنَهَا فُرُوقٌ لَطِيفَةٌ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ-: "وَاعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ فِي اللُّغَةِ نَوْعٌ مِنَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ" (جَامِعُ العُلُومِ وَالْحِكَمِ، ص: ٦٥).

وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ فِي الاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ –كَذَلِكَ– وَمَعْنَاهَا: مَيْلُ الْقَلْبِ نَحْوَ الْمَطْلُوبِ.

- فَإِنْ كَانَ البَاعِثُ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةِ، فَهِيَ: نِيَّةٌ وَإِرَادَةٌ وَقَصْدٌ حَسَنٌ، وَيُسَمَّى (الإِخْلاصُ).

- وَإِلا كَانَتْ سَيِّئَةً فَاسِدَةً.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَهَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ فِيهَا الْعَارِفُونَ فِي كُتُبِهِمْ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَتَوَابِعِهِ، وَهِيَ الَّتِي تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا مُصَنَّفًا سَمَّاهُ: كِتَابَ " الْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ " وَإِنَّمَا أَرَادَ هَذِهِ النِّيَّةَ، وَهِيَ النِّيَّةُ الَّتِي يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهَا فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً بِلَفْظِ النِّيَّةِ، وَتَارَةً بِلَفْظِ الْإِرَادَةِ، وَتَارَةً بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ لِذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا كَثِيرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ لَفْظِ النِّيَّةِ أَيْضًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُقَارِبَةِ لَهَا" (جَامِعُ العُلُومِ وَالحِكَمِ، ص: ٦٦).

وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ (النِّيَّةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالْقَصْدُ) لَهَا طَرَفَانِ:

١- طَرَفٌ أَوَّلٌ تَبْدَأُ مِنْهُ يَنْشَأُ عَنْ عِلْمِ القَلْبِ، وَهُوَ: (الْهَمُّ).

٢- وَطَرَفٌ تَنْتَهِي عِنْدَهُ مُتَّصِلٌ بِأَوَّلِ العَمَلِ، وَهُوَ: (الْهِمَّةُ).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالْهِمَّةُ فِعْلَةٌ مِنَ الْهَمِّ. وَهُوَ مَبْدَأُ الْإِرَادَةِ. وَلَكِنْ خَصُّوهَا بِنِهَايَةِ الْإِرَادَةِ. فَالْهَمُّ مَبْدَؤُهَا. وَالْهِمَّةُ نِهَايَتُهَا" (مَدَارِجُ السَّالِكِينَ: ٣/٥). وَالْعَزْمُ مُقَارِبٌ لِمَعْنَى الْهِمَّةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالْعَزْمُ: هُوَ الْقَصْدُ الْجَازِمُ الْمُتَّصِلُ بِالْفِعْلِ" (مَدَارِجُ السَّالِكِينَ: ١/١٥٢). ثُمَّ قَالَ: "وَحَقِيقَتُهُ: هُوَ اسْتِجْمَاعُ قُوَى الْإِرَادَةِ عَلَى الْفِعْلِ" (مَدَارِجُ السَّالِكِينَ: ١/١٥٢).

فَهُوَ صِدْقُ الإِرَادَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "أَنَّ الْعَزْمَ صِدْقُ الْإِرَادَةِ وَاسْتِجْمَاعُهَا" (مَدَارِجُ السَّالِكِينَ: ١/٤٦٨).

فَنَخْلُصُ مِنَ هَذَا إِلَى أَنَّ: (النِّيَّةَ وَالإِرَادَةَ وَالقَصْدَ) أَلْفَاظٌ تُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الانْبِعَاثِ إِلَى الْمَقْصُودِ -قَوْلاً أَوْ عَمَلاً-.

- وَيَخْتَصُّ أَوَّلُ الانْبِعَاثِ بِلَفْظِ: (الْهَمِّ).
- وَيَخْتَصُّ مُنْتَهَاهُ الْمُتَّصِلُ بِالعَمَلِ بِلَفْظِ: (الْهِمَّةِ، وَالعَزْمِ).

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ

الْمَبْحَثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

أَحْكَامُ الْمُعَيَّنِينَ فِي الآخِرَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للّهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ وَالاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَالشَّهَادَةُ لِلْمُعَيَّنِ بِحُكْمٍ أُخْرَوِيٍّ –نَعِيماً أَوْ عَذَاباً– مِنْ مَسَائِلِ العَقَائِدِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي قَرَّرَهَا أَئِمَّةُ الإِسْلامِ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ.

وَمَنَاطُهَا الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ: (العِلْمُ القَطْعِيُّ بِمَا مَاتَ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ).

وَمَحَلُّ النِّزَاعِ فِي: (الحُكْمِ الأُخْرَوِيِّ لِلْمُعَيَّنِ الَّذِي مَاتَ عَلَى حَالِهِ الظَّاهِرَةِ –دُونَ العِلْمِ بِهَا –قَطْعاً أَوِ اسْتِفَاضَةً– مُوَافَقَةً لِنُصُوصِ الْوَعْدِ، أَوِ الْوَعِيدِ الْمُطْلَقَةِ).

فخرج بذلك:

١- الحُكْمُ الْمُطْلَقُ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ؛ فَيَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالجَزْمُ بِهِ، وَلا يُتَوَقَّفُ فِيهِ عَلَى العِلْمِ بِحَالِ الْمُعَيَّنِ.

٢- الحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ بِظَاهِرِ حُكْمِهِ الأَصْلِيِّ — قَطْعاً-.

٣- مَنْ جَاءَ فِي حَقِّهِ العِلْمُ القَطْعِيُّ (الْوَحْيُ) الْمُبِيِّنُ لِحَالِهِ الأُخْرَوِيِّ.

٤- مَنْ لا يَزَالُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ؛ لِعَدَمِ تَبَيُّنِ خَاتِمَتِهِ.

٥- مَنْ تَوَقَّفَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ؛ كَالْمُسْلِمِ الْمُتَلَبِّسِ بِنَاقِضٍ، أَوْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ، وَنَحْوِهِمَا.

تنبيهٌ: مَنِ استَفَاضَتْ حَالُهُ بِتَوَاطُئِ شَهَادَاتِ الْمُؤمِنِينَ عَلَيْهِ فِي الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ فَهُوَ مَحَلُّ نِزَاعٍ مُعْتَبَرٍ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ بِالشَّهَادَةِ لَهُ عَلَى التَّعْيِينِ فِي حُكْمِهِ الأُخْرَوِيِّ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "فَهَذَا اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَجْزِمُونَ بِالنَّجَاةِ لِكُلِّ مَن اتَّقَى اللَّهَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ. وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُونَ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِدُخُولِهِ فِي الْمُتَّقِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى التَّقْوَى عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَلِهَذَا يَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَهُمْ فِيمَن اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ حُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ" (مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: ٣/ ٤٩٦-٤٩٧).

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا:

١- مُسْلِمٌ (مُعَيَّنٌ) مَاتَ عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِ مِنَ الصَّلاحِ وَالاسْتِقَامَةِ.

٢- كَافِرٌ أَصْلِيٌّ (مُعَيَّنٌ) مَاتَ عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِ مِنَ الْكُفْرِ.

الْحُكْمُ الأُخْرَوِيُّ فِي حَقِّهِمَا يُتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا مَاتَا عَلَيْهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

- الأَوَّلُ: الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِمَا فِي قَلْبَيْهِمَا عِنْدَ مَوْتِهِمَا.

١- الْمُؤْمِنِ؛ بِالإِيمَانِ وَالتَّقْوَى.

٢- وَالكَافِرِ؛ بِاسْتِيقَانِ الحَقِّ، وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

"فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

«أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»(رواه مسلم).

- الثَّانِي: العِلْمِ بِأَحْكَامِ الْعَدْلِ الرَّبَّانِيِّ عَلَى التَّفْصِيلِ ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٤٩].

وَكِلا الأَمْرَين مِنْ أَوْصَافِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي اِخْتَصَّ اللهُ بِهِمَا، وَلا سَبِيلَ لِلْعِبَادِ إِلَى مَعْرِفَتِهِمَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إِلا بِالنَّصِّ -اتِّفَاقاً- أَوِ الاسْتِفَاضَةِ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْن.

وَتَأَمَّلْ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ:

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟

فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا".

فَتَلْحظُ أنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فرَّقَ بَيْنَ:

١– الْحُكْمِ الدُّنْيَوِيِّ "رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ"، وَهُوَ الدُّعَاءُ لِمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَقَرَّهَا عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ أحْكَامَ الدُّنْيَا تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ.

٢– الْحُكْمِ الأُخْرَوِيِّ " فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ" فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟»؛ لأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَعَدْلِهِ الَّذِي لا يُعْلَمُ فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلا بِالْوَحْيِ.

وَالْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمُسْلِمِ هُوَ نَفْسُ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْكَافِرِ؛ لاتِّحَادِ الْعِلَّةِ:

- فَالْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ عَلَى الْكَافِرِ يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهِ –قَطْعاً–.
- وَالْحُكْمُ الأُخْرَوِيُّ عَلَى الْكَافِرِ لا يُقْطَعُ بِهِ إلا بِالْوَحْيِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ،

فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: تَوَقُّفُ الْحُكْمِ الأُخْرَوِيِّ عَلَى مَا فِي نِيَّاتِهِمْ؛ وَذَلِكَ لا يَعْلَمُهُ إِلا اللّهُ؛ وَلا سَبِيلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلا بِالْوَحْيِ.

تَنْبِيهٌ: الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ عَلَى الْمُعَيَّنِ يَسْتَوِي فِيهِ

- مَنْ أَتَى بِمُوجِبَاتِ الإِسْلامِ.
- وَمَنْ أَتَى بِمُوجِبَاتِ الْكُفْرِ الأَصْلِيِّ.

فَالْحُكْمُ عَلَى الشَّخْصَيْنِ يَقِينِيٌّ مِنْ جِهَةِ تَلَبُّسِ الْمُكَلَّفِ بِأَسْبَابِ الإِسْلامِ أَوِ الْكُفْرِ؛ فَنَحْكُمُ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ حُكْمَ اللّهِ عَلَى مَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِمَا أَنَّهُ كَافِرٌ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الأُخْرَوِيُّ عَلَى الْمُعَيَّنِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى اليَقِينِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ فِي حَقِّهِمَا؛ وَذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى؛ لأَنَّ أَحْكَامَ الآخِرَةِ تَقُومُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَيُخْتَمُ لَهُ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ جَرَى قَوْلُ أَئِمَّتِنَا –رَحِمَهُمُ اللهُ– كَالأَلْبَانِيِّ، وَابْنِ بَازٍ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُمُ اللهُ–.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَتَنْقَسِمُ الشَّهَادَةُ بِالْجَنَّةِ أَوِ بِالنَّارِ إِلَى قِسْمَينِ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ.

فَالعَامَّةُ هِيَ الْمُعَلِّقَةُ بِالْوَصْفِ، مِثْلُ أَنْ نَشْهَدَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ لِكُلِّ كَافِرٍ بِأَنَّهُ فِي النَّارِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأَوْصَافِ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ سَبَباً لِدُخُولِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ.

وَالْخَاصَّةُ هِيَ الْمُعَلِّقَةُ بِشَخْصٍ، مِثْلُ أَنْ نَشْهَدَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ فِي النَّارِ، فَلا نُعَيِّنُ إِلا مَا عَيَّنَهُ اللهُ أَوْ رَسُولُهُ". (شَرْحُ لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ، ص: ٧٩).

وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ.

الْمَبْحَثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

(النَّصِيحَةُ) آدَابٌ وَوَاجِبَاتٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَّلاً: التَّنَابُزُ بِالأَلْقَابِ مَذْمُومٌ، وَهُوَ سَجِيَّةُ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْحَقِّ.

ثَانِياً: التَّعَصُّبُ لِلرِّجَالِ مَذْمُومٌ، وَهُوَ سَجِيَّةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

ثَالِثاً: التَّحَاكُمُ إِلَى الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الشَّرْعُ اللازِمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾ الآيَةَ.

رَابِعاً: التَّجَرُّدُ عِنْدَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ بِأَنْ يَكُونَ حُبُّ الْحَقِّ مُقَدَّماً عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ مَهْمَا عَظُمَ أَوْ قَرُبَ عِنْدَ النَّاظِرِ.

خَامِساً: قَصْرُ الْبَحْثِ عَلَى الأَخْطَاءِ، وَتَنَاوُلُ الْمَسَائِلِ بِأُسْلُوبِ الْبَحْثِ العِلْمِيِّ الْمَوْضُوعِيِّ بَعِيداً عَنِ الْخَطَابَةِ وَالعَاطِفَةِ.

سَادِساً: الإِحَاطَةُ بِكُلِّ جَوَانِبِ الأَدِلَّةِ وَالأَقْوَالِ وَالنَّظَرِ فِي كُلِّ مَا قِيلَ فِيهَا دُونَ الاقْتِصَارِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ النَّاظِرَ وَمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ.

سَابِعاً: الشِّدَّةُ فِي بَيَانِ الأَخْطَاءِ وَاسْتِعْمَالُ الأَلْفَاظِ الْمُنَفِّرَةِ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الأَنْبِيَاءِ ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾. وَهُوَ مُنَافٍ لِمَقْصُودِ الدَّعْوَةِ.

وَالْخُلَاصَةُ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا بَعْدَ إِعْمَالِ كُلِّ مَا سَبَقَ ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُودٌ: ٨٨].

وَنَصِيحَتِي لإِخْوَانِي قَبْلَ الْمُوَافَقَةِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ أَنْ يَعْمَلُوا بِالقَوَاعِدِ السَّابِقَةِ؛ فَإِنْ تَوَصَّلَ أَحَدٌ إِلَى رَأْيٍ مُخَالِفٍ لإِخْوَانِهِ فَلْيُسْعِدْهُم – مُذَاكَرَةً- بِالعِلْمِ وَالحِلْمِ وَالنِّيَّةِ الحَسَنَةِ.

وَمَا التَّوْفِيقُ إِلاَّ مِنَ اللهِ.

الْمَبْحَثُ الْعِشْرُون

مِنْ أُصُولِ طَرَائِقِ التَّوْبَة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

- دَوَامُ الاسْتِغْفَارِ فِي (خَلْوَةٍ) حَتَّى يَنْتَقِلَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ مِنَ (اللِّسَانِ) إِلَى (الْقَلْبِ) رُوَيْداً رُوَيْداً بِاسْتِحْضَارِهِ زَلاتِهِ، وَهَفَوَاتِهِ، وَسَقَطَاتِهِ، وَمُوبِقَاتِهِ.
- فَيَقْدَحَ زَنْدُ (النَّدَمِ) بِفَتِيلِ (العَزْمِ)؛ فَيُضِيءَ قِنْدِيلُ (التَّوْبَةِ) مُبَدِّداً ظُلُمَاتِ السَّيِّئَاتِ.
- فَتُشْرِقَ فِي القَلْبِ شَمْسُ (الْمَعْرِفَةِ الإِلَهِيَّةِ) بِتَجَلِّيَاتِ (العَظَمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ) مُسْتَمِدَّةً نُورَهَا مِنْ (أَسْمَائِهِ الحُسْنَى) –جَلالاً وَإِكْرَاماً.
- (وَالجَلال): كُلُّ صِفَةٍ تَحْمِلُ عَلَى (الخَشْيَةِ).
- (وَالإِكْرَامُ): كُلُّ صِفَةٍ تَحْمِلُ عَلَى (المَحَبَّةِ).

- وَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَعْنَى كُلَّهُ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ

(أَسْتَغْفِرُ اللّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللّهَ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ).

- وَالكَلامُ شَيْءٌ وَالْحَالُ شَيْءٌ ثَانٍ.

وَالتَّوْفِيقُ مِنَ اللهِ.

فَهْرَسُ الكِتَابِ

***

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ